



تُرِكَ هَذَا الْحَالُ فِي ١٥/٨/١٤٠٤ مَوْجَدَ قَامَ الطَّالِبُ بِتَضْيِيقِ سَيِّدِهِ الْبَيْتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَسَّ شَاذِلِي شَاذِلِي مُحَمَّد

الْمَلِكُ الْعَرَبِيَّ السُّعُودِيَّ

جَامِعَةُ أُمِّ الْقَتَرِ

كَلِيَّةُ الشَّرِيعَةِ وَالدراسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

فَرْعُ الْفَقْهِ وَأُصُولِهِ

عَبْدُ اللَّهِ لَعَبْدُ اللَّهِ لَعَبْدُ اللَّهِ

١٤٠٤/٨/١٥

سَعُودُ سَعْدُ الْبَيْتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الاستغناء في الفرق والاستثناء

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَكْرِي

قِسْمُ الْعِبَادَاتِ

رِسَالَةٌ مُقَدِّمَةٌ لِنَيْلِ دَرَجَةِ الدِّكْتَوْرَاهِ فِي الْفَقْهِ وَأُصُولِهِ

تَحْقِيقٌ وَدَرَأَسَةٌ

٨٦٨



إعداد

سَعُودُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَكْرِي

١٠٠٢٨٥٤

إشراف

الدِّكْتَوْرُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

١٤٠٣/١٤٠٤ هـ

## شكرو وتقدير

أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره على آلائه ونعمه التي لا تحصى ، وإن من نعم الله سبحانه وتعالى التي منحني إياها نعمة الانتماء الى العلم فقد قال صلى الله عليه وسلم : " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين " ، فأسأله تعالى أن يوفقني للعمل بما علمته وإن يعلمني ما لم أعلمه ، وأن يجعل ما علمته خالما لوجهه الكريم .

واعترافا بالفضل لأهله ، فأنني أقدم خالص شكري ، وعظيم امتناني ، وفائق تقديري لكل من ساعدني - في انجاز هذه الرسالة - بإرشادي الى رأى أو اعارتي مصدرا أو دلتي على مظنة مسألة فلهم جميعا شكري وتقديري ودعائي بالتوفيق والسداد . وأخص منهم شيخي الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة من بدايتها حتى النهاية فضيلة الدكتور محمود عبد الدايم الذي بذل قصارى جهده فني ساعدني سواء في الجامعة أو منزله أو بالاتصال الهاتفي ، وكم قضينا من ساعات في متابعة مسألة من المسائل فما رأيت ضجرا ولا ملاما فله مني جزيل الشكر ولن أستطيع مكافأته ولكن له مني الدعاء وأسأل الله أن ينفع به طلبة العلم الذين هم في أمس الحاجة الى مثله . كما أخص بالشكر الدكتور عياد عبد الشيتي ، والأستاذ الزميل سعد حمدان الغامدي ، والأستاذ عبد الله سعيد الغامدي على مساعدتهم لي في مراجعة هذه الرسالة وتصحيحها .

فلجميع أهل الفضل من أركى التحية والتقدير ،،،

القسم الأول

الدراسة

## بسم الله الرحمن الرحيم

### "مقدمة"

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وبعد .

فان مناط التكليف هو العقل الذي منحه الله سبحانه وتعالى للانسان فميزه به وفضله على كثير من خلق تفضيلا ، فبه عورت الأرض واخذت زخرفها ، وازينت ، وحقق الانسان به في ميادين العلم وفنونيه ما يشبه المعجزات ، ولكن غذا العقل الذي منحه الله للانسان لا يستطيع به وحده أن يحقق كل ما يصبو اليه ويحتاجه في أمور دينه ودنياه ، ولا يقيم به ميزان العدالة في الأرض ويرسي دعائم الفضيلة فيها ، ولا يكفل لكل ذي حق حقه من غير حيف ولا ظلم ولا عدوان ، لأن الانسان يحمل بين جنبه رغبات وغرائز مختلفة ، فالمصالح المختلفة والرغبات المتباينة ، والاثانية والاثرة وحب التسلط والاستعلاء كل هذه الأمور تؤثر على عقل الانسان وميوله فتأثر بها أحكامه ، واصداراته وتشريعاته ، ولذلك نجد القوانين الوضعية التي يدعى أصحابها شمولها واطرادها ، وينادى المفتونون بها الى تطبيقها زاعمين أنها تكفل الحرية والمساواة ، واعطاء كل ذي حق حقه ، ونصرة كل مظلوم ، وردع كل ظالم فيظهر لها بريق حداسة خادع لا أول وهلة ، ثم ما تلبث ان يظهر زيفها ويدرك من شرعها ، واتبعها انخداعه بها وانها اصبحت كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا ، كما أن هذه القوانين يطرأ عليها التخيير والتبديل بين حين وآخر ، فهذا العقل وهذه احكامه لا تصل الى حد الاستقرار ما لم تكن منزلة من عند الله على عباده بواسطة رسل مبشرين ومنذرين يهدونهم سبيل السبيل ويردونهم عن الفى والطغيان والظلم كي لا يضلوا ويشقوا في الدنيا والآخرة . غذا الدين الذي أنزله الله على رسله يبلغونه ، فبلغوا الرسالة وأدوا الأمانة ينظم علاقة الانسان بربه ، وعلاقته باسره ، ومجتمعه ، وعلاقة المجتمع مع غيره من المجتمعات الانسانية ، فهو نظام كامل صالح لكل زمان ومكان

بما فيه من تشريعات ثابتة لا تتغير على مر العصور والأزمان ، لأن الله الذي شرعها علم أن صلاحها في بقائها واستمرارها غير خاضعة للتغيير والتبديل وإذا نظرنا إلى تلك المسائل التي تتغير بحسب مقتضيات الزمان والمكان ، فالمشكلات والوقائع التي تكون في عصر معين قد يكون في العصر المتأخر غيرها وقد تتنوع في العصر الواحد لاختلاف كل مجتمع في تقاليده وعاداته ونظمه السياسية والاجتماعية فذلك اختلاف في التطبيق فقط والحكم ثابتة ولا شك أن الفقه الإسلامي هو المنهل المذهب والينبوع الصافي الذي يندفع علاقات الإنسان في هذه الحياة ، فكان لزاما على فقهاء كل عصر وعملته أن يتصدوا لما يستجد من مشكلات فيعمدوا إلى حلها على هدى ونور من شرع الله جاعلين نصب أعينهم مقاصد الإسلام الكلية التي اتفقت الشرائع على المحافظة عليها من حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال غير متناسين حرص الشريعة الإسلامية على رفع الحرج عن هذه الأمة وتحقيق المصالح لها ودفع المضار عنها . ففي هذه الشريعة السهلة السمحة من القواعد العامة والضوابط الخاصة ما يستطيع الفقيه أن يميز على ضوءه بين الصالح والفاسد ، والضر والنافع والجيد والردى .

فلما كان الفقه بهذه المنزلة الرفيعة التي يمتزبها كل مسلم ، وينادي بأنه فقه الحياة يقدر أن يمضي بها في طريق التقدم والارتقاء إلى كل فضيلة ويسعد بها عن كل رذيلة ونقيصة حرصت أن يكون موضوع رسالتي لنيل درجة الدكتوراه موضوعا يخدم جانباً مهماً من جوانب الفقه الإسلامي أن لم يخدم أغلبها فمكنت برهة من الزمن أبحاث بين طيات الكتب والمخطوطات لعلي أجد ضالتي وأحصل على بهيتي فقرأت وبحثت واستشرت حتى وفقتي الله إلى كتاب قيم جمع بين أغلب فنون الفقه - ذلك هو كتاب " الاستغناء " فسي الفرق والاستثناء " لبدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري الشافعي فهو يشتمل على ستمائة قاعدة فقهية .

هذه القواعد التي كان لسلفنا الصالح كل الفضل في استنباطها وتقميدها لتكون نهرا سائما نستضيء به إذا حدثت عارضة أو نزلت نازلة ينبغى أن يحتل الاشتغال بها المرتبة الأولى لدى الباحثين والفقهاء والمجتهدين لما لها

من أهمية بالغة حيث أنها نتيجة جهد دائب وعمل متواصل وتتبع لمقاصد الشريعة ومعرفة لأسرارها واستقراء لفروعها وتمسك في حكمها وأحكامها ولما لها من الأهمية قال القرافي في معرض الكلام على أصول الفقه " القسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتقة على أسرار الشرع وحكمة لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى . . . وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء وبرز القارج على الجذع وهاز قصب السبق من فيها برع ، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت وضاعت نفسه لذلك وقنطت واحتاج الى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناهجها ، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب واجاب الشاسع البعيد وتقارب وحصل طلبته في اقرب الازمان وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان فبين المقامين شأو بعيد وبين المنزلتين تفاوت شديد " (١) .

وقال السبكي " حق على طالب التحقيق ومن يتشوف الى المقام الاعلى ... ان يحكم قواعد الاحكام ليرجع اليها عند الغموض ، وينهض بحب الاجتهاد اتم نهوض ، ثم يوء كدها بالاستكثار من حفظ الفروع ، لترسخ في الذهن مشرة عليه بفوائد غير مقطوع فصلها ولا ممنوع ، اما استخراج القوى وبذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة اصولها ونظم الجزئيات بدون فهم ماخذها فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبيه ولا حامله من اهل العلم بالكلية " (٢) . وقال السيوطي " ولقد نوعوا هذا الفقه فنونا وأنواعا وتناولوا في استنباطه يدا وباعا وكان من أجل أنواعه معرفة نظائر الفروع واشباهاها وضم المفردات الى أخواتها وأشكالها ، ولمصرى ان هذا الفن لا يدرك بالتمنى ، ولا ينال بسوف ولعل ولو أنى ولا يبلغه الا من كشف عن ساعد الجد وشمر واعتزل اهله وشد المثر " (٣) .

وقال ابن نجيم "وهي اصول الفقه في الحقيقة وبها يرتقى الفقيه الى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى" (١) .

هذه هي منزلة القواعد من الفقه فهي بمنزلة الرأس من الجسد ، وهذا الكتاب قد وجدت فيه من المزايا ما جعلني اقدم على تحقيقه والاهتمام به واهم هذه المزايا :

- ١- نظم كتابه على ابواب الفقه مبتدئا بالتمهيد اللغوي والاصطلاحي .
- ٢- يذكر الاركان والشروط واحيانا يعرف الاء ما كن وبعض الاعلام .
- ٣- يشتمل الكتاب على ستمائة قاعدة فقهية - حسب اصطلاح مؤلفه - غير ما يذكره المؤلف لف من القواعد الاصولية والفقهية تعليلا لبعض الاحكام .
- ٤- يستثنى المؤلف لف ما يخرج عن قواعده فلم اجد قبله من جمع ——— الاستثناءات مثل ما جمع .
- ٥- يزدان الكتاب بكثير من الادلة من الكتاب والسنة .
- ٦- حفظ لنا نصوصا فقهية من كتب قد فقدت وهذا ما يجعل للكتاب ميزة على غيره حيث جمع من اقوال اهل العلم ما لا اجد عند غيره معتمدا على اقوال محققي المذهب ومحرريه فان كان في المسألة قولاً غريباً أو شاذاً ذكره سواء كان يدخل تحت القاعدة أو مستثنى .
- ٧- يشير الى بعض المذاهب الفقهية أحياناً .
- ٨- عدم شهرة المؤلف لف التي تجعل من الكشف عن مجهول امراً مطلوباً .
- ومرغوباً فيه .
- ٩- يعتبر من أهم الكتب التي تنقل الخلاف في المذهب اقواله وطرقه وأوجهه .
- ١٠- يذكر المؤلف لف الفروق بين المسائل المشابهة التي تعترضه وكتب الفروق قليلة جداً ولا اعرف منها مطبوعاً غير فروق القرافي والكرابيسي وعما في غير المذهب الشافعي .
- فكل هذه المزايا جعلتني أقدم على تحقيق هذا الكتاب ليرى النور بعد أن ظل حبيساً ما يقرب من ستمائة سنة . هذا الكتاب وهذه مزاياه التي يكفي بعضها



ان يكون دافعا الى تحقيقه فكيف بها اذا اجتمعت ؟  
وهكذا استعنت الله في تحقيق هذا السفر العظيم واستشسرت  
المختصين واستهديت بأرائهم لاخراجهم حسب الاصول العلمية السليمة  
وقد قسيت الرسالة الى قسمين :

القسم الأول : الدراسة .

القسم الثاني : التحقيق .

وقسمت الدراسة الى بابين :

الباب الأول : المؤلف عصره وحياته وآثاره ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : عصر المؤلف وفيه ثلاثة مباحث :

\* المبحث الأول : في الحالة السياسية .

\* المبحث الثاني : في الحالة الاجتماعية .

\* المبحث الثالث : في الحالة الثقافية .

الفصل الثاني : حياة المؤلف وفيه أربعة مباحث :

\* المبحث الأول : اسمه ونسبه .

\* المبحث الثاني : شيوخه .

\* المبحث الثالث : تلاميذه .

\* المبحث الرابع : مؤلفاته .

الباب الثاني : دراسة كتاب الاستغناء في الفرق والاستثناء وقد قسمته الى

تمهيد وفصلين :

\* التمهيد : ويشتمل على بيان اصطلاحات الكتاب .

الفصل الأول : أهمية الكتاب وفيه ثلاثة مباحث :

\* المبحث الأول : في القواعد تمريفها ونشأتها وأهم الكتب  
المؤلفة فيها ومنزلة الكتاب بين هذه المؤلفات .

\* المبحث الثاني : في الفروق تمريفها ونشأتها وأهم الكتب المؤلفة  
فيها ومنزلة الكتاب بين هذه المؤلفات .

\* المبحث الثالث : في الاستثناء تمريفه ونشأته وأهم الكتب التي تهتم  
به ومنزلة الكتاب بينها .

الفصل الثاني : منهج المؤلف ومصادره وفيه ثلاثة مباحث :

\* المبحث الأول : منهج المؤلف لفني عرض المادة العلمية .

\* المبحث الثاني : مصادر المؤلف لف .

\* المبحث الثالث : ملاحظات على الكتاب .

" نسخ الكتاب ومنهج التحقيق "

الباب الأول

المؤلف : عصره ، وحياته ، وآثاره ، ويشتمل على فصلين

الفصل الأول

عصر المؤلف وفيه تسهيد وثلاثة مباحث

التمهيد :

الانسان وليد عصره يؤثر فيه ويتأثر به يتفاعل مع مجريات الحياة المحيطة به ، فلا يمكن لأى انسان أن يعيش وحده معزولا عما يحيط به سبطا كان انشغاله بالعلم او غيره ولهذا رأيت ان أتطرق بالبحث الى عصر المؤلف الذى عاش فيه البكرى لمصرفة مدى تأثره بما يحيط به وتأثيره فيه وسأقدم لذلك باعطاء لمحة خاطفة عما سبق عصر المؤلف مما له أثر شديد على ثقافة عصره وعلى النواحي السياسية والاجتماعية فيه . فلقد كان لهجمات المفلول المتتالية الذين اكتسحوا المدن الاسلامية حتى وصلوا الى بغداد مربع العلماء ، ودار الخلافة وسهوى أفئدة طلاب العلم فأهلكوا العباد ، وخرّبوا البلاد ، واستباحوا الدماء والأعراض وخرّبوا العامر ، وعات هولاء كوجنده في دار السلام فسادا حتى لقد سمع الناقوس آونة من بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه ، وانتهكت المحارم ، وخرّبت الجوامع ، وعطلت المساجد ، وهدمت المدارس بعد قتل من فيها . حرقوا الكتب والمصاحف وما دخلوا مدينة الا وسالت أودية بدماء أهلها وكانوا اذا عجزوا عن حمل الأمتعة اطلقوا فيها النيران حتى يذهب أثرها <sup>(١)</sup> ، أو القوها في الماء ولقد بنوا على النهر جسرا من الكتب وبقي الماء متغيرا من مادة الكتابة بضعة أيام ، حاربوا الانسان وكل ما يمت الى المصرفة أو العلم بصله فلم يدخلوا مدينة أو قرية الا تركوها قاعا صفصفا فلا يرى منها الا رسوما بالية واطلالا واهمية ، ولا يسمع فيها الا صراخ الأرامل والأيتام . يرتكبون أفظع المنكرات فتنتهك الحرمات على منظر ومسمع من أهلها ، وتمكن هؤلاء الهمج من المسلمين والقي الله الرعب في قلوب المسلمين حتى كان الكافر يحوز على المائة من المسلمين فيقتلهم واحدا واحدا ولا يقدر احد منهم ان يقول له كلمة واعناقهم

تقع على الأرض واحدا بعد واحد حتى ان امرأة كانت على رى الرجال قتلت عددا عظيما من الرجال وأسرت جماعة ولم يعلموا انها امرأة حتى علم بها شخص من اسارى المسلمين فقتلها <sup>(١)</sup> . فصح في المسلمين وفي بلادهم قول أبي تمام:

ثم انقضت تلك البلاد وأهلها فكانها وكأنهم احلام

وهكذا كانت أفعالهم متحدة في الظلم واليهوان والخراب والدمار لم يكن لهم دين يردعهم ولا حضارة تهذبهم ولا اخلاق تكف من شرهم بل كان الحق الدفين على الاسلام والمسلمين يملا صدورهم ، وقد نال شرهم بلاد الصين

وتركستان الشرقية وبلاد فارس ومعظم جنوب روسيا واطراف اوربا الشرقية فاستولوا على هذه البلاد ونكسوا رايات الاسلام فيها <sup>(٢)</sup> وهكذا تتابعست دويلات الاسلام في السقوط واحدة تلو الاخرى من سنة ٦١٧ حتى سقوط بغداد سنة ٦٥٦ بخيانة من ابن العلقمي وزير المستعصم بالله وذلك انتقاما لما جرى لآخوانه الرافضة ولكن الله عامله ينقيض قصده حتى كان ينشد وهو في حالة الهوان : \* وجرى القضاء بعكس ما أمته \* <sup>(٣)</sup>

وما زال المفلون يواصلون هجماتهم على دويلات العالم الاسلامي فسقطت حلب سنة ٦٥٧ ودمشق ٦٥٨ <sup>(٤)</sup> ثم ارسل هولاكو الى مصر مهددا وطالبا منها الخضوع والاسراع الى الطاعة وكانت تحت امرة الملك المنظر قطز فلم يأبه بهم ولم يتركهم حتى يأتيه في مصر بل توجه اليهم بنفسه وبدأ في السير نحو العدو في داره فالتقى الجمعان على عين جالوت - غربي بيسان - فنصر الله جنده واعزهم وغذل عدوه فذاق وبال أمره <sup>(٥)</sup> وكان عاقبة أمره خسرا .

هذا تصيد سريع ظهر فيه ما أصاب الاسلام والمسلمين من الهوان والدمار والضياع حيث سفكت الدماء وانتبهت الاعراض وانشغل العالم والمتعلم بما أصاب العالم الاسلامي من النكبات والويلات التي لم يشهدها التاريخ من قبل فكان لزاما على من يأتي بعد هذا الخراب والدمار ان يشمر عن ساعد

(١) السبكي ، طبقات الشافعية ١/٣٤٢ .

(٢) المصدر نفسه ١/٣٣٧ .

(٣) ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة ٦٠/٧ وابن الصمد ، شذرات الذهب ٢٧٠/٥ والدكتور شاكر محمود ، ابن حجر العسقلاني ١/٤٥٠ .

(٤) ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة ٥٤/٧ ، وشاكر محمود ، ابن حجر العسقلاني ١/٤٦١ .

(٥) ابن الصمد ، شذرات الذهب ٢٩١/٥ وابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة ٨٩/٧ والصماحي ، سبط النجوم الموالي ٤/١٦٠ .

الجد فيصلح ما فسد ويبذل الجهد لاعادة تشييد هذا الصرح الثقافي المنهار .  
ولما كان المؤلف لمصرى الأصل قد جاور بمكة فاني سألقى الضوء على مصر والحجاز  
من النواحي : السياسية والاجتماعية والثقافية من خلال المباحث التالية .

\*

### المبحث الأول الحالة السياسية

كانت مصر في عصر المؤلف وما قبله مما يعتبر عصر المؤلف امتدادا  
له قد تعاقب عليها ملك المماليك البحرية - من سنة ٦٤٨ - ٧٨٤ -  
والمماليك الجركسية من سنة ٧٨٤ - ٩٢٣ (١) .  
وفي ملك المماليك الأولي وقع ما وقع من الويلات والدمار والخراب لبلاد  
المسلمين - على يد التتر - غير مصر التي لم يصل اليها المد التتري حيث صد عنهم  
عنها الملك المظفر قطز كما تقدم . ويمكن تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة أقسام .  
١ - النشاط العسكري والسياسة الخارجية :

المتبع لمدة ولاية المماليك يرى ان حكمهم يتسم بعدم الاستقرار  
السياسي في غالب أيامه حيث نجد منهم من لم يتول السلطة الا بضعة أيام  
أو بضعة شهور ومنهم من طالت مدة سلطته واستقر حكمه عدة سنوات ومنهم  
من تولى الحكم صبيا أو طفلا لم يبلغ الحلم (٢) . ومن طالت مدة حكمه منهم  
صاحبها الاستقرار السياسي وكثير من الاصلاحات الداخلية وتمتع الناس بالهدوء  
مدة كان يحكم فيها الرخاء والسلام ويقبل الناس على الحياة الاقتصادية  
والفكرية واصلاح شئونهم الداخلية (٣) . وازا نظر الباحث وحاول أن يجد صفة  
بارزة لدولة المماليك فلن يجد خيرا من ان يصفها بانها دولة حربية فطبيعية  
المماليك ونظامهم والرغبة في اقتنائهم تنبعث من فكرة اساسية وهي تكوين فئة  
من المحاربين الأشداء واعدادهم ليكونوا درعا حاميا لمقتنبيهم الذين قاموا  
بشرائهم واعتنوا بتعليمهم فنون الحرب وعودوهم على الخشونة ليكونوا درعا

- 
- (١) ابن كثير البداية والنهاية ١٢٨/١٣ وابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة  
١/٧ ، ٢٢١/١١ ، والمصامى ، سبط النجوم العوالي ١٦/٤ و د . بكرى  
شيخ ، الشجر المملوكي " ٣٧ " .  
(٢) المصامى ، سبط النجوم العوالي ١٦/٤ واحمد زغلول ، الادب في العصر  
المملوكي ١٨/١ ، الادب في العصر المملوكي ٢٠/١ .  
(٣) احمد زغلول ، الادب في العصر المملوكي ٢٠/١ .

واقيا لهم ، ولذلك عند استيلائهم على مقاليد الحكم حققوا عدة انتصارات للإسلام والمسلمين فطردوا الصليبيين من بلاد الشام ، وانزلوا الهزيمة بجيوش التتار في معركة عين جالوت وقد ساعدتهم على ذلك الامكانيات المتاحة لهم وحسن النظام ودقة التدريب (١) .

## ٢ - طريقة الاستيلاء على السلطة :

كانت القوة هي الاساس للاستيلاء على الحكم في دولة المماليك وقانونها الاعلى فمن يملك القوة يستطيع ان يلي السلطة حتى ولو كان عبدا وعلى الناس السمع والطاعة ولذلك قال نائب السلطنة بدمشق مخاطبا امراء الشام عند سقوط احد سلاطين المماليك بالقاهرة وقيام آخر : " اعلوا ان هذا الامر انقضى ولم يبق لنا ولا لغيرنا فيه مجال وانتم تعلمون ان كل من يجلس على كرسي مصر هو السلطان ولو كان عبدا حبشيا فما انتم باعظم من امراء مصر" (٢) . فالقوة هي المحور الذي يقوم عليه تولي السلطة وبقدر قوة من تولي يبقى في الولاية الى ان تضعف قوته ثم لم يلبث ان يتولى من هو اقوى منه (٣) هذه طريقة استيلائهم على الحكم .

أما الناحية الداخلية فلم يكن لأى أحد نفوذ في البلاد سوى المماليك الذين كانت تتكون منهم الطبقة الحاكمة ومعظم الجيش وتسند اليهم اكبر مناصب الدولة ، والجندية كانت حكرا عليهم ، ومن الغريب انهم عاشوا أثناء حكمهم طائفة منعزلة عما حواليلها ولم يختلطوا بأى عنصر من عناصر السكان (٤) . وكان السلطان هو المهيمن على شئون الامراء الخاصة والعامة ، وصاحب الحق في ترقيةهم وتوزيع الاقطاعات على الامراء والجنود وتعيين كبار موظفي الدولة وعزلهم وتأديبهم ، والنظر في المظالم ، فسياستهم تتسم بالاستبداد في غالب الامور الا أنهم اذا أرادوا البت في مشروع من مشروعات الدولة الحيوية ، او اعلان حرب او ابرام صلح عقدوا مجلسا للشورى من كبار

- 
- ( ١ ) سعيد عاشور ، الايوبون والمماليك ٣٦٨ و محمد زغلول ، الادب في العصر المملوكي ١٥ / ١ .
- ( ٢ ) علي ابراهيم ، مصر في العصور الوسطى ٣٨١ ، و محمد زغلول ، الادب في العصر المملوكي ١٧ / ١ .
- ( ٣ ) علي ابراهيم ، مصر في العصور الوسطى ٣٨١ ، و محمد زغلول ، الادب في العصر المملوكي ١٧ / ١ .
- ( ٤ ) علي ابراهيم ، المصدر السابق ٣٧ هـ ، وسعيد عاشور ، الايوبون والمماليك ٣٦٤ .

(١) المولفين للاستئناس بآرائهم قبل ان يقدموا على تنفيذ مشروعاتهم وخططهم .  
 هذه لمحة سريعة عن الحالة السياسية في البلاد التي ينتسب اليها  
 المؤلف وما فيها من استبداد وعدم استقرار اما المكان الذي أقام به وانتهى  
 من كتابه فيه ووجد له فيه طلاب فهو مكة حيث كان فيها سنة " ٨٠٦ هـ " .  
 ولذلك سألتطرق لعلاقة مصر مع الحجاز من ناحية ولاوضاعها الداخلية من  
 ناحية أخرى .

### ٣ - علاقة مصر مع الحجاز :

كانت تربط الحجاز مع مصر علاقة شكلية في غالب احوالها وقد تصل  
 احيانا الى التبعية والانتماء السياسي الذي يتدخل فيه التابع في شئون متبوعة  
 تدخلا عسكريا وسياسيا واجتماعيا ففي غالب الاحيان كانت العلاقة تقتصر  
 على ارسال الغلال من مصر الى بلاد الحجاز التي تضم الحرمين الشريفين  
 وارسال الكسوة للكعبة لقاء ذكر اسم سلطان مصر في الخطبة والدعاء له على  
 المنابر ونقش اسمه على العملة التي يتداولونها (٢) . وقد يصل الأمر الى  
 أبعد من ذلك احيانا حيث كان السلطان يتدخل في الأمور عند النزاع بين  
 الأمراء ان كان الاشراف اذا احتدم النزاع بينهم واشتد على السيادة والنفوذ  
 يلجئون الى حكام مصر لوضع حد لهذا الخلاف ، أو لطلب المساعدة لبعضهم  
 على بعض (٣) ، ومن ثم يلجأ المغلوب الى جهة أخرى يستعين بها على  
 خصمه او الى مصر نفسها ليأتي بمراسيم المشاركة مع من قبله في الحكم  
 أو التولى بدله ، وأدل شيء على ذلك ما كان من بعض الأمراء من الاستمانة  
 بالمصراق تارة وباليمين تارة أخرى ضد خصومهم - في الداخل - حتى لقد  
 دعي للتظاهر على منابر مكة عندما ساعدوا حميضة على أخيه رميثة (٤) .  
 واستمرت الأمور على هذه الحالة مدة حكم المماليك البحرية وأول حكم الشراكسة

(١) علي ابراهيم ، مصر في المصور الوسطى " ٣٧٩ " وسعيد عاشور ،

الاويون والمماليك " ٣٦٤ .

(٢) علي ابراهيم ، تاريخ المماليك البحرية ١٧٦ و مصر في المصور الوسطى " ٣٣١  
 والسباعي ، تاريخ مكة ٢٧٣ .

(٣) علي ابراهيم ، المصدر نفسه ، النهر والي الاعلام ٢١٧ .

(٤) الفاسي ، شفاء الغرام ٢/ ٢٠٣ والسباعي ، تاريخ مكة " ٢٦٦ ، ٢٧٣ "

وعلي ابراهيم ، تاريخ المماليك البحرية " ١٧٦ .

وان اتسع نفوذ الشراكسة اخيرا في مكة واصبحوا يهيمنون على مقدرات الامارة ويباشرون عزل الاشراف وتولييتهم وان كان الاشراف لا يتقيدون كثيرا بمراسيم التأييد فكان بعضهم يطرد الاُمير المؤيد ويتولى مكانه فلا يلبث ان ينسى الشراكسة تأييدهم السابق ويكتبوا الى خصمه تأييدا جديدا واخيرا خطت علاقة الشراكسة بمكة خطوة جديدة وتطورت فلقد استطاعوا ان يلزموا أمير مكة ان يدفع مبلغا من المال ، واستولوا على رسوم البضائع ، وانتدبوا حامية تقيم في مكة تحت اماره رجل من الشراكسة ، وضافوا اليه نظارة المسجد ، وشئون العناية بمرافق الحجاج ، واقامة المنشآت الخاصة براحتهم وتعميرك يلزم للمسجد من عمارة (١) .

هكذا كانت علاقة مصر بالحجاز وما تسببه من قلق واضطراب .

#### الاضلاع الداخلية :

أما الاوضاع الداخلية فهي تشابه الى حد كبير ما كان في مصر من عدم الاستقرار وكثرة الامراء الذين يتولون اماره مكة وقلة مدة حكم بعضهم ، فمنهم من لم يحكم الا عدة ايام ومنهم من لم يحكم الا شهرا أو سنة ومنهم من حكم مفردا ومنهم من شورك في الحكم ولا يخفى ما يسببه الاشتراك في الحكم من النزاع والخلاف بين المشتركين وانشغال بعضهم ببعض عن الالتفات الى رعاية مصالح المحكومين ، وما يكون اثره لذلك من القلق السياسي والاضطراب الداخلي والفلاء في الاسفار (٢) .

هذا ما سمحت به هذه المجالة من بيان للحالة السياسية في مصر ومكة وليس المقام مقام تاريخ أو تحليل سياسي عام وانما المراد تبیین ما له أثر في حياة العلماء ومحل التفصيل وذكر اسماء الولاة وتواريخهم ومدة ولايتهم واصلاحتهم او ظلمهم كتب التاريخ فلما اجتمعا من اراد الاستزادة . والله أعلم .



(١) السباعي ، تاريخ مكة "٣٢٠" .

(٢) الفاسي ، شفاء الغرام ٢٠٣/٢ والسباعي ، تاريخ مكة "٢٧٣" .

## المبحث الثاني الحالة الاجتماعية

يمكن وصف الحياة الاجتماعية في مصر في عصر المماليك بأنها كانت حياة

صاحبة نشطة مليئة بالحركة والحياة ، والمعروف ان المماليك انفسهم عاشوا حياة منعزلة عن سكان البلاد الاصليين يتمتعون بالجزء الأكبر من خيرات البلاد دون ان يحاولوا الامتزاج باهلها فقد كانت حياتهم حياة غنى ونعيم وان شاركهم التجار والعلماء في المكانة الاجتماعية والاقتصادية ، ولكن بقى السواد الأعظم من اهل البلاد كالعوام والفلاحين يعيشون حياة بؤس وفقر وحرمان يزرعون الأرض ولا يتمتعون بخيراتها بل تذهب الى بيوت الأمراء يصرفونها على ملذاتهم وشهواتهم <sup>(١)</sup> وعلى هذا يمكن تقسيم المجتمع الى عدة طبقات .

### الطبقة الأولى : طبقة السلاطين :

كانت هذه الطبقة تعيش حياة أبهة وعظمة تجلت في سيرة اكثر سلاطينهم ، فقد كانت الأموال تجبى من موارد شتى وتنفق على الأسطىة السلطانية وما يصرفه السلاطين كهبات وعطايا على الأمراء ، والمقربين اليهم ، والمحيطين بهم ، فذلك كان السلاطين والأمراء على جانب كبير من الثروة حتى لقد كانت بعض كراسيهم من النحاس تطعم بالذهب والفضة وتزين بالزخارف الهندسية والنباتية والخطية <sup>(٢)</sup> وقد وصفهم تاج الدين السبكي بأنهم يستكثرون الرزاق على الملأ - وان قلت - ويستقلون أرزاقهم - وان كثرت - ، ويذكر أنه رأى طائفة منهم يسيرون على بعض الفقهاء ركوب الخيل ولبس الثياب الفاخرة فقال متعجبا من حالهم " أفما يغشون ربهم من فوقهم ، ولو اعتبر واحد منهم رزق أكبر فقيه لوجده دون رزق أقل مملوك عنده " <sup>(٣)</sup> .

وقال في وصف حالهم وما وصلوا اليه من الترف والبذخ وتزيين الثياب بالذهب : " ومن قبائحهم ما يذهبونه من الذهب والابرزة - علم يوضع على الثوب -

( ١ ) سعيد عاشور ، الأيوبيون والمماليك " ٣٤٩ .

( ٢ ) على ابراهيم ، تاريخ المماليك " ٢٠٤ ، " ٤٢٠ .

( ٣ ) سعيد النعم ومبيد النعم ٠٤٩ .



المريضة والمناطق وغيرها من الزواكش التي حرمها الله عز وجل ، وزخرفة البيوت سقوفها وحيطانها بالذهب . . وانت اذا اعتبرت ما يذهب من الذهب في هذه الأغراض الفاسدة تجده قناطير مقطرة لا يحصيها الا الله تعالى . (١) .

وكان غذا الشراء والبذخ والترف على حساب الشعب المغلوب على أمره تفرض عليه الضرائب القادحة مما سبب الفلاء ومن ثم المجاعة فالأوبئة ولقد تحدث على ابراهيم عن المجاعات المخيفة التي اكسحت مصرفي فترات متفرقة فذهب ضحيتها الكثيرون وذكر ان من أسباب هذه الحالة السيئة ان بعض ولاية ذلك العصر كانوا يصلون الى مراكزهم عن طريق الرشوة ، فاذا ما وصلوا/الحكم ارادوا ان يعوضوا ما دفعوه من المال فيفرضون على أهل الريف المفارم فيهجرون أراضيهم وتضمحل الزراعة تبعاً لذلك ، ويبدأ شبح المجاعة في الظهور اضافة الى ذلك انتشار الأوبئة المروعة كالطاعون مما يسبب المجاعة . . حتى لقد اكل الناس الميتة والكلاب والمواشي ، وحصل النهب والسلب (٢) .

هذا عن مصر ، أما مكة فقد كان يتنازعها أمراء الاشراف كما قد منا وكانوا يعتمدون في تسيير امورهم الداخلية على ما يرسل اليهم من الهدايا من مصر ، وقد زادت في عهد الشراكسة عنها في عهد البحرية - لوفرة النقد لديهم وهبهم للوجود والبذخ شأن الذين أثروا بعد فقر - (٣) فكانوا يرسلون الى مكة كسوة الكعبة ومرتبات القاضي والخطيب والأئمة والمؤننين والفراشين والقومة وما يحتاج اليه الحرم الشريف من الشمع والزيت في كل سنة . جاء في تاريخ مكة ان المراسيم قد زادت في قصور الأمراء في مكة عن مثلها في العهد الفاطمي والأيوبي وان من يقرأ وصف الاحتفالات التي كانت تتبع في استقبالهم يدرك مبلغ الأبهة التي انتهوا اليها في مراسيمهم (٤) .

(١) معيد النعم ومبيد النقم " ٤٩ - ٥٠ "

(٢) على ابراهيم ، مصر في العصور الوسطى " ٤٩٦ " وتاريخ الممالك

البحرية " ٤٢٧ " وبكري شيخ ، ملاحات في الشمر المملوكي ٥٤٣ .

(٣) السباعي ، تاريخ مكة " ٣٢٥ .

(٤) السباعي " ٣٢٦ .

وقد وصف ابن بطوطة في رحلته المجتمع المكي بأنهم أهل كرم وأخلاق حسنة وإن أهل البلاد الموالية لمكة مثل بجيلة وغامد وزهران كانوا يأتون لعمرة رجب ويحلبون إلى مكة الحبوب والسمن والعسل والزيت والزبيب واللوز فترخص الاسعار بمكة ويرغد عيش أهلها (١) .

وقد وجد فيها جميع الفواكه مما لم يجد في غيرها مع جودة الصنف وحسن البضاعة وما ذلك إلا لطف من الله بسكان حرمة الامين ومجاورى بيته العتيق (٢) .

### الطبقة الثانية : طبقة العلماء والتجار :

وهم فريقان ، فريق يتزلفون إلى الحكام ويتقربون اليهم ويوافقونهم في اتجاهاتهم فهو " لا " لم يكن لهم شعبية وقيمة بين المجتمع .

أما الفريق الثاني فهم الذين كانوا يحتلون مكانة في نفوس المجتمع الذى يكن لهم كل محبة واحترام ، فهم الذين يكشفون للشعب أوجه الاستبداد والانتهاز الذى يمارسه غالب الحكام في أى عصر من العصور ، فلذلك اكرمهم السلاطين وانزلوهم المنزلة اللائقة بهم من المهابة والتقدير ، واسندوا اليهم الكثير من المناصب الراقية ، واجزلوا لهم العلماء لا حياء فيهم ، ولكن رياً ونفاقاً وتقرباً للشعب الذى يحسب العلماء من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن العلماء هم الذين يقومون بتحرير الناس على الجهاد فيقوون الروح المعنوية في الجند اذا اصابهم الوهن ، ويجمعون كتبهم اذا ظهرت بوادر الفشل (٣) .

فلذلك كانت لهم منزلة خاصة عند السلاطين وان كانوا يستكثرون هذه المنزلة على العلماء كما قال السيكي " ومن قبائهم استكثارهم الارزاق - وان قلت - على العلماء واستقلالهم الارزاق - وان كرت - على انفسهم ورأيت كثيراً منهم يعيرون على بعض الفقهاء رغب الخيل ولبس الثياب الفاخرة ، وهذه الطائفة من الـ "مراء" يخشى عليها زوال النعمة عن قريب فانها تتبخر

(١) " ١٤٣ ، ١٦٠ " .

(٢) المصدر نفسه " ١٢٦ " .

(٣) عبد اللطيف حمزة ، الحركة الفكرية في مصر " ٦٨ ، ٢٠٧ " .

في أنعم الله مع الجهل والمعصية وتنقم على خاصة خلق الله يسيرا ما هم فيه  
أفما يخشون ربهم من فوقهم ولو اعتبروا أحد منهم رزق أكبر فقيه لوجده دون  
رزق أقل مملوك عنده " (١) .

هذه منزلة العطاء ، وإن كانوا أحيانا يلاقون أشد العذاب إذا أنكروا  
على الولاية موقفهم من الشعب فيسجنون ويمذبون ولكنهم يخرجون أشد صلابة  
واصرارا على قول الحق .

وقد كان للتجار منزلة شبيهة بمنزلة العطاء فالحكام يلجئون  
إلى التجار غالبا لفك الاختناقات الاقتصادية التي تمر بها البلاد فلذلك  
أكسبهم هذا الجوهر النفيس منزلة خاصة وأصبحوا من المقربين إلى الولاية  
في غالب الأحيان " (٢) .

وقد نشطت التجارة وراجت رواجها باهرا في عصر الماليك ما جعل  
التجار طبقة متميزة في دخلها ومصروفاتها .  
الطبقة الثالثة : الفلاحون وعوام الناس :

اهتم معظم سلاطين مصر بالزراعة فاعتنوا بأمر مقاييس النيل وأمرؤا  
بإنشاء الجسور في كافة أرجاء البلاد وشقوا الترع لتوفير مياه الري إلى  
الأراضي التي يتعذر وصول الماء إليها فاستمت رقة الأرض المزروعة  
لكن الفلاحين الذين يلاقون الشدائد في استصلاحها وزرعها والقيام عليها  
كانوا أكثر الناس شقاء وأقلهم استمعا بما ينتجون لكثرة الضرائب التي تلقى  
على كواهلهم " (٣) وقد وصف تاج الدين السبكي بعض ما يعانيه الفلاحون  
من ظلم وقهر فقال : " ومن قبائح ديوان الجيش الزامهم الفلاحين  
في الاقطاعات بالفلاحة ، والفلاح حر لا يد لأحد عليه وهو أمير نفسه ، وقد  
جرت عادة الشام بأن من نزح من دون ثلاث سنين يلزم ويعاد إلى القرية  
قهرًا ، ويلزم بشد الفلاحة ، والحال في غير الشام أشد منه فيها وكل ذلك لا يحل  
اعتماده ، والبلاد تعمر بدون ذلك إنما تخرب بذلك " (٤) .

- 
- ( ١ ) معيد النعم ومبيد النقم " ٤٩ " .  
( ٢ ) سعيد عاشور ، الأيوبيون والمماليك " ٣٤٩ " و محمد زغلول ، الأثب في  
العصر المملوكي " ٤٧ " .  
( ٣ ) على إبراهيم ، تاريخ المماليك البحرية ١٤ ٤ وسعيد عاشور ، الأيوبيون  
والمماليك " ٣٤٣ " .  
( ٤ ) معيد النعم ومبيد النقم " ٣٤ " .

هكذا كانت حالة طبقة الفلاحين الكادحين والعمال في مصر تشقى

ليسعد غيرها ، وتكدح وينعم غيرها ، وتجوع ويشبع غيرها .

أما مكة فحيث أنها واد غير ذى زرع كما ذكر الله تعالى فقد

كان سكانها غير الامراء والتجار يتكونون من فقراء وغرباء منقطعين ومن يمتهنون

الخدمة وحمل الأمتعة والحوائج وقد وصف ابن بطوطة مكارم أخلاق المكيين

وعطفهم على الفقراء والمحتاجين في رحلته فقال : " ولاهل مكة من الافعال

الجميلة ، والمكارم التامة والاخلاق الحسنة ، وايشار الضعفاء

والمنقطعين وحسن الجوار للغرباء ، ومن مكارمهم أنهم متى صنع أحدهم

وليمة يبدأ فيها باطعام الفقراء المنقطعين المجاورين ويستدعيهم بتلطف

ورفق وحسن خلق ثم يطعمهم ، واكثر المساكين المنقطعين يكونون بالافران

حيث يطبخ الناس أخبازهم فاذا طبخ احدهم خبزه واحتمل الى منزله

يتبعه المساكين فيعطى لكل واحد منهم ما قسم له ولا يردهم خائبين ولو

كانت له خبزه واحدة فانه يعطي ثلثها أو نصفها طيب النفس بذلك

من غير ضجر " (١) .

وأما متهنى الخدمة فقد وصفهم بالامانة حينذاك فقال : " ومن

افعالهم الحسنة ان الايتام الصغار يقعدون بالسوق ومع كل واحد منهم قفتان

كبرى وصغرى - وهم يسمون القفة مكتلا - فيأتي الرجل من اهل مكة

الى السوق فيشتري الحبوب واللحم والخضر ويعطى ذلك للصبي فيجمل

الحبوب في احدى قفتيه واللحم والخضر في الاخرى ، ويوصل ذلك الى دار

الرجل ليهيأ له طعامه منها ويذهب الرجل الى طوافه وحاجته ، فلا يذكر

ان أحدا من الصبيان خان الامانة في ذلك قط بل يؤدى ما حمل على أتم

الوجوه ، ولهم على ذلك أجرة معلومة من فلوس " (٢) .

( ١ ) الرحلة " ١٤٣ " .

( ٢ ) المصدر نفسه .

### المبحث الثالث الحالة الثقافية

بعد ان سقطت بغداد عاصمة الخلافة الاسلامية ، واحرق التتار الكتب والمكتبات ، والقوها في دجلة ، وبنو بها الجسور على النهر ، وقتلوا العلماء لم يجد العلماء في المشرق والمغرب بلدا آمنا - تطيب لهم به الحياة ويطمثون به للقيام بالواجبات المطلوبة على عواتقهم للم شمل ما تشتت من الثقافة الاسلامية - الا مصر التي صارت محط أنظار العلم وطلاب به ، فلذلك ازدهرت الحركة العلمية في عصر المماليك ازدهارا واسعا فصارت البلاد محورا لنشاط علمي متعدد الاطراف على الرغم من ان السياسة صارت في خط منحدر ، فان الثقافة لم تسر في خط مواز للحركة السياسية بل صارت في خط صاعد كما في مصر في عهد المماليك وفي مكة في عهد أمراء الاشراف - العصر الذي عاش فيه المؤلف - ولست أريد التأريخ للحركة الفكرية وتطورها واتجاهاتها وما أضافه علماء ذلك العصر الى جهود سابقيهم فذلك ما لا اطيعه في مثل هذه المجالة ولا سبيل اليه في هذا البحث وانما سألقي لمحة عاجلة تبين أوجه الاهتمام بالناحية الثقافية في عصر المؤلف من خلال النقاط التالية :

#### أ - مراكز الثقافة :

١ - الجوامع : الجامع هو المدرسة الأولى منذ فجر الاسلام منه شيع النور وهو الجامعة التي يتخرج منها فطاهل العلماء في كافة العصور فقد كانت حلقات العلم تعقد بالمساجد التي من أشهرها جامع عمرو بن العاص في القاهرة حيث ذكر انه كان فيه اكثر من اربعين حلقة لا قراء العلم لا تكاد تبوح منه ، وجامع الازهر ان كان المسلمون يقصدونه من كافة انحاء العالم الاسلامي ينهلون من صنوف المعرفة التي كان العلماء يقومون بتدريسها في هذه الجوامع (١) .

وفي مكة كان التعليم منذ العصر الأول في المسجد الحرام ، واستمر

الأمر على ما هو عليه في جميع العصور فكان النابغون من أهل مكة ومن المجاورين بها يقومون بتدريس شتى العلوم والمعارف الاسلامية في الحلقات بجوار بيت الله الحرام (٢)

(١) بكرى شيخ ، مطالعات في الشعر المملوكي " ٥٩ " ومحمد زغلول و الأديب في العصر المملوكي

(٢) السباعي ، تاريخ مكة ٣٢٧ / ١٠ / ١٠١ وابن بطوطة ، الرحلة " ١٢٧ ، ١٤٨ " .

٢ - الزاوية : كانت الزاوية في أول أمرها ركنا من أركان المسجد

ثم تطورت فيما بعد فصارت ابنية صغيرة منفصلة عن المسجد وكانت تعقد فيها حلقات دراسية في علوم الدين والعربية والفكر . وكثرت انتشارها في القرن الثامن الهجري وكانت تتخذ لتحفيظ القرآن وتعليم الدين ومبادئ العلوم (١) .

قال ابن بطوطة " وأما الزوايا فكثيرة جدا وهم يسمنونها الخوانق . .

والأمرء بمصر يتنافسون في بناء الزوايا ، وكل زاوية بمصر معينة لطائفة من الفقراء وأكثرهم الأعاجم . . . ولكل زاوية شيخ وهارس وترتيب أمورهم عجيب ومن عوائدهم ان يجلس كل واحد منهم على سجادة مختصة به وإذا صلوا صلاة الصبح قرأوا سورة الفتح وسورة الملوك وسورة عم ثم يؤتى بنسخ من القرآن العظيم مجزأة فيأخذ كل فقير جزءا ويختتمون القرآن ويذكرون ثم يقرأ القراء على عادة أهل المشرق ومثل ذلك يفعلون بعد صلاة العصر " (٢) .

٣ - المدارس : اهتم سلاطين المماليك بإنشاء المدارس التي

كانت أشبه شئ بالجامعات في عصرنا الحاضر فقد كان يعين فيها المدرسون والمعيدون والموظفون وتوقف عليها الأوقاف الغنية حتى يضمّن لطلابها قدر من الحياة الهادئة تجعلهم ينصرفون إلى الاشتغال بالعلم آمنين مطمئنين " (٣)

قال ابن بطوطة " وأما المدارس بمصر فلا يحيط احد بحصرها

لكثرتها " (٤) . وإذا انتقلنا من مصر إلى مكة وجدنا العناية الفائقة

بالمدارس من المماليك فقد كان جل اعتمادهم متجها إلى تعليم العلوم الشرعية

نظرا لمكانة مكة الدينية . قال الفاسي : " والمدارس الموقوفة بمكة إحدى

عشرة مدرسة فيما علمت " (٥) . ثم حدد مواقعها من الحرم بحيث كانت تحيط

به وذكر من عرف أنه أوقفها وما يدرس فيها ومن يدرس وما وقف عليها من

الأوقاف فقال : " ومنها بجانب الميداني - أيضا - مدرسة الملوك المنصور

غياث الدين أبي المظفر أعظم شاه صاحب بنجاله . . . وهي على الفقهاء

(١) بكرى شيخ ، مطالعات في الشعر المملوكي " ٦٠ .

(٢) الرحلة " ٣٣ - ٣٤ .

(٣) سعيد عاشور ، الأيوبيون والمماليك ٣٦٢ - ٣٦٣ .

(٤) الرحلة " ٣٣ .

(٥) شفاء الغرام ١ / ٣٢٨ .

من اصحاب المذاهب الاربعة . . . قرروا فيها اربعة من المدرسين وهم قضاة مكة الاربعة يومئذ وستين نفرا من المتفقيين عشرين من الشافعية وعشرين من الحنفية وعشرة من المالكية وعشرة من الحنابلة<sup>(١)</sup> ومن بيان عدد مدرسي الشافعية والحنفية والافات التي يتولون التدريس فيها دليل على الاهتمام بالفقه الشافعي والحنفي اكثر من المالكي والحنبلي كما ان وقت تدريس الشافعي والحنفي كان في اول النهار ووقت تدريس المالكي والحنبلي فيما بين الظهر والمصر فيما ذكر وكانت معظم المدارس يتبعها أوقاف يصرف ريعها على المدرسين ويتبعها ايضا أربطه لسكنى الطلاب<sup>(٢)</sup> وهكذا كانت مكة في ذلك العصر عامرة بالمدارس والعلماء والمكتبات حافلة بمجالس العلم والتعليم كيف لا يكون ذلك والعلم اجل القرب التي يتقرب بها العلماء وطلبة العلم الى الله تعالى حتى ان الملائكة لتضع اجنحتها لطلاب العلم رضا بما يطلب فكيف اذا كان ذلك في مكة المكرمة التي تتضاعف فيها الحسنات اضعافا كثيرة .

٤ : المكتبات : العالم والتعلم لا بد لهم من مكتبة تضم مصادر المعرفة التي يحتاجونها فيها يجتمع العلماء والادباء للتزود من العلم والمعرفة ، ولذلك نجد الاهتمام بالمكتبات التي اصبحت مركزا من مراكز الثقافة يقول بكرى شيخ : " واغرم الايوبيون ثم المماليك بجمع الكتب واعتساد الناس على شرائها وجمعها في مكباتهم الخاصة "<sup>(٣)</sup> ويقول النهروالي بعد ان ذكر مدرسة قايتباى المحمودى السابقة بمكة " وأرسل خزانة كتب وقفها على طلبة العلم ، وجعل مقرها المدرسة المذكورة ، وجعل لها خازنا عين له مبلغا "<sup>(٤)</sup> . فبهكذا كان السلاطين والامراء والاتقياء يقفون الكتب في مصر ومكة وغيرها ويضمنون بأوقاف أخرى الانفاق على القائمين بأمرها وما كان يراقب هو لا الحفظ الا الله ثم وجدانهم ، ولهذا اختلفت العناية بهذه المكتبات

( ١ ) شفاء الغرام ١ / ٣٢٨ - ٣٢٦ .

( ٢ ) النهروالي ، الاعلام " ٢٢٥ " .

( ٣ ) مطالعات في الشعر المملوكي " ٦٥ " .

( ٤ ) الاعلام " ٢٢٥ " وانظر بكرى شيخ ، مطالعات في الشعر المملوكي " ٦٦ " .

باختلاف حفظتها فقد يهياً لأحدها رجل أمين غير حريص فينسى عدد ما  
وقد يحصل العكس فتتبدل اليها الأيدي السارقة وتتبدل محتوياتها مع  
الأيام (١) .

هـ : مجالس السلاطين والأمراء وبيوت العلماء :

من خير ما يدل على ازدهار الحركة العلمية وتطورها اهتمام  
السلاطين بالعلم والعلماء وولعهم بالمعلم قال ابن تغرى بردى " وكان الملك  
الظاهر يحب أن يطلع على أحوال أمراءه . . . وكان يقرب أرباب الكمالات من  
كل فن ، وعلم وكان يميل إلى التأريخ وأهله ميلاً زائداً ، ويقول سماع التاريخ  
أعظم من التجارب " (٢) .

وقال سعيد عاشور " وحرص البعض الآخر - مثل الفوري - على عقد  
المجالس العلمية والدينية بالقطعة ، وحضورها بل المشاركة في المسائل  
العلمية التي تثار في تلك المجالس " (٣) .

أما مكة فلم تكن مجالس الأمراء فيها أقل حظاً من مصر قال  
السباعي " وكانت مجالس بعض الأمراء في هذا العهد ندوة لكبار العلماء  
يتجلى فيها روح البحث العلمي ، ومن أشهر ذلك مجالس حسن بن عجلان  
وابنه بركات وحفيده محمد وكانوا من أمراء مكة ولهذا العهد كما كانوا يمتازون  
بكفاءة علمية فائقة " (٤) .

هذه لمحة عن رعاية السلاطين والأمراء بالمعلم حتى في مجالسهم الخاصة  
وكان اهتمام العلماء بنشر العلم وتعليمه يلزمهم حتى في منازلهم قال السباعي :  
" وظلت البيوت المتخصصة للعلم في مكة على أمرها في عهد الفاطميين  
والأيوبيين تنشر العلم على طلابها في حلقات عامة في المسجد الحرام وفي  
بيوتها الخاصة " (٥) .

(١) بكرى شيخ ، مطالعات في الشمر المملوكي " ٧١ " .

(٢) النجوم الزاهرة ١٨٢/٧ .

(٣) الأيوبيون والمماليك " ٣٥٥ " .

(٤) تاريخ مكة " ٣٢٨ " .

(٥) المصدر نفسه " ٣٢٧ " .



## ب - العلماء والتأليف :

كان لتهيئة الجو المناسب لطلب العلم في العصر السابق على عصر  
المؤلف وتشجيع مراكز الثقافة والقيام عليها أثره الواضح في ظهور كثير من  
العلماء في القرنين الثامن والتاسع وأوضح دليل على كثرة العلماء  
- الذين عاشوا هذه الحقبة من الزمن - ما نجده في كتب التراجم حيث  
وجد كتباً اختصت بتراجم العلماء كمعجم الشيوخ للنجم بن فهد السدي  
عدد فيه من اخذ عنهم في مكة وغيرها من البلاد التي رحل اليها ، ووجد  
كتباً أخرى ذكرت علماء هذا العصر مع غيرهم من الاعيان كما في كتاب الدرر  
الكاسية ، لابن حجر وانباء الغمر في انباء العصر ، والمطلع السعيد ، لادفوى  
والضوء اللامع للسقاوى ، واليدر المطالع للشوكانى ، وعقد الجمان في تاريخ  
اهل الزمان للعيني ، والنجوم الزاهرة لابن تغرى بردى ، وشذرات الذهب  
لابن العماد . ولقد كان عدد العلماء كبيراً في مصر ومكة وغيرها وان كانت  
مصر ومكة قد فازتا بنصيب الأسد من هؤلاء العلماء الذين نهضوا بهذا  
الععب بعد ان حرق التتار الكتب والمكتبات التي ضمت كنوز الفكر الاسلامي  
، فلقد فرح هؤلاء العلماء من وجهه الزحف التتارى والتجأوا الى مصر فوجدوا  
انفسهم بعد هذه الكارثة العلمية الرهيبة مسئولين امام الله عن  
انهاس العلم واقالة عثائه ، فدفعهم شعورهم بالمسئولية الى الجهد والعمل  
لاعادة تشييد الصرح الثقافي المنهار .

ولقي هؤلاء العلماء كل تشجيع من اهلها وحكامها على السواء  
وكذلك كان الحال مع الراحلين من الأندلس الفارين من زحف الفرنج ، والراغبين  
في الحج حيث كانوا يقيمون بمكة ينفعون بعلمهم وكتبهم فخلفوا آثاراً  
عظيمة كان لها أعظم الأثر في اثراء الفكر الاسلامي .

وخير ما يدل على كثرة التأليف في ذلك العصر ما تزخر به مكتبات العالم  
من آلاف المخطوطات التي يعود تاريخها الى القرنين الثامن والتاسع ، أضف  
الى ذلك ما فقد ولم نعد نعرف الا اسمه وما طبع ووصل الى أيدينا . فكل هذا  
يدل على ان النشاط العلمي كان فائظاً في عصر المؤلف (١) .

لما ضعف سلطان المسلمين السياسي ، وأحاطت بهم المحن وألمت بهم النكبات السياسية وتكاثرت عليهم قوى الشر ممثلة في زخوف التتر التي كادت أن تقضى على دويلات الاسلام واحدة تلو الأخرى لولا رحمة الله وفضله ان قيض لهم الملك المظفر قطز فهزمهم في عين جالوت ، ورد كيدهم ، وأوقف تيارهم الجارف الذي كان يحاول القضاء على المسلمين وتراثهم في عقر دارهم .

في هذه الظروف السياسية السيئة التي بدأت بالانحدار والتفكك

السياسي ، وما عقبها من تناحر زعماء المسلمين على السلطة تقهقر التطور الثقافي الذي بلغ الذروة في الازدهار حتى لقد وصف كثير من الذين قو موا الحركة الثقافية فيما بعد هذا العصر بـ "الجمود والركود والجمود أو التقليد والانحدار الى آخر الاحكام التي اصدروها على هذا العصر" (١) .

قال الزرقاء " في هذا الدور اخذ الفقه بالانحطاط فقد بدأ في أوائله بالركود وانتهى في أواخره الى الجمود " (٢) " وضرب أمثلة للجمود والركود بشيوع طريقة المتون قال " وقد شاعت كتيبة لذلك طريقة المتون في التأليف الفقهية واصبحت هي الطريقة السائدة العامة ، وحلت كتب المتأخرين فيها محل كتب المتقدمين القيمة في الدراسة الفقهية وطريقة المتون هذه يعتمد فيها المتأخرون الى وضع مختصرات يجمعون فيها ابواب العلم كلها في الفاظ ضيقة يتبارون فيها بالاجاز حتى تصل الى درجة المسخ أو اللفاز وتكاد كل كلمة او جملة تشير الى بحث واسع أو مسألة تفصيلية كمن يحاول حصر الجمل في قارورة ويسمى هذا المختصر متنا ثم يعتمد مؤلف المتن نفسه أو سواه الى وضع شرح على المتن لا يوضح عباراته وبسط تفاصيل مسائله والزيادة عليها ثم توضع من قبل آخرين تعليقات على تلك الشروح تسمى الحواشي ثم توضع على تلك الحواشي ملاحظات تسمى تقريرات " (٣)

- (١) الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ١٢٦/١ وعبد الكريم زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة " ٤٦ " ومحمد النبهان ، المدخل للتشريع الاسلامي ٣٤٣ .
- (٢) المدخل الفقهي ١٨٦/٣ .
- (٣) المصدر السابق ١٢٨٧/١ وانظر محمد النبهان ، المدخل للتشريع الاسلامي ٣٤٧ ، وحسين حامد ، المدخل لدراسة الفقه " ١١٧ " وعبد الكريم زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة " ١٥١ " .

هذا ما وصف به الفقه في هذه الحقبة من الزمن وليست العلوم الأخرى في نظرهم اسعد حظا من الفقه فقد صار يطلق على العصر جميعه عصر الانحطاط والتأخر والجمود الخ .

ويمكن أن يقال انه لا يمكن ان يوصف نتاج قرن او قرنين بوصف واحد فيقال ان العلوم التي ظهرت في هذا العصر جميعها في ضعف ، فلا يقبل العقل مثل هذا الحكم السريع العام السطحي ، فالدراسة الهادئة الواعية ترفض مثل هذه السطحية في الأحكام وهذا التصميم في الأقوال بل تفرد التأليف في كل فن من الفنون على حده وترى ما له من الحسنات ، وما عليه من المآخذ . ولو نظرنا الى نتاج هذا العصر لوجدنا الموسوعات الضخمة التي تحتوى كل واحدة منها على كثير من المعلومات المتنوعة المتباينة كصحيح الأعشى في صناعة الانشا للقلقشندي ، ونهاية الارب في فنون الأثب للنويري ومسالك الانصار في ممالك الأصار (١) .

ووجدنا كثيرا من العلماء الذين ألفوا في عدة فنون كالسيوطي ، وابن حجر والسبكي والبيضاوي وغيرهم كثير ما يدلنا على ان وصف العصر ونتاجه بالانحطاط والتأخر والجمود فيه شيء من المفوية لعدة أمور :

أولا : ما قيل من أن شيوع المتن في هذا العصر وانه دليل على الانحطاط يجاب بأن هذا نتج عن ادراك علماء هذا العصر لخطورة الموقف الذي يعيشونه حيث نكب العالم الاسلامي في تراشه نكبة فادحة فشمروا علماء هذا العصر عن سواعدهم واعتموا بخدمة كتب من سبقهم بالاختصار والشرح والتعليق والتنسيق والفهرسة ، فحفظوا تراث من سبقهم مع ما أضافوه من ابتكار وتجديد خاصة من اولئك النجوم الذين لمعوا في ذلك العصر (٢) .

ثانيا : ما قيل عن الاختصار وانه مظهر من مظاهر هذا العصر وانه دليل على الانحطاط يجاب بأن الاختصار قد بدأ منذ القرن الثالث الهجري حيث اختصر المزي كتاب الأم ثم الفزالي الف البسيط ثم اختصره في الوسيط ثم اختصر الوسيط في الوجيز وما زال هذا الاتجاه يسير حتى في هذا العصر ولكن بجانب هذه المختصرات نجد الكتب الطويلة (٣) للرافعي

(١) سعيد عاشور ، الأيوبيون والملوك ٣٦٠ والقره داغى ، مقدمة تحقيق

الفاية القصوى ٣٨/١ ، القره داغى ، مقدمة تحقيق الفاية القصوى ٤١/١

(٢) الممدرد نفسه ٣٩/١

والنووى وابن تيمية وابن القيم وابن الرفعة وابن الملقن وغيرهم ، فالمختصرات والمطولات موجودة من قبل هذا العصر الذى وصم بعصر الانحطاط .

ثالثا : هذه المختصرات تمثل منهاجا دراسيا لطبقة معينة من المتعلمين والدارسين فنجد انها الفت ليسهل حفظها على من يرغب حفظ المتن ، وفيها السهل كما ان فيها الصعب الا على اناس معينين وصلوا الى مرتبة تؤهلهم لذلك ، وليس لمن يختار احد النوعين ان يعيب على الآخر (١) .

فمثلا نجد ان ابن قدامة الف الممددة للمبتدىء وهو في مجلد واحد لطيف ثم الف المقنع ذكر في كثير من مسائله روايتين والف بعدهما الكافي ذكر فيه الادلة ليعمود الطالب الاخذ بالدليل ويأتي في نهاية المطاف كتاب المغنى الذى ذكر فيه المذاهب وأدلتها ليعمود الطالب على الترجيح والاجتهاد .

رابعا : لو نظرنا الى كتب الفتاوى والوقائع التى كان الفقهاء يسألون عنها في الحياة العملية كفتاوى النووى وابن تيمية وابن الصلاح لوجدنا أن الفقه في تطور مستمر فعلماء ذلك العصر قد أوجدوا الحلول لما جد من مشكلات في عصرهم .

من كل ما سبق نجد ان ما قيل في وصف هذا العصر بالانحطاط والركود والجمود حكم فيه سطحية وتسرع وتعميم . والله أعلم بالصواب .

## الفصل الثاني حياة المؤلف

إذا نظرنا نظرة سريعة الى التاريخ نجد انه لم يكتب على الصورة التي ينبغي ان يكتب عليها فنجد انه تاريخ سلاطين وامراء وولاة وقادة أما تاريخ الشعوب فلم يكتب على الصورة الصحيحة فالتاريخ ليس حياة سلاطين وأمراء وقادة فحسب بل هو كذلك حياة شعوب واجيال وآمال وآلام فما كانت عليه الشعوب في السابق وما هي عليه الآن جانب من جوانب التاريخ التي أغفلت هذا وضع التاريخ في مجله اما كتب التراجم فلم تكن في كتابتها أسعد حظا مما سبق فلم تعط الشهرة للناس بحسب اعمالهم حيث نجد فيها ترجمة للمفنين والخطاطين والرسامين ومحترفي الموسيقى بينما نجد من العلماء الذين أبقوا لنا تراثا علميا نفخر به قد طوى التاريخ عنهم صحائفه فلم نجد لهم ذكر ذبا بال فهذا محمد بن احمد بن خطيب الدهشة ( ت ٨٣٤ ) لا نجد في كتب التراجم عن حياته الا الشيء اليسير وهذا مؤلفنا محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري لم أظفر بشيء له قيمة عن حياته حتى عند الذين عاصروه فهذا الاُسَوى والسبكي وابن قاضي شهبه لم أجد في كتبهم تعرضا له اطلافا وهذا السفاوى لم يذكر اكثر من اربعة أسطر وهكذا غالب كتب تراجم ذلك العصر فقد راجعتها كثيرا وجلت بين صفحاتها وسألت أصحاب الخبرة في تراجم ذلك العصر ففوجئت بان هذا العالم قليل الحظ عند الذين كتبوا في تراجم الاعلام فلم يذكروا من اخباره الا الشيء اليسير ، وما ذكره احدهم كرهه باقيهم فلم أظفر ببغيتي ولم أجد غالىتي وكنت أعاود النظر كلما تهيأ لي ذلك ولكن لا جدوى مع كثرة البحث والمقابلة فقامت بتسجيل ما وجدته على أمل الظفر في المستقبل بما يروى الغليل وقسمت ما وجدته الى أربعة مباحث .

المبحث الأولاسمه ونسبه

اسمه : هو بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان الزكي البكري المصري الشافعي . هكذا ورد اسمه في المصادر التي ذكرت شيئا من ترجمته <sup>(١)</sup> وعلى صفحة العنوان من نسخ الأصل ، وسوهاج ، ودار الكتب اما نسختي جامعة الملك سعود ، والازهر فعلى صفحة العنوان فيهما لشرف الدين بن قبيلة محمد ... ولم أجد موافقة لهذه الزيادة عند أحد من ترجم له .

وقد سقطت من ايضاح المكنون <sup>(٢)</sup> المطبوع كلمة " ابن " التي قبل سليمان ونقل ما فيه صاحب معجم المؤلفين <sup>(٣)</sup> والذي يظهر لي ان ابن سقطت وسليمان اسم جد المترجم ، لأنه ذكر في آخر نسخة سوهاج عند اجازته لأحد متلمي كتابه - الاستغناء - محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري الشافعي .

نسبه : الذين ترجموا له ذكروا في نسبه البكري الا ما ورد في دستور الاعلام - في نسختين منه احدهما مصورة لد<sup>س</sup>ى والاخرى في مكتبة الحرم - بدل البكري البكري مع ترك فراغ بعد النسبة ووجود تعليقة على هامش النسختين بلفظ " يحرر " فيظهر شكه في النسبة أو تحريف وقع فيه .

هذا جميع ما وجدته عن اسمه ونسبه ، اما ولادته ونشأته وبداية طلبه للعلم ورحلاته ووفاته فلم أجد أي معلومات تفيد في ذلك أو تكشف عن شيء من هذا الغموض الذي أحاط به فهو غموض صاحب جميع جوانب حياته في جميع مراحلها الا ما يمكن من تحديد العصر الذي عاش فيه فقد عاش في القرن الثامن والتاسع وهذا توصلت اليه بمعرفة أحد شيوخه - وهو جمال الدين الأسنوي المتوفى ٧٧٢ - فقد نص على ذلك في كتابه

(١) السخاوي ، الضوء اللامع ١٦٩/٧ وابن فهد معجم الشيوخ ٥٧ ١٧٨٠

٢٣٨ ٣١٢٠

(٣) كماله ١٠/٤٨٠

(٢) البغدادي ١/٩٨٠

أكثر من مرة بلفظ قال شيخنا جمال الدين الاسنوى في مهماته او ذكره شيخنا الخ ولا شك انه في هذه الفترة قد بلغ مرحلة طلب العلم . كما انه ذكر في آخر نسخة سوهاج انه أجاز رواية كتبه سنة " ٨٠٦ " . ومن هذا نعرف انه عاش في النصف الثاني من القرن الثامن وأوائل التاسع وما ذكره البغدادي في ايضاح المكنون <sup>(١)</sup> من انه فرغ منه سنة " ١٠٦٢ " خطأ تابعه عليه كحالة في معجم المؤلفين <sup>(٢)</sup> حيث ذكر انه كان حيا " ١٠٦٢ " وهو وهم منهما . والله أعلم .

أما مكان ولادته ووفاته فقد ضربت المراجع التي اطلعت عليها صفحا عن ذكرهما وغاية ما وجدت انه جاور بمكة كما ذكر ذلك في آخر نسخة سوهاج .

\*

### المبحث الثاني شيوخه

لم أجد من شيوخه الذين أخذ عنهم الا واحدا وهو ابو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي الاموي القرشي الاسنوى ولد سنة ٧٠٤ في اسنا مدينة بصعيد مصر ، أخذ عن ابي حيان وجمال الدين القزويني وتقي الدين السبكي والحسن بن اسد بن الاثير وغيرهم ، ومن أشهر تلاميذه ابن ظهير وابن المظن له المهمات في الفقه ومطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق والاشباه والنظائر وطبقات الشافعية ، والتبصير وغيرها توفي سنة ٧٧٢ <sup>(٣)</sup> .

-----

( ١ ) ٠٩٨ / ١

( ٢ ) ٠٤٨ / ١٠

( ٣ ) ابن حجر ، الدرر الكامنة ٤٦٣ / ٢ ، والشوكانى ، البدر الطالع ٤٢٩ / ١ ، وابن العماد ، شذرات الذهب ٠٢٢٣ / ٦

المبحث الثالث  
تلا ميسند

على الرغم مما يتجلى في كتاب الاستغناء \* من علو منزلة البكرى العلمية فقد ظل الفموض يلا زمه حتى في تلاميذه ، فما استطعت معرفته بمسند بحث وتنقيب لا يتجاوز سبعة أشخاص منهم من لقيه فأخذ عنه ، ومنهم من أجازته وان كان صغيراً (١) .

القسم الأول : من تتلمذ عليه :

١ - التقى بن فهد محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن عبد الله بن فهد الهاشمي العلوي الاصفوني المكي الشافعي ولد باصفون من صعيد مصر سنة ٧٨٧ وبعد ولادته انتقل به أبوه الى مكة وأخذ عن أبي اليمن الطبري والمراغي وأبي بكر محمد بن سليمان البكري وأخذ عنه السخاوي وكثيرون . غيره له البرغان الساطع من سيرة ذي البرغان الطاطع والمطالب السنية العوالي بما لقريش من المفاخر والمصالي وبهجة الدامنة بما ورد في المساجد الثلاثة ، توفي سنة ٨٧١ (٢) .

٢ - ذكر السخاوي ان من اخذ عنه ابو عبد الله الشمس البنهاوي الاشبولي ولعله محمد بن علي بن حسن بن يوسف الملا ابو عبد الله ابن البدر البنهاوي القاهري الشافعي المولود في أواخر القرن الثامن تقريباً جاور بمكة وكان تاجراً أخذ عن ابن صديق البخاري وحدث وسمع عليه الفضلاء قال السخاوي " سمعت عليه وكان ساكناً ربه أسود اللحية ناب في الحسية ببولاق والقاهرة وأعين مرة بما ظهر بعد براءته منه مات سنة ٨٦٤ (٣) .

- 
- (١) كما سيأتي في محمد بن عبد الله الحرازي ، وابن ظهيرة ، وخديجة ، فعدهم في تلاميذه فيه تجوز كما لا يخفى .
- (٢) ابن فهد معجم الشيوخ ٢٨١ ، والسخاوي ، الضوء اللامع ١٦٩/٧ ، ٢٨١/٩٠ وابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة ٣٥٢/١٦ والشوكاني ، البدر الطالع ٢٥٩/٢ ، والبغدادى ، هدية العارفين ٢٠٥/٢ .
- (٣) السخاوي ، الضوء اللامع ١٦٩/٧ ، ١٧٩/٨ .



## القسم الثاني : من أجازهم :

- ١ - محمد بن أحمد الشرازيني أجازه رواية كتابه الاستغناء في الفرق والاستثناء والسيرة النبوية والمذاكرة في عمل أهل الآخرة والمناسك وذلك سنة ٨٠٦ " بجوار بيت الله الحرام تجاه الركنين اليمانيين <sup>(١)</sup> .
- ٢ - علي بن محمد بن أحمد بن عبدالله السفاقي الشهير بابن الصباغ ولد في ذي الحجة سنة ٧٨٤ بمكة المشرفة ونشأ بها وحفظ القرآن والرسالة لابن أبي زيد والفية ابن مالك وأجاز له الشريف عبد الرحمن الفاسي والقاضي جمال الدين بن ظهيرة ومحمد بن أبي بكر بن سليمان البكري له الفصول المهمة لمعرفة الأئمة - الاثني عشر - والعبر في من شغل النظر توفي سنة ٨٥٥ بمكة <sup>(٢)</sup> .
- ٣ - محمد بن عبدالله بن محمد بن أحمد بن قاسم الحرازي المصري المكي الشافعي ولد سنة ٧٩٥ بمكة ونشأ بها وسمع من البرهان بن صديق وأجاز له في سنة ٧٩٧ محمد بن أبي البطاء السبكي ، وأحمد بن محمد بن الناصح ، ومحمد بن أبي بكر بن سليمان البكري رحل إلى الهند واليمن لطلب الرزق فادره الأجل بگلبرجه ببلاد الهند سنة ٨٤١ " وفي سنة وفاته خلاف <sup>(٣)</sup> .
- ٤ - أحمد بن أبي بكر بن عبدالله بن ظهيرة بن أحمد بن عطية القرشي المخزومي الشهير بابن ظهيرة ولد سنة ٧٩٠ " بزبيد من بلاد اليمن ونشأ بها وأجاز له في سنة ٧٩١ " وما بعدها البرهان بن صديق وأحمد بن حسن الزين ومحمد بن أبي بكر سليمان البكري جاور بمكة وتوفي سنة ٨٥٣ " <sup>(٤)</sup> .

(١) لعنه محمد بن أحمد بن محمد الشراييني الذي ذكره السخاوي في الضوء اللامع الذي كان حيا سنة ٨١٠ " ١٠٣/٧ فلعل الشراييني صحفت إلى الشرازيني والله أعلم .

(٢) ابن فهد ، معجم الشيوخ " ١٧٨ " والسخاوي ، الضوء اللامع ٢٨٣/٥ وحاجي خليفة ، كشف القناع ١٢٧١/٢ والبغدادي ، هدية العارفين ١/٢٣٢ .

(٣) ابن فهد ، معجم الشيوخ ٢٣٧ والسخاوي ، الضوء اللامع ١٠٢/٨ .

(٤) ابن فهد ، معجم الشيوخ " ٥٧ " والسخاوي ، الضوء اللامع ١/٢٥٥ .

٥ - خديجة وتدعى سعيدة بنت عبد الرحمن بن علي بن احمد بن عبد العزيز العقيلي النويري ولدت سنة " ٧٩٧ " وأجاز لها في سنة مولدها بين جملة اخوانها الكمال الدميري ، وبدر الدين بن ابي اليقظة السبكي ، ومحمد بن ابي بكر بن سليمان البكري توفيت سنة " ٨٧٦ " بمكة <sup>(١)</sup> .

\*

### المبحث الرابع في مؤلفاته

لم أجد تفصيلا عن مؤلفاته لا عند الذين ترجموا له ولا في فهرس المكتبات وكل ما وجدته هو عناوين لمؤلفاته ذكرها في آخر نسخة سوحاج كما ذكر السخاوي بعضها وسأذكرها فيما يلي مشيرا الى المصادر التي وردت فيها :

- ١ - المذاكرة في عمل اهل الآخرة <sup>(٢)</sup> .
- ٢ - المناسك <sup>(٣)</sup> .
- ٣ - احياء قلوب الخافلين في سيرة سيد الأولين وذكر البغدادى بدل " الخافلين " " العارفين " فله تحريف <sup>(٤)</sup> .
- ٤ - الاستغناء في الفرق والاستثناء وهو الكتاب الذي أقوم بتحقيقه وسأتكلم عنه في الباب الثاني ان شاء الله تعالى .

---

(١) ابن فهد ، معجم الشيوخ " ٣١١ " والسخاوي ، الضوء اللامع ١٢ / ٢٨٠ .  
 (٢) آخر نسخة سوحاج .  
 (٣) المصدر نفسه .  
 (٤) السخاوي ، الضوء اللامع ٧ / ١٦٩ والبغدادى ، ايضاح المكنون ١ / ٣٨ وآخر نسخة سوحاج .

### الباب الثاني

دراسة كتاب الاستغناء في الفروق والاستثناء ويشتمل على بيان عنوان الكتاب ، وتوثيق نسبه الى مؤلفه ، وتسويد في بيان الاصطلاحات الواردة فيه ، وفصلين .

#### عنوان الكتاب ، وتوثيق نسبه الى المؤلف :

١ - عنوان الكتاب وتوثيق نسبه : جميع الذين ذكروا شيئاً من ترجمة المؤلف سوا هذا الكتاب بـ " الاعتناء في الفروق والاستثناء " وكذا وردت هذه التسمية على صفحة العنوان في كل من نسخة الاصل ، وسوهاج ، ودار الكتب ، وكذا في فهرسها . وعند اجازته المسجلة في آخر نسخة سوهاج قال : " أما بعد فقد ظيل على الشيخ ... الكتاب المسمى بالاعتناء ... " . أما نسختي جامعة الملك سعود ، والا زهر فقد ورد على صفحة العنوان في كل منهما " الاستغناء في الفرق والاستثناء " كما نص على هذه التسمية في مقدمة كل منهما فقال " وسميته الاستغناء في الفرق والاستثناء " ولذلك فقد أثبت الاسم الذي نص عليه المؤلف ان ما نص عليه المؤلف لا يغفل ولا أستبعد ان يكون " الاعتناء " اطلاقاً من غيره ولذلك عندما ذكره في الاجازة قال الكتاب المسمى بالاعتناء فقله المسمى بالبنا للمجهول ونصه على تسميته " بالاستغناء " يرجح ما قلته .

أما نسبه الى المؤلف فقد اثبتها السخاوي ، والبغدادى ، وكهالة كما سبق في ترجمته ، كما أن فهرس المكتبات التي ذكر فيها الكتاب لم تختلف في نسبه الى مؤلفه . والله أعلم .

## التمهيد في بيان الاصطلاحات الواردة في الكتاب ومراتب الخلاف :

الناظر في هذا الكتاب يجد نفسه امام سيل متدفق من المصطلحات  
الفقهية التي استخدمها المؤلف بشكل واسع ، فلذلك كان لزاما علينا  
بيان هذه المصطلحات وبيان مراتب الخلاف حتى يكون القارئ لهذا الكتاب  
على بينة من أمرها . واليك بيانها على النحو الآتي :

١ - القديم والجديد : كان الامام الشافعي - رحمه الله -  
هدفه الوصول الى الحق اينما كان لا يتمصب لقول قاله ولا لرأى ذهب  
اليه ، ولذلك قال " اذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا  
قولي " و " اذا صح الحديث فهو مذهبي " و " اذا وجدت في كتابي  
خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله ودعوا قولي " (١)  
فلذلك نجد له في المسألة اكثر من قول وقد يكون القولان قديمين وقد يكونان  
جديدين او احدهما قديما والآخر جديدا وقد يقولهما في وقتين أو في  
وقت واحد ، وقد يرجح احدهما وقد لا يرجح ، قال النووي " قد يكون  
القولان قديمين أو جديدين او احدهما قديما والآخر جديدا أو قديما  
وجديدا وقد يقولهما في وقت وقد يقولهما في وقتين وقد يرجح احدهما وقد  
لا يرجح " (٢) . فكان - رحمه الله - يقول قولا فاذا ترجح عنده خلافه  
لظهور دليل اقوى من دليله الاول رجع اليه فلذلك ورد عنه اكثر من قول  
وهذه الأقوال محصا أصحابه فمروا القديم والجديد واليك بيان كل  
منهما :

( ١ ) النووي ، المجموع ١ / ٦٣ .

( ٢ ) المصدر السابق ١ / ٦٦ .

أ - القديم : ما قاله الشافعي - رضي الله عنه بالعراق ، او قبل انتقاله الى مصر <sup>(١)</sup> . أما ما قاله بعد انتقاله من العراق ، وقبل دخوله الى مصر فذهب بعض أصحابه الى أنه قديم ، وذهب بعضهم الى أن المتقدم منه قديم والمتأخر جديد <sup>(٢)</sup> .

ب - الجديد : هو ما قاله - رحمه الله - بمصر أحداثا واستقرارا ، وقيل ما قاله بعد خروجه من بغداد <sup>(٣)</sup> . والعمل والقوى على الجديد ، لأنه - رحمه الله - قد رجع عن القديم ، وقال : لا اجعل في حل من رواه عني . وقد نسخ كتبه القديمة الا مواضع من الصداق فانه ضرب على مواضع وزاد مواضع اخرى . فعلى هذا يكون الجديد هو المفتى به الا في مواضع يسيره استثنائها جماعة من أصحابه ، وان اختلفوا في عددها فعدها بعضهم ثلاث مسائل ، وبعضهم اربع عشرة مسألة ، وبعضهم عد ما يقرب من عشرين مسألة ، واصلها بعضهم الى نيف وثلاثين مسألة <sup>(٤)</sup> وقد بين ذلك - المؤلف مع رواية كل من القديم والجديد - في مواقيت الصلاة فليراجعها هناك من أراد الاستزادة . وقولهم ان القديم مرجوع عنه ولا عمل عليه - اى غالبه كذلك <sup>(٥)</sup> .

وقد ذكر النووى ان افتاء أصحاب القديم ينسب اليهم ، لان اجتهادهم اداهم الى ذلك لظهور دليله عندهم ولا ينسب الى الشافعي الا اذا دل عليه حديث صحيح لا معارض له فهو مذهبه ، لانه قال " اذا صح الحديث فهو مذهبي " <sup>(٦)</sup> .

(١) الرملي ، نهاية المحتاج ٤٣/١ والشربيني ، مفتى المحتاج ١٣/١ .

(٢) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٥٤/١ والشرواني حاشية ٥٤/١ .

(٣) الرملي ، نهاية المحتاج ٤٢/١ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٥٣/١ .

(٤) النووى ، المجموع ٦٦/١ - ٦٧ والرملي ، نهاية المحتاج ٤٣/١ والشربيني ، مفتى المحتاج ١٣/١ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٥٤/١ والشرواني ،

حاشية ٥٤/٢ .

(٥) النووى ، المجموع ٦٨/١ .

(٦) المصدر السابق وابن حجر ، تحفة المحتاج ٥٤/١ .

ولا يخفى أن قولهم القديم مرجوع عنه ، المراد به قديم نص في الجديد

على خلافه أما قديم لم يخالفه في الجديد أولم يتعرض لتلك المسألة في الجديد فالقديم مذهبه ويعمل ويفق به فانه قاله ولم يرجع <sup>(١)</sup> . فنعلم مما تقدم أن القديم يعتبر مذهباً للشافعي اذا عضده دليل ولم يخالفه في الجديد ، أولم يتعرض لتلك المسألة في الجديد .

النص <sup>(٢)</sup> : هو نص الشافعي - رحمه الله - سمي نصاً ، لأنه مرفوع القدر لتنصيص الامام عليه - ويكون مقابله وجه ضعيف او قول مخرج <sup>(٣)</sup> .

التخريج : وكيفية التخريج ذكرها الرافعي في الشرح الكبير بقوله " اذا ورد نصان عن صاحب المذهب مختلفان في صورتين متشابهتين ولم يظهر بينهما ما يصلح فارقا ، فالاصحاب يخرجون - ينقلون - نصه في كل واحدة من الصورتين في الصورة الاخرى ، لا شراكهما في المعنى فيحصل في كل واحدة من الصورتين قولان منصوص ومخرج المنصوص في هذه هو المخرج في تلك والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه فيقولون فيهما قولان بالنقل والتخريج أي نقل المنصوص في هذه الصورة الى تلك وخرج فيها وكذلك بالعكس . . . ثم الغالب في مثل ذلك عدم اطباق الاصحاب على هذا التصرف بل ينقسمون الى فريقين منهم من يقول به ومنهم ما يأبى ويستخرج فارقا بين الصورتين يستند اليه افتراق النصين " <sup>(٤)</sup> . أما المنصوص فقد يطلق على النص وقد ورد على الوجه <sup>(٥)</sup> .

( ١ ) النووى ، المجموع ١ / ٦٨ .

( ٢ ) اطلق المؤلف النص أيضا - ذكره من الفقهاء - على نص الآية والحديث .

( ٣ ) الرملي ، نهاية المحتاج ١ / ٤٣ وابن حجر ، تحفة المحتاج ١ / ٥٢ - ٥٣ .

والشربيني ، مفاتيح المحتاج ١ / ١٢ .

( ٤ ) ٢٠٦ / ٢ - ٢٠٧ والرملي ، نهاية المحتاج ١ / ٤٣ والشربيني ، مفاتيح

المحتاج ١ / ١٢ .

( ٥ ) الملوى ، الابتهاج " ١٤ " .

٣ - الوجوه : هي التي استنبطها اصحاب الشافعي المنتسبون

اليه من قواعد المذهب واصوله العامة غالبا وقد تكون باجتهاد منهم من غير ملاحظة كلامه <sup>(١)</sup> وحينئذ تنسب اليهم لا الى الشافعي وقد تكون لشخص أو لشخصين ، والذي لشخص قد يرجح احدهما وقد لا يرجح وقد يقولهما في وقت واحد وقد يقولهما في وقتين <sup>(٢)</sup> .

٤ - الطرق : هي اختلاف الاصحاب في حكاية المذهب فيقول بعضهم

مثلا : في المسألة قولان او وجهان ، ويقول الآخرون لا يجوز قول واحد ، او وجه واحد او يقول احدهم في المسألة تفصيل ويقول الآخر فيها خلاف مطلق <sup>(٣)</sup> .

فعلى هذا الاقوال والنصوص للامام ، والوجوه للاصحاب ، والطرق هي

اختلاف الاصحاب في حكاية المذهب هذا غالب ما تدل عليه هذه الاصطلاحات وقد يستعملون الأوجه مكان الطرق وعكسه <sup>(٤)</sup> ، وعلل النووي استعمالهم

لكل منهما مكان الآخر ، بأن الطرق والوجوه تشترك في كونها من كلام الأصحاب <sup>(٥)</sup> .

٥ - المذهب : هو أقوال الامام التي قالها بنفسه ، ووجهه الاصحاب

وما قاله الاتباع الذين ينهجون نهج الامام ويتقيدون باصوله في البحث ومنهجه في الاستنباط . وقد يختلفون عنه أحيانا فيما يتوصلون اليه من أحكام جزئية <sup>(٦)</sup> .

وحيث يكون في المذهب أكثر من قول للامام ، او وجه لاصحابه ، وقد

يختلف النقطة في تحديده فيحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين ، ويقطع

بعضهم باحدهما فالراجح منهما هو ما يعبر عنه بالمذهب وقد يكون لطريق

القطع ، او الموافق لطريق القطع من طريق الخلاف ، وقد يكون المخالف لطريق

(١) النووي ، المجموع ٦٥/١ - ٦٦ والشريني ، مفتي المحتاج ١٢/١ .

(٢) النووي ، المصدر نفسه والرملي ، نهاية المحتاج ٤٢/١ والشبرايمسي ،

حاشية على نهاية المحتاج ٤٢/١ .

(٣) النووي ، المصدر نفسه ، والمحلى شرح المنهاج ١٢/١ .

(٤) النووي ، المصدر نفسه .

(٥) المصدر نفسه ، والرملي ، نهاية المحتاج ٤٢/١ وابن حجر ، تحفة

المحتاج ٥١/١ - ٥٢ .

(٦) المحلى ، شرح المنهاج ١٣/١ وحسين حامد ، المدخل " ٨٩ " .

القطع في حكاية المذهب ويعتبر في تحديد المذهب في كل دور من الأدوار التي  
مر بها الفقه الشافعي قول بعض الملطاء فيه وسأذكر من يعتبر قولهم تحديدا  
للمذهب قبل عصر المؤلف حيث أنه عندما ينقل المذهب يعزوه إلى محرريه  
قبله . — وهما الرافعي والنووي — اللذين يرجع الفضل اليهما في تحرير المذهب  
لذلك جعل المتأخرون من علماء الشافعية أن المذهب هو ما اتفقا عليه  
ما لم يجمع الذين تعقبوا كلامهما أنه سهو ، فإن اختلفا قدم ما رجحه  
النووي (١) .

مراتب الخلاف : استعمل النووي كلمات اصطلاحية تدل على درجة الخلاف  
غالبا ومتعلقة هل يتعلق بالأقوال ، أو بالأوجه ، أو بالطرق ؟ وقد تبهم  
المؤلف في استعمالها ، وما استعمله منها ونسبها إلى من لا اصطلاح له  
كالجويني والرويانى والرافعي والبيضاوي وغيرهم ممن لا اصطلاح لهم فحينئذ  
لا اصطلاح له فيها .

١ — الأصح والصحيح : إذا قيل الأصح أو الصحيح ، فالمراد به عند  
النووي الأصح من الوجهين ، أو بالأوجه ، وهكذا الصحيح ، فإن قوى الخلاف  
قال الأصح إشارة إلى أن مقابله صحيح ولكن الأصح أقوى ، وإن ضعف الخلاف  
قال الصحيح إشارة إلى ضعف مقابله أو فساده قال النووي "وحيث أقول  
الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو بالأوجه فإن قوى الخلاف قلت  
الأصح والا فالصحيح" (٢) أما غير النووي ممن لم يوافق في الاصطلاح  
فيطلقون الأصح على القول المختار من قولي أو أقوال الشافعي والصحيح على  
القول الراجح الذي يكون مقابلة ضعيفا (٣) .

(١) النووي ، المجموع ٤/١ — ٥ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣٩/١ و محمد

ابراغيم مجلة جامعة الملك عبد العزيز العدد الثاني ١٣٩٨ هـ

ص ٣٥ ، ٣٩ .

(٢) المنهاج "٢" والشرييني ، مفتاح المحتاج ١٢/١ والمحلّى ، شرح

المنهاج ١٣/١ .

(٣) البيضاوي ، الخاية القصوى ١٧٤/١ .



- ٢ - الأظهر والمشهور : اذا قيل الأظهر أو المشهور فالمراد به الأظهر  
 "أو المشهور من قولي أو أقوال الشافعي ، فان قوى الخلاف عبر بالأظهر  
 المشعر بظهور مقابله وان ضعف عبر بالمشهور المشعر بغرابية مقابله  
 قال النووي : " فحيث اقول الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال  
 فان قوى الخلاف قلت الأظهر والا فالمشهور " (١) أما غير النووي فمن لم  
 يوافق في اصطلاحه فيطلقون الأظهر على الوجه الذي يزيد ظهورا  
 على الوجوه الأخرى لأصحاب الشافعي ويفهم منه الظاهر - وهو الوجه  
 الظاهر في المذهب - ويكون مقابله وجها غريبا في المذهب (٢) .
- ٣ - الراجح : هو الذي رجح بأحد وجوه الترجيح سواء كان قولا أو وجها (٣) .
- ٤ - قيل : اذا استعملت هذه اللفظة فان استعملها اشارة الى وجه  
 ضعيف والصحيح أو الأصح خلافه (٤) والمراد بالضعيف هنا خلاف الراجح ،  
 لأنه جعل مقابله الأصح تارة والصحيح أخرى فلا تعلم مرتبة الخلاف  
 من هذا (٥) .
- ٥ - في قول كذا : اشارة الى قول ضعيف والراجح خلافه والمراد  
 بالضعيف هنا خلاف الراجح ، لأنه جعل مقابله تارة اصح وتارة صحيح  
 فلا يعلم منه درجة الخلاف (٦) .

- 
- (١) المنهاج ٢\* المحلي شرح المنهاج ١٢/١ وابن حجر ، تحفة المحتاج  
 ٥٠/١ والشرييني مفني المحتاج ١٢/١ .
- (٢) اللقره داغي ، مقدمه تحقيق الخاية القصوى ١١٨/١ .
- (٣) النووي ، المجموع ٦٨/١ - ٦٩ والقره داغي ، مقدمه تحقيق الخاية  
 القصوى ١١٩/١ .
- (٤) الشرييني ، مفني المحتاج ١٤/١ والمحلي ، شرح المنهاج ١٤/١  
 والرملي ، نهاية المحتاج ٤٤/١ .
- (٥) الصادر السابقة .
- (٦) الصادر السابقة .

الفصل الأولأهمية الكتاب

تعرف أهمية أي مؤلف من المؤلفات بمعرفة الفنون التي يعالجها وإذا نظرنا إلى كتاب الاستغناء في الفرق والاستثناء نجد أنه يشتمل على غالب فنون الفقه مع أنه لم يتوفر في غيره فهو كتاب قواعد واستثناءات . كتاب فروق وأقوال ووجوه وطرق حتى الأقوال الشاذة والضعيفة التي انفرد بها بعض العلماء يذكرها المؤلف ويمكن تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث .

المبحث الأولالقواعد الفقهية : تعريفها ، وأهميتها ، ونشأتها

وأهم الكتب المؤلفات فيها ، ومنزلة هذا المؤلف لف بين هذه المؤلفات .

١ - تعريف القاعدة : تجمع على قواعد وهي في اللغة الأساس الذي يبنى عليه غيره قال الفيومي " قواعد البيت أساسه الواحدة قاعدة " (١) .

وقال ابن منظور " القاعدة أصل الأُس والقواعد الأساس وقواعد البيت أساسه وفي التنزيل \* وإن يرفع إبراهيم القواعد من البيت واسماعيل \* (٢) وفيه \* فأتى الله بنيانهم من القواعد \* (٣) .

قال الزجاج : القواعد أساطين البناء الذي تعمد به وقاعد اليهودج خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان اليهودج فيها . قال أبو عبيد : قواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء " (٤) وفي الاصطلاح : هي الأمور الكلية المنطبق على جميع جزئياته " (٥) .

(١) المصباح المنير " قعد " .

(٢) البقرة " ١٢٧ " .

(٣) النحل " ٢٦ " .

(٤) لسان العرب " قعد " وانظر ابن الأثير ، النهاية " قعد " .

(٥) الفيومي ، المصباح المنير " قعد " .

فكل أمر كلي منطبق على جميع جزئياته فهو قاعدة سواء كانت نحوية أو عقلية أو فقهية أو أصولية الخ .

وسأورد عدة تعريفات فيما يلي :

قال السبكي هي : " الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم احكامها منها " (١) .

وقال المحلى " القاعدة قضية كلية يتصرف منها احكام جزئياتها " (٢)

وقال الجرجاني " هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها " (٣) ومفاد التعريفات واحد .

الفرق بين القاعدة والضابط : يشترك كثير من الصور والجزئيات في الدخول تحت امر كلي يتصرف احكامها منه سواء كان من باب واحد أو من ابواب متفرقة وان فرق بعض العلماء بين ما يختص بباب فسموه ضابطا وما لا يختص بباب فسموه قاعدة قال السبكي : " الغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة ان يسمى ضابطا " (٤) .

وقال ابن نجيم " والفرق بين الضابط والقاعدة ان القاعدة تجمع فروعا من ابواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد هذا هو الغالب " (٥)

والبعض الآخر لا يفرق بين القاعدة والضابط فكل امر كلي ينطبق على جزئيات فهو قاعدة سواء كان من باب واحد او من أبواب والمؤلف من الذين لا يفرقون بين ما كان من باب او من عدة أبواب ولا مشاحة في الاصطلاح .

٢ - أهمية القواعد : الفقه هو الذى يحدد علاقة الانسان بنفسه وبمجتمعه وبالمجتمع الانساني كله فهو نظام كامل يفي بجميع متطلبات الحياة ، وقد كثر التأليف فيه حتى بلغ حدّا يفوق كل حصر ، والحياة بما يجد فيها من أمور تتطلب وضع حلول لمشكلاتها التي لا تنتهي عند حد وتتبع هذه المشكلات بوضع أحكام جزئية قد يصعب على الفقيه الاطاحة بصورها ،

(١) الاشباه والنظائر ٢/ ١٠ وانظر المحاملي ، الليث المابس " ٢-٣ " .

(٢) شرح جمع الجوامع ١/ ٢١-٢٢ .

(٣) التعريفات " ١٢٧ " .

(٤) الاشباه والنظائر ١/ ١٠ . (٥) الاشباه والنظائر ١/ ١٦٦ .

لكثرتها اذ الاحاطة بجميع الصور والجزئيات من الامور الصعبة التي لا تتيسر لكل أحد ، فكان لا بد من وضع معايير ثابتة لا تتغير على مر المصور والازمان وهذا من الدوافع التي أدت الى ظهور القواعد الفقهية كعلم مستقل بذاته فكثرت التأليف فيها وتبارى الملطاء في ابرازها والحناية بها ما دفع الفقه في عصر ازدهارها ، فأصبحت مسائله لا تتحجر ولا تتجمد ولا تقف عند حد ،

يستمد الفقيه منها ما يهيئ له على ايجاد الحلول المناسبة لما يجد عنده من حوادث وما ينشأ من مشكلات فلا بد لكل فقيه من دراسة هذا العلم ، والاستزادة منه فيقدر الاحاطة به يعظم قدره ويشرف ويستطيع استحضار المسائل والفروع التي تندرج تحت هذه القاعدة أو تلك ، ولولا القواعد لكانت الفروع الفقهية مشتتة متفرقة لا يسهل الرجوع اليها ولا حصرها فمن ضبط القواعد استغنى عن حفظ الجزئيات التي لا تنتهي واستطاع ارجاع كل فرع الى أصله قال السيوطي " اعلم ان فن الاشباه والنظائر فن عظيم به يطلع على حقائق الفقه ومداركه وماخذه وأسواره ، ويتسهد في فهمه ، واستحضاره ، ويقتدر على اللاحاق والتخريج ومعرفة احكام المسائل التي ليست بمسطورة والحوادث والوقائع التي لا تنقضى على مر الزمان . ولهذا قال بعض أصحابنا الفقه معرفة النظائر " (١) .

ويقول السبكي لمن عجز عن الجمع بين علم القواعد والفروع " وان تعارض الأمران وقصر وقت طالب العلم عن الجمع بينهما - القواعد والفروع - لضيق وقت أو غيره من آفات الزمان فالرأى لدى الذهن الصحيح الاقتصار على حفظ القواعد وفهم المأخذ " (٢) ولما لهذا العلم من الأهمية صار الاشتغال بالقواعد الكلية يحتل المرتبة الأولى لدى الفقهاء والمجتهدين حيث انها تكون الملكة الفقهية وتشعذ الذهن وتقوم الفكر وتوسع المدارك وتجمل لدى الفقيه قدرة فائقة على الابداع والاستنباط تضبط الصور في شكل مجموعات متناسقة على قدر اشتراكها في المأخذ وان اختلفت ———— موضوعاتها وابوابها .

(١) الاشباه والنظائر " ٦ " .

(٢) الاشباه والنظائر ١٠ / ٢ .

٣ - نشأة القواعد : القواعد الفقهية من العلوم التي يصعب تحديد تاريخ التأليف فيها ، وإن كانت مبادئها مستقرة في صدور السلف الصالح من الصعابة والتأبين فقد كانوا يفسرهم السليمة يدركون أصولها العامة ومبادئها دونما حاجة الى كتابة أو تدوين ، فهم يملكونها ويقولون بموجبها ولذلك نجد في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يدل على استقرار علم القواعد في صدورهم ، وارتكازه في أعماقهم قال السيوطي : " وقد وجدت لذلك أصلا من كلام عمر بن الخطاب ... كتب ... الى أبي موسى الأشعري : أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا دلى اليك فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ... الفهم الفهم فيما يختلج في صدوركم ما لم يبلغكم في الكتاب والسنة اعرف الامثال والاشباه ثم قس الأمور عندك فاعمد الى أحبها الى الله واشبهها بالحق فيما ترى " (١) .

ففي قوله " اعرف الامثال والاشباه ثم قس الأمور عندك " دليل على أن هذا العلم كان معروفاً عندهم مستقراً في نفوسهم يمدون اليه عند الحاجة فينبون عليه ما يحتاجون الى حكمه من وقائع ونوازل لم يكن منصوصاً عليها دونما حاجة الى كتابة أو تدوين ولكن مع تكاثر الفروع الفقهية وتشعبها رأى الملطاء الحاجة ماسة الى تدوين هذا العلم كغيره من العلوم فبدأوا في صياغته شيئاً فشيئاً حيث لم توضع قواعده دفعة واحدة ، ولا يصرف لكل قاعدة وضع تنسب اليه ، وإنما اكتسبت الصياغة على مر الزمن تصوغها العقول النيرة على مر الزمن ، ويمتد أول تدوين وصل اليها ما ورد عن أبي طاهر الدباس (٢) الحنفي الذي رد مذهب أبي حنيفة الى سبع عشرة قاعدة (٣) . وجاء بعده أبو الحسن الكرخي وزاد عليها حتى بلغت تسعاً وثلاثين قاعدة وبعد ذلك تتابعت المؤلفات في هذا الفن الواحد

( ١ ) الاشباه والنظائر " ٧ " .

( ٢ ) الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ٩٥١/٢ .

( ٣ ) ابن نجيم ، الاشباه والنظائر " ١٥ " والزرقاء ، المدخل الفقهي العام

تلوا الآخر حتى اخذت زخرفها وازينت ونالها الراغبون فيها واينعت ثمارها  
واقطفها المحبون لها فاصبحت مكبات المالم تزخر بكتب هذا الفن العظيم  
الذي أثرى الفقه الاسلامي حتى اصبح معيناً لا ينضب ورافداً لا ينقطع واليك  
اهم المؤلفات مرتبة حسب المذاهب الفقهية .

٣ - أعم المؤلفات في القواعد الفقهية : المؤلفات التي ورد ذكرها  
في هذا الفن كثيرة وسأذكر أهم ما اطلعت عليه أو وجدت له ذكراً في المصادر  
التي اطلعت عليها مرتباً حسب المذاهب الفقهية :

أولاً - المذهب الحنفي :

١ - يعتبر أول تدوين في هذا العلم ما يذكر من قواعد أبي الحسن  
عبدالله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي ( ت ٣٤٠ ) التي أخذها  
من أبي طاهر محمد بن محمد بن سفيان الدياس فقد أخذ قواعده وزاد عليها  
وقد طبعت هذه القواعد مع تأسيس النظر للديوسي ومنها امثلتها لابي حفص  
عمر بن محمد بن احمد التنسي ( ت ٥٣٧ ) .

٢ - تأسيس النظر : لابي زيد عبيدالله بن عمر بن عيسى الديوسي  
( ت ٤٣٠ ) وهو كتاب مطبوع يحتوي على تسع وثمانين قاعدة .

٣ - الأشباه والنظائر : تأليف<sup>زين</sup> العابد بن ابراهيم بن محمد المصري  
الشهير بابن نجيم ( ت ٩٧٠ ) والكتاب مطبوع ومتداول بين أيدي الناس وقد  
اعتنى به عناية فائقة فشرحه الحموي في كتابه غمزعون البصائر على الأشباه  
والنظائر كما شرحه مصطفى خير الدين في كتابه تنوير الازهان والضمائر بشرح  
الأشباه والنظائر وغيرهما كثير وشرح الحموي مطبوع والاخير مخطوط .

٤ - مجلة الأحكام العدلية : ألفها مجموعة من العلماء ووضعوا في  
أولها ما يقرب من مائة قاعدة وهي مطبوعة .

٥ - الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية : ألفها محمود  
نسيب بن حمزة الحسيني الحنفي ( ت ١٣٠٥ ) والكتاب مطبوع .

ثانيا - المذهب المالكي :

- ١ - أنوار البروق في أنوار الفروق لابي العباس احمد بن ادريس القراني ( ت ٦٨٤ ) وقد تمعقه ابو القاسم قاسم بن عبدالله بن محمد ابن الشاط الانصارى ( ت ٧٢٣ ) فنقحه وهذبه ثم لخصه محمد بن علي حسين المكي في تهذيب الفروق والقواعد السنية في الاسرار الفقهية وكلها مطبوعة .
- ٢ - القواعد في اصول مسائل الخلاف لابي عبدالله محمد بن محمد ابن ابي بكر القرشي التلمساني المقرئ ( ت ٧٥٨ ) وقد حقق جزءا منه الزميل أحمد بن عبدالله بن حميد .
- ٣ - ايضاح المسالك الى قواعد الامام مالك لابي العباس احمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد الونشريسي ( ت ٩١٤ ) وهو مطبوع .

ثالثا - المذهب الشافعي :

- يعتبر المذهب الشافعي اكثر المذاهب تأليفا في القواعد الفقهية فقد اعتنى فقهاؤه بهذا الفن فأصبحت مؤلفاتهم تفوق مؤلفات المذاهب الأخرى مجتمعة فلم يعد الطولي في التأليف في هذا الفن وتحريره وتنقيحه وتهذيبه والعناية به ومن مؤلفاتهم ما يلي :
- ١ - القواعد في فروع الشافعية لابي حامد محمد بن ابراهيم الجاجري الشافعي ( ت ٦١٣ ) .
  - ٢ - قواعد الاحكام في مصالح الانام - القواعد الصغرى - لمزالدين عبد العزيز بن عبد السلام الشافعي ( ت ٦٦٠ ) والكتاب مطبوع .
  - ٣ - قواعد الشرع وضوابط الاصل والفرع محمد بن علي بن الحسين الخلاطي الشافعي ( ت ٦٧٥ ) .
  - ٤ - الاشباه والنظائر محمد بن عمر بن علي بن مكي بن الوكيل المعروف بابن المرحل ( ت ٧١٦ ) ولدى نسخة منه ومنه ميكروفيلم في مركز البحث العلمي بمكة برقم " ٤١٣ " فقه شافعي .

٥ - المجموع المذهب في قواعد المذهب لابي سعيد صلاح الدين

خليل بن كيكلى الدمشقي الشافعي ( ت ٧٦١ ) ويقوم بتحقيقه مصطفى

محمود مصطفى . الذى حقق مختصر قواعد العلائي لمحمد بن احمد بن

نجا بن خطيب الدهشة ونال به درجة علمية ولدى نسخة منه مطبوع على

الاستنسل وأيضا يحقق - المجموع المذهب - في الجامعة الاسلاميــــــــــــــــة

ومنه في مركز البحث العلمي بمكة ميكروفيلم برقم ٢٩٤ فقه شافعي .

٦ - الأشباه والنظائر : لابي نصر عبد الوهاب بن على بن عبد

الكافي بن تمام السبكي ( ت ٧٧١ ) وقد حقق الكتاب ونال به عبدالفتاح

ابوالعنين درجة علمية ولدى نسخة منه . مطبوع على الاستنسل .

٧ - الأشباه والنظائر لعبد الرحيم بن الحسن بن على بن عمر

الأسنوى ( ت ٧٧٢ ) وله مئال الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق حققه

نصر فريد محمد واصل ولدى نسخة منه مطبوع على الاستنسل .

٨ - المنثور في القواعد : لابي عبدالله بدر الدين محمد بن

بهادر بن عبدالله الزركشي ( ت ٧٩٤ ) وقد حققه تيسير فائق وطبعته

وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية بالكويت .

٩ - القواعد في فروع الشافعية لشرف الدين على بن عثمان الغزى

( ت ٧٩٩ ) .

١٠ - الأشباه والنظائر : لابي حفص سراج الدين عمر بن على بن

احمد بن محمد الانصارى الاندلسي المعروف بابن الملقن ( ت ٨٠٤ ) وعندى

نسخة منه . وفي مركز البحث العلمي ميكروفيلم برقم " ٨٩ " أصول .

١١ - الأشباه والنظائر لابي بكر محمد بن عبد المؤمن بن حريز

الحصنى ( ت ٨٢٩ ) ومنه في مركز البحث العلمي ميكروفيلم برقم " ٢٦٦ "

أصول .

١٢ - الأشباه والنظائر لابي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن محمد

السيوطي ( ت ٩١١ ) والكتاب مطبوع ومتداول بين أهل العلم .

١٣ - المواكب العلية في توضيح الكواكب الدريسة لعبد الهادى بن

رضوان بن محمد نجا الابيارى ( ت ١٣٠٥ ) والكتاب مطبوع .



رابعاً - المذهب الحنبلي :

- ١ - القواعد الكبرى : لابي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الحنبلي ( ت ٧١٦ ) .
- ٢ - قواعد ابن قاضي الجبل لابي العباس احمد بن الحسن بن عبدالله بن محمد الحنبلي بن قاضي الجبل ( ت ٧٧١ ) .
- ٣ - القواعد في الفقه الاسلامي ويسمى " تقرير القواعد وتحرير الفوائد " لابي الفرج عبدالرحمن بن رجب ( ت ٧٩٥ ) والكتاب مطبوع .
- ٤ - القواعد والفوائد الاصولية لعلو بن عباس البعلبي الحنبلي المعروف بابن اللحام الحنبلي ( ت ٨٠٣ ) وهو مطبوع متداول .

منهج المؤلفين في عرض القواعد الفقهية :

بعد مطالعة كثير من الكتب التي سبق ذكرها ظهر لي أن مؤلفيها يختلفون في طريقة عرضهم للقواعد الفقهية ويمكن تقسيم مناهجهم الى ستة مناهج :

- ١ - كثير من مؤلفي كتب القواعد التي اطلعت عليها اتخذوا لمرص القواعد الفقهية منهاجاً معيناً واضحاً يبدو أن يذكر مقدمة يبينون فيها أهمية علم القواعد ومنزلتها ولزوم الاشتغال بها وقد يعرف بعضهم القواعد ويذكر متى نشأت . وبعد ذلك يذكرون القواعد الخمس الكلية التي يرجعون الفقه اليها ملحقين الفروع بالقواعد من أي باب في هذا والذي يليه وبعد ذلك يذكرون مرتبة تلي مرتبة القواعد الخمس في العموم والشمول ، ونجد هذا المنهج عند السبكي والحصني والسيوطي وابن نجيم ، ولكنهم يختلفون بعد ذلك فمنهم من يذكر القواعد الخاصة بالابواب مثل السبكي حيث ذكر قواعد العبادات ، وقواعد البيع ، وقواعد الاقرار وقواعد المناكحات .
- وبعد ذلك ذكر اصولاً كلامية تبنى عليها فروع فقهية ثم ذكر باباً خاصاً للمسائل الاصولية التي يتخرج عليها فروع فقهية وباباً في كلمات نحوية يترتب عليها فروع فقهية .

ثم عقد بابا تكلم فيه عن اسباب اختلاف الفقهاء وذكر في آخره انتقاده  
التقسيمات التي يدخلها بعض الفقهاء في القواعد وليست منها واخيرا ذكر  
بابا في الاُلفاظ .

أما السيوطي فبعد ان ذكر القسمين الاولين فقد ذكر القواعد المختلف  
فيها ولا يطلق الترجيح لظهور دليل احد القولين في بعضها ومقابلته في الآخر .  
ثم ذكر أحكاما يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها كاحكام الناس والجاهل  
والمكره الخ . . وبعد ذلك أتى بنظائر الابواب مرتبة على ابواب الفقه .  
ثم ذكر ما اختلفت فيه الابواب المتشابهة .

أما ابن نجيم فانه ذكر بعد القسمين الاولين اللذين يشترك مع  
السبكي والسيوطي فيهما الفن الثاني في الفوائد وهي تقسيمات واحكام  
مرتبة على ترتيب/ كما ذكر وفي الثالث معرفة الجمع والفرق بين المسائل المتشابهة  
في أوله ذكر الاحكام التي يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها والرابع  
في معرفة الاُلفاظ والخامس في ذكر فن الاشياء والنظائر والسادس في الحيل ،  
والسابع في الحكايات .

وعلى هذا نجد شيئا بين السيوطي وابن نجيم في العرض والتبويب  
وان انفرد كل منهما ببعض الفنون التي لم يذكرها الآخر . فهما يتفقان  
في ذكر القواعد الخمس الكلية والقواعد الاقل عموما وفي كثرة المصاد والتي  
يعتمدان عليها ويختلفان عن السبكي في ذكر الاصل الذي تبني عليه  
القاعدة من القرآن أو السنة أو الاثر ، اما السبكي فلا يذكر ذلك الا نادرا .  
كما يختلفان عن السبكي في ان السيوطي ذكر في مقدمة كتابه  
وهو بصدد بيان مضمون الكتاب ان الكتاب الاول في شرح القواعد الخمس التي  
ذكر الاُصحاب ان جميع مسائل الفقه ترجع اليها ولكن وجد عنده ست قواعد  
بدلا من خمس وذكر أن " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة " .  
فلونص في مقدمة كتابه على أنها ست قواعد او اكثر يذكر خمس حيث  
هذه القاعدة تعتبر داخلية في قاعدة الضرر يزال فهي جزء منها .

أما ابن نجيم فقد ذكر لا ثواب إلا بنية ، والأمر بمقاصدها كل منهما قاعدة مستقلة ، ولا ثواب إلا بنية تعتبر داخلية في قاعدة الأمور بمقاصدها .  
ثم إن السيوطي وابن نجيم ذكرا في كتابيهما بعض الفنون التي لا تعتبر داخلية في فن الأشباه والنظائر عند السبكي كالحيل والألفاظ وكذلك بعض التقسيمات عندهما كالحكام الأخرس والأعمى والسكران لا يعتبرها السبكي كما ذكر ذلك في كتابه .

٢ - المنهج الثاني من مناهج مؤلفي القواعد هو ترتيب القواعد بحسب أبواب الفقه حيث يذكر المؤلف الباب وما يندرج تحته من قواعد ونجد هذا المنهج في قواعد المقرئ وابن رجب ومختصر قواعد الملائي والأشباه والنظائر لابن الملقن . والاستغناء في الفرق والاستثناء والمواكب العملية للبياري . فهم يرتبون القواعد على أبواب الفقه يذكرون الباب وما فيه من القواعد وعلاقة الفروع بها ، وإن كانوا يختلفون في عدد ما يمرضونه من القواعد قلة وكثرة فنجد عند بعضهم ما لا نجده عند البعض الآخر كما أنهم يختلفون في ذكر الاستثناءات من القاعدة فمنهم من لا يذكر المستثنيات من القاعدة كابن رجب والمقرئ ومن يذكر عدة كالأسنوي وابن خطيب الدهشة ومن يأتي بهم غفير من الاستثناءات مثل البكري والبياري والفزى وإن كان البياري في كتابه قد ذكر في أوله الضوابط الفقهية الخاصة بالأبواب ويحده ذكر الضوابط العامة التي لا تختص بباب .

ويمتاز كتاب الاستغناء عن غيره أنه يبدأ كل باب بالتصريف ويذكر التقسيم إن وجد كما يقول الطهارة رظاهية وعذر وضرورة ثم يذكر الأركان والشروط للباب .

كما يمتاز بكثرة الاستثناءات عن غيره فإن عرض له من الفروع ما يشبهه مع غيره فرق بينهما .

وهذا المنهج سهل على المبتدئين في دراسة القواعد غير المتفرسين في معرفة الأشباه والنظائر يستطيع المبتدئ أن يجد ضالته فيه بأقل كلفة وأسرع وقت خلاف المناهج الأخرى التي تحتاج إلى دراسة ومران ومعرفة بالقواعد وخبرة بمضامنها .

٣ - المنهج الثالث : ذكر القواعد على حروف المعجم وهذا ترتيب فريد من نوعه ابتكره الشيخ بدر الدين الزركشي كما قال الدكتور تيسير فاشق محقق كتابه "المنثور" ، قال : " لقد ابتكر الشيخ الاطام بدر الدين ابو عبدالله الزركشي في كتابه هذا منهجا لم يعهد لاحد قبله أو بعده ممن كتبوا في هذا الفن فقد ذكر في كتابه هذا قواعد الفقه او الموضوعات التي يتصلق بها عدد من القواعد مرتبة على حروف المعجم وقد بين لنا منهجه في افتتاحيته لهذا الكتاب حيث يقول ... أما بعد فان ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو ادعى لحفظها وادعى لضبطها " (١) .

فترى المؤلف بدأ بحرف الألف وذكر القواعد التي تندرج تحته ثم حرف الباء ثم التاء وفي كل حرف نراه يذكر الحرف مع حروف المعجم كلها مرتبة بحسب ما يقتضيه الحال فيذكر مثلا حرف الألف مع الباء ثم يذكره مع التاء وهكذا في كافة الحروف ولم يخرج عن منهجه هذا الا في بعض القواعد القليلة فمثلا ذكر في حرف الشين المعجمة الشفاعة ثم ذكر بعدها الشركة مع/الراء مقدمة على الفاء (٢) .

٤ - منهج القراني : اتخذ القراني في كتابه انوار البروق في انوار الفروق منهجا خاصا في عرض قواعده وفروقه فنجدته يذكر كل قاعدة متشابهتين في وجه شبه بينهما او اكثر ثم يبين وجه الفرق بينهما ويفرغ على كل قاعدة مسائل فقهية ويضم اليها اشباها ونظائرها ، ليبين وجه الخلاف بينهما قال " وجعلت مبادئ المباحث في القواعد بذكر الفروق والسوء ال عنها بين فرعين أو قاعدتين يحصل بهما الفرق وعمما المقصودتان وذكر الفرق وسيلة لتحصيلها ... فان ضم القاعدة الى ما يشاكلها في الظاهر ويضادها في الباطن أولى ، لان الضد يظهر حسنه التمدد وبضدها تتميز الاشياء " (٣) .

(١) المنثور ٦٠/١ .

(٢) المصدر نفسه ٦٢/١ .

(٣) الفروق ٣/١ .

٥ - منهج ابن عبد السلام في كتابه "قواعد الأحكام" : هذا الكتاب يدور حول بيان المصالح والمفاسد فقد ارجع الفقه كله الى قاعدة جلب المصالح ودفع المفاسد بل ارجعه الى اعتبار المصالح ، لأن درء المفاسد عنده من جملة جلب المصالح فيعتبر منهجه في هذا متميزا عن كتبوا في هذا الفن حيث نظر الى الأمور من ناحية نتائجها في الآخرة لا من حيث الاهتداء بالقواعد والضوابط الى احكام الجزئيات في الدنيا كما هو منهج غيره من الذين كتبوا في هذا الفن فهم يريدون بتقعيد القواعد تيسير الوصول الى جزئياتها في الدنيا لا الى نتائجها في الآخرة .

قال : " الغرض بوضع هذا الكتاب بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات لسمى العباد في تحصيلها وبيان مقاصد المخالفات لسمى العباد في درئها ، وبيان مصالح العبادات ليكون العابد على خير منها وبيان ما يقدم من بعض المصالح على بعض وما يؤخر من بعض المفاسد على بعض وما يدخل تحت اكتساب العبيد دون ما لا قدره لهم عليه ولا سبيل لهم اليه ، والشريعة كلها مصالح اما تدرأ مفاسد او تجلب مصالح " (١) .

٦ - اطلعت على بعض مؤلفات في القواعد لم يلتزم مؤلفوها أيا من المناهج السابقة فلم يلتزموا بترتيب قواعدهم على ابواب الفقه ولا على حروف المعجم ولا التزموا ذكر القواعد الخمس والقواعد العامة التي تلبيها فسي العموم والشمول بل يذكرون القاعدة ايا كانت اصولية او فقهية ثم يفرعون عليها الجزئيات من اى باب وهو "لا نستطيع ان نقول ان كتبهم لم تكمل بعد لا من الناحية التنظيمية ولا من حيث الاستيفاء فلعلها مسودات لم يتم تحريرها ولا تنظيمها ومن هو "لا ابن المرحل في الاشباه والنظائر حيث نجده يذكر القاعدة وأمثلتها غير ملتزم بمنهج معين فالقاعدة الاولى في كتابه " اذا دار فعل النبي صلى الله عليه وسلم بين ان يكون جبليا وبين أن يكون شرعيا فهل يحمل على الجبلي ، لأن الاصل عدم التشريع أو على التشريع ، لأنه صلى الله عليه وسلم بحث لبيان التشريعات ؟ " (٢) .

وفي القاعدة الخامسة قوله " النهي اذا كان لامر خارج <sup>فانه</sup> / لا يدل على الفساد واذا كان / ذات المنهى عنه دل على الفساد " (١).

ونجد من قواعده قوله " حقيقة سجود السهو لا يتكرر سواء كان الموجب له من نوع أو أنواع " (٢).

وهكذا نجده يسرد قواعد غير ملتزم بمنهج معين فيذكر القاعدة الاصولية والفقهية ثم يعود فيذكر اصوليه وهكذا .

فان كانت خلافية فانه يذكرها بصيغة السوء الـ ثم يجيب عنها .  
وقريب منه نجد كتاب الوشريسي حيث ذكر نوعين من القواعد نوع عام ونوع خاص فاذا كانت القاعدة خلافية ذكرها في صيغة سوء الـ وان كانت مسلمة لا خلاف فيها ذكرها في صيغة جملة خبرية . ولكنه لم يلتزم منهاجا معيناً فلم يفرق احد النوعين من قواعده عن الآخر بل يذكر قاعدة عامة ثم يذكر بعدها قاعدة خاصة ويذكر الخلافية وبعدها التحقق عليها فلوأفرد كل صنف من قواعده على حده ، أو رتبها على هروف المعجم ، او ذكر القواعد العامة على حدة وما يندرج تحت باب رتبها على الابواب لكان أوفق بالتحصيل واسهل على الطالب .

هذا لما أمكنني ذكره في هذه المجالة واما التفصيل في كل مؤلف على حدة فموضوع رسالة جامعية مستقلة اعداها احمد على الندوى للحصول على درجة الماجستير .

( ١ ) الاشباه والنظائر " ٥ " .

( ٢ ) المصدر نفسه " ٢٩ " .

## منزلة كتاب الاستغناء في الفرق والاستثناء بين كتب القواعد

لو أردت أن أبين منزلة الكتاب وجميع مزاياه لطال المقام ولكن سأذكر ما يتعلق بالقواعد في هذا المبحث ، وما يتعلق بالفروق في المبحث الخاص بالفروق وما يتعلق بالاستثناءات في مبحثها الخاص كذلك . أما منزلته بين كتب القواعد فيمكن معرفته من بحث النقطتين الآتيتين :

١ : عدد القواعد : إذا ألقينا نظرة عامة على كتب القواعد وجدنا أنها تختلف

في العدد فبعض العلماء أرجع الفقه إلى قاعدة واحدة وهي " جلب المصالح " وبعضهم أرجعوه إلى خمس قواعد كلية معروفة عند المشتغلين بهذا الفن وإن كانوا يذكرون بعد ذلك مجموعة من القواعد الأقل شمولاً من القواعد الخمس ، ومن هؤلاء السبكي والسيوطي وابن نجيم .

وابن المرحل جعل كتابه في بضع وعشرين قاعدة .

والدياس ذكر تسعاً وثلاثين قاعدة .

والدبوسي ذكر تسعاً وثمانين قاعدة .

ونجد عند الوئشريس ثمانين عشرة ومائة قاعدة .

وذكر ابن رجب ستين ومائة قاعدة .

وذكر القرافي أنه جمع في كتابه من القواعد ثمانياً وأربعين وخمسمائة قاعدة .

والبكري ذكر أنه جعل كتابه في ستمائة قاعدة .

وذكر المقرئ في كتابه مائتين وألف قاعدة .

فمن حيث كثرة القواعد لا نجد أكثر من قواعد المقرئ ويأتي في الدرجة الثانية البكري ثم القرافي ثم السيوطي وابن نجيم ثم ابن رجب ثم الوئشريس وهكذا حتى يصل الأمر أرجاع الفقه إلى قاعدة واحدة عند ابن عبد السلام .

٢ : من ناحية الإيجاز : السمة البارزة في أكثر كتب القواعد الإيجاز

في صياغة القاعدة مع تمام المعنى ولكن قد نجد عند بعض العلماء طولا في صياغة بعض القواعد ولنضرب لذلك أمثلة ببعض ما ورد في قواعد ابن رجب وكتاب الاستغناء . فنجد الإيجاز في بعض قواعد ابن رجب كقوله

القاعدة الثامنة " من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه الاتيان بما قدر عليه منها أم لا ؟ " (١) .

وقوله في القاعدة الحادية عشرة " من عليه فرض هل له أن يتفعل قبل أدائه بجنسه أم لا ؟ " (٢) .

وعند مؤلفنا نجد الايجاز في غالب قواعد .

ففي كتاب الطهارة في القاعدة الثانية قوله " كل نجس اتصل بظاهر واحد هما رطب تنجس الطاهر " وقوله في القاعدة الثالثة " يجوز الاجتهاد في الاواني والثياب والقبلة " وغير ذلك .

أما من حيث الطول ففي قواعد ابن رجب قوله القاعدة الستون بعد المائة " تستعمل القرعة في تمييز المستحق اذا ثبت الاستحقاق ابتداء لمبهم غير معين عند تساوى اهل الاستحقاق . وتستعمل ايضا في تمييز المستحق المعين في نفس الامر عند اشتباهه والعجز عن الاطلاع عليه ، وسواء في ذلك الأموال والايضا في ظاهر المذهب ، وفي الابضاع قول آخر : انه لا تؤثر القرعة في حل المعين منها في الباطن ولا يستعمل في الحاق النسب عند الاشتباه على ظاهر المذهب وتستعمل في حقوق الاختصاص والولايات ونحوها ، ولا تستعمل في تعيين الواجب المبهم من المباديات ونحوها ابتداء ، وفي الكفارة وجه ضعيف ان القرعة تميز اليمين المنسية " (٣) .

أما عند المؤلف فنجد في كتاب الصلاة في القاعدة الحادية والعشرين قوله " يستحب للامام أن يخفف الصلاة من غير ترك الأجزاء والهيئات — وهي التشهد الاول وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والصلاة على آله في التشهد الاخير والقنوت والقيام لله — فان رضي القوم التطويل وكانوا محصورين غلا بأس " .

( ١ ) القواعد " ٩ " .

( ٢ ) المصدر نفسه " ١٣ " .

( ٣ ) المصدر نفسه " ٣٧٧ " .



فهذا الطول المفرط في صياغة القاعدة قد يفقدها قيمتها ، فالغرض الذي أنشئ من أجله علم القواعد هو حصر المعاني المتعددة في أضيق عبارة موفية لهذه المعاني حتى يسهل الاطاعة بها وحفظها . ولكن اذا تتبعنا ذلك في الكتاب وجدناه قليلا جدا بخلاف ما عند غيره .

\*

### المبحث الثاني

#### في الفروق

سأتناول في هذا المبحث تصريف الفروق ونشأتها وأهم الكتب المؤلفة

فيها ومنهج المؤلفين في الفروق مع بيان منزلة هذا الكتاب بينها .

١ - تصريف الفروق : الفرق لغة خلاف الجمع يقال : فرقه يفرقه

فرقا وفرقه ... وانفرق الشيء واقترق <sup>(١)</sup> وفي حديث الزكاة

" لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة " <sup>(٢)</sup> .

وقد فرق بعضهم بين فرق بالتخفيف وفرق بالتشديد قال الفيوسي

: قال ابن الاعرابي : " فرقت بين الكلامين فافترقا مخفف وفرقت بين

العبدتين ففترقا مشغل فجعل المخفف في المعاني والمثقل في الاعيان ،

والذي حكاه غيره انهما بمعنى والتثقيب مبالغة " <sup>(٣)</sup> .

وقال القرافي : " سمعت بعض مشايخي الفضلاء يقول فرقت العرب

بين فرق بالتخفيف وفرق بالتشديد الاول في المعاني والثاني في الاجسام

ووجه المناسبة فيه ان كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعنى أو زيادته

او قوته والمعاني لطيفة والاجسام كيفية فناسبها التشديد وناسب

المعاني التخفيف " <sup>(٤)</sup> .

وفي الاصطلاح : هو الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتعددة

تصويرا ومعنى ، المختلفة حكما وعلة " <sup>(٥)</sup> .

( ١ ) ابن منظور ، لسان العرب " فرق " .

( ٢ ) البخاري ، الصحيح ٣ / ٣١٤ .

( ٣ ) المصباح المنير " فرق " .

( ٤ ) الفروق ١ / ٤ وانظر الاسنوي ، مطالع الدقائق ٢ / ٤٠ .

( ٥ ) السيوطي ، الاشباه والنظائر " ٧ " .

٢ - نشأة الفروق : نشأ فن الفروق مع نشأة علم الفقه ، لأنه العلم الذي يمكن التمييز به بين الفروع المتشابهة تصويراً المختلفة حكماً لمدرَك خاص يقتضى ذلك التفريق . وفي قول عمر رضي الله عنه لا بُدَّ من موسى الأشعري : " اعرف الامثال والاشباه ثم قس الامر عندك فاعمد الى احبها الى الله واشبهها بالحق " اشارة الى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرَك خاص به . وعليه فقد لوحظت الفروق في الفقه الاسلامي منذ نشأته ، واختلاف الائمة المجتهدين في كثير من المسائل أساسه ملاحظة الفروق الدقيقة والمعاني المؤثرة التي أدت الى الحكم الذي وصل اليه المجتهد (١) .

أهم المؤلفات في علم الفروق : كانت الفروق الفقهية في بادئ

الامر تذكر في أثناء مؤلفات الفروع وقد يطلق على بعض مؤلفات الفروع اسم الفروق كما في كتاب " الفروق في فروع الشافعية " لابي محمد بن علي الحكيم الترمذي ( ٢٥٥ ) " وكتاب " الفروق " لابي العباس احمد بن عمر ابن سريج وهو يشتمل على أجوبة عن أسئلة متعلقة بمختصر المزن (٢) وللأستوى " كافي المحتاج الى شرح المنهاج " اطلق عليه اسم " الفروق " (٣) وقد ارجع نصر فريد سبب هذه التسمية الى أحد

أمرين : أحدهما : ان المصنفين في هذا النوع - الفروع التي اطلق عليها اسم الفروق - يجمعون مسائلهم ما تحتويه بطون عديدة من المختصرات والمطولات في مكان واحد فاطلقوا على مؤلفاتهم الفروق لذلك . الثاني : قد يكون السبب هو ان هذه الفروع تحتوي على كثير من المسائل الفروقية فهي الاُم بالنسبة لما حصل عليها من مؤلفات من اطلاق الخاص على العام (٤) .

الفروق

- 
- (١) السيوطي ، الاشباه والنظائر " ٧ " محمد طوم ، مقدمة تحقيق " ٧ - ٨ " .
  - (٢) نصر فريد ، مقدمة مطالع الدقائق ١٢٥ / ١ .
  - (٣) المصدر نفسه ١٢٣ / ١ .
  - (٤) المصدر نفسه ١٢٣ / ١ - ١٢٤ وفيه من اطلاق العام على الخاص .

هكذا كانت الفروق في بادئ أمرها ولكن بعد ذلك الفت فيها  
المؤلفات المستقلة ثم جعل بعض العلماء جزءاً مستقلاً في كتابه خاصاً  
بالفروق ونسأذكر فيما يلي - ما أمكنني الاطلاع عليه فأفدت منه في تخريج فروق  
الاستغناء في الفرق والاستثناء أو وجدت له وصفاً في أحد الكتب التي  
اطلعت عليها - واليك ذلك مرتبة حسب المذاهب الفقهية. كما سأبين  
منهج أهلها ومنزلة الاستغناء بينها .

### أولاً : المذهب الحنفي :

- ١ - الفروق لأبي الفضل محمد بن صالح الكرابيسي " ت ٣٢٢ "  
مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ١٩٢٣ فقه حنفي وفي مركز البحث العلمي  
ميكروفيلم برقم " ٤٢ " فقه عام .
- ٢ - الفروق : لأبي المظفر أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري  
( ت ٥٧٠ ) حققه محمد طوم وطبعته وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية  
بالمكويت وقد رتبته مؤلفه على أبواب الفقه .
- ٣ - تلقيح المقول في فروق المنقول لأحمد بن عبيد الله المحبوبي  
الحنفي ( ت ٦٣٠ ) مخطوط بدار الكتب رقم ٩٨٢ فقه حنفي .
- ٤ - الأشباه والنظائر لابن نجيم جعل قسماً من كتابه خاصاً بفن  
الفروق .

### ثانياً : المذهب المالكي :

- ١ - أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس أحمد بن إدريس  
القرافي وقد تعقبه ابن الشاط في دار الشروق ولخصه محمد علي في  
تهذيب الفروق والقواعد السنية وقد تقدم ذكره في مبحث القواعد وأنه لبيان  
الفروق بين القواعد الفقهية وقد يفرق أحياناً بين مسألتين كما ذكر ذلك في  
مقدمة الكتاب .
- ٢ - أصول الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي أيضاً وهو  
مطبوع بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة .

٣ - النكت والفروق لابي محمد عبد الحق بن محمد بن هارون

القرشي الصقلي وفي مركز البحث العلمي ميكروفيلم برقم (٢٤٣) .

ثالثا : المذهب الشافعي :

١ - الفروق : لابي محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني

( ت ٤٣٨ ) رتبته على أبواب الفقه ويقوم بتحقيق جزء منه عبدالرحمن

المزني في جامعة الامام محمد بن سعود - ولدى نسخة منه والاصل من ترخان  
برقم " ١٤٦ " اصول فقه .

٢ - الفروق : لابي العباس احمد بن محمد الجرجاني الشافعي

( ت ٤٨٢ ) ويعرف " بالمعاينة " رتبته على أبواب الفقه ولدى نسخة

منه . والاصل من دار الكتب رقم " ٩١٥ " فقه شافعي .

٣ - مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق : لابي محمد عبد

الرحيم بن الحسن الاسنوي ( ت ٧٧٢ ) حققه نصر فريد محمد واصل  
مطبوع على الاستنسل ولدى نسخة منه .

٤ - الليث العباس في صدمات المجالس ، لاسماعيل بن معل

المحل الشافعي جمل قسما منه للفرق بين الاصول . ولدى نسخة منه

وفي مركز البحث العلمي ميكروفيلم برقم " ١٠١ " أصول .

٥ - الاستغناء في الفرق والاستثناء : لابي بكر محمد بن سليمان

البكري " وهو موضوع التحقيق " .

٦ - الاشباه والنظائر للسيوطي جمل قسما من الكتاب فيما

اختلفت فيه المسائل التشابهية .

رابعا : المذهب الحنبلي :

١ - الفروق : لابي عبدالله محمد بن عبدالله بن الحسين السامري

الحنبلي المعروف بابن سنيينة ( ت ٦١٦ ) وفي مركز البحث العلمي

ميكروفيلم برقم ( ٣٦ ) أصول فقه .

٢ - الفصول في الفروق : لابي العباس نجم الدين احمد بن محمد

ابن خلف بن راجح المقدسي الحنبلي ( ت ٦٣٨ ) .

٣ - ايضاح الدلائل في الفروق بين المسائل : لابي محمد عبدالرحمن

ابن تقي الدين ابوبكر بن عبدالله الزيراني البغدادي وفي مركز البحث العلمي  
ميكروفيلم برقم " ٣٤٤ " فقه عام .

مناهج المؤلفين في عرض الفروق ومنزلة الاستغناء بينها :

بعد الاطلاع على الكتب التي ألفت في الفروق وجدت انها تنقسم

الى قسمين رئيسيين : قسم ألف للفرق بين القواعد الفقهية وقسم آخر

ألف للفرق بين الفروع وبيان المنهجين تظهر منزلة الاستغناء بين هذه

المؤلفات من ناحية كما سأذكر منزلته من هذه الكتب بالنسبة لما يعرضه

من الفروق من الناحية الثانية ، واليك ذكر ذلك فيما يلي :

القسم الأول : الكتب المؤلفة في الفروق بين القواعد الفقهية وهذا منهج

القرافي في الفروق ومن تبعه في كتابه حيث يذكر الفرق بين القواعد الفقهية

وقد يفرق بين المسائل احيانا كما قال " وجعلت مبادئ المباحث في القواعد

بذكر الفروق والسوء ال عنها بين فرعين أو قاعدتين فان وقع السوء ال عن

الفرق بين الفرعين فبيانه بذكر قاعدة أو قاعدتين يحصل بهما الفرق

وهما المقصودتان وذكر الفرق وسيلة لتحصيلهما " (١) . وعلى هذا المنهج

سار في كتابه اصول الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام .

القسم الثاني : الكتب المؤلفة للفروق بين المسائل الفرعية ، ويمكن تقسيمها

الى ثلاثة أقسام :

١ - الكتب التي خصصت للفروق بين المسائل الفرعية وهذه يذكر

مؤلفوها في كل بحث مسألتين متشابهتين أو أكثر من مسألتين أحيانا

ثم يذكرون الفرق بينهما ان كان واحدا أو أكثر مرتبين كتبهم على أبواب الفقه

فمثلا يذكرون كتاب الطهارة وما فيه من مسائل متشابهة ويفرقون بينها ثم كتاب

الصلاة والزكاة وهكذا ، وقد سار على هذا المنهج الجويني والكرابيسي والجرجاني ،

والأسنوي في مؤلفاتهم التي ذكرتها سابقا .

٢ - الكسب التي ذكرت الفروق فيها ضمن فنون أخرى . ضمن  
 مؤلفوا كتب الأشباه والنظائر كتبهم أقساما خاصة بالفروق كالسيوطي وابن  
 نجيم فتجد مثلا السيوطي يقول الكتاب الاول في شرح القواعد الخمس ...  
 والثاني ... والسادس فيما افتقرت فيه الابواب المشبهة يذكر فيه  
 ما افترق فيه اللمس والمس وما افترق فيه الوضوء والغسل وما افترق فيه غسل  
 الرجل ومسح الخف .. الخ . وكذلك منهج ابن نجيم .

٣ - منهج البكري : وجدت للبكري منهجا خاصا في تقديم  
 فروقه بين المسائل المتشابهة حيث يذكر القواعد الفقهية مرتبة حسب  
 أبواب الفقه مستثنيا من كل قاعدة ما يخرج عنها من فروع فاذا عرض له  
 فرع يشبهه مع آخر ذكر الفرق بينهما وأحيانا تشبه احدي المسألتين التسي  
 فرق بينهما مع مسألة اخرى فيذكر الفرق وقد يذكر أكثر من فرق حيث اوصل  
 بعض فروقه الى ثلاثة فروق بل الى ستة أحيانا كما في الفروق التي  
 أوردها - في مستثنيات القاعدة التاسعة من باب الوضوء - بين دم الشهيد  
 وخلوف فم الصائم .

وقد تكون المسألة تشابه اخرى في الحكم تفريعا على قول أو وجه  
 وتخالفها تفريعا على قول ووجه آخر فيذكر المؤلف وجه الموافقة  
 والمخالفة ويفرق بينهما على القول والوجه المخالف كما ذكر في بعض  
 مستثنيات القاعدة الثانية من باب الوضوء .

والمؤلف في عرضه للفروق بين المسائل اتخذ طريقة السوء ال والجهاب  
 يتمرر أسئلة تلقى عليه عن الفروق بين ما تشابه عنده ، ويجب عنها مستعملا  
 فان قال قائل ما الفرق ... ؟ وأحيانا فان قيل ما الفرق ... ؟ ويجب  
 بقيل الفرق بينهما .. الخ . وهذا الأسلوب فيه اثاره لاهتمام القارئ لما  
 يأتي بعده . والله أعلم .

الناحية الثاني : منزلة الكتاب بين كتب الفروق كثرة وقلة :

يتبع كثير من كتب الفروق السابقة ، وجدت انها ليست على درجة واحدة فكل مؤلف يذكر في كتابه ما ظهر له من الفروق بين المسائل المتشابهة ولا شك ان الكتب التي خصصت لذكر الفروق اوفى من الكتب التي ذكرت الفروق فيها ضمن فنون أخرى ، فضلا نجد ان أوفى كتاب في ذكر الفروق من الكتب المختصة فروق الجويني حيث ذكر ما يزيد على مائتين والف فرق ثم يأتي بعده الكرابيسي حيث ذكر ما يقرب من ٧٨٠ فرقا ثم الجرجاني وهكذا . أما الكتب غير المختصة في الفروق فهي تختلف أيضا قلة وكثرة فيما تعرضه من فروق فنجد تقريبا بين السيوطي وابن نجيم في عناوين الفروق وعددها أما مؤلفنا فقد سعى كتابه " الاستغناء " في الفرق والاستثناء " وقد اتى في كتابه بفروق دقيقة ولكنه لم يوف بما وضع الكتاب له از عنوانه يحتم ان يغنى في الفروق كما اغنى في الاستثناء .

\*

### المبحث الثالث

#### الاستثناء

تعريفه ونشأته وأهم الكتب التي تعتنى به ومنزلة هذا الكتاب بينها

تعريفه : هو استفعال من الشيء يقال شئ عنان فرسه اذا منعه عن المضى في الصوب الذي هو متجه اليه . (١)

واصطلاحا : عرفه عدة من العلماء وسأذكر من تعريفاتهم ما يلي :

- ١ - الإخراج من متعدد بالا وأخواتها . (٢)
- ٢ - ما دل على مخالفة للحكم السابق بالا وأخواتها . (٣)
- ٣ - المنع عن دخول بعض ما تناوله صدر الكلام في حكمه بالا وأخواتها . (٤)
- ٤ - الإخراج من متعدد بالا أو إحدى أخواتها . (٥)

- |     |  |
|-----|--|
| (١) | الجويني ، البرهان ٣٨٠/١ والتفتازاني ، التلويح على التوضيح ٢٠/١ |
| (٢) | التفتازاني ، التلويح على التوضيح ٢٠/٢                          |
| (٣) | ابن عبد الشكور ، مسلم الثبوت ٣١٦/١                             |
| (٤) | صدر الشريعة المحبوبي ، شرح التوضيح ٢٠/٢                        |
| (٥) | المحلى ، شرح جمع الجوامع ٩/٢ - ١٠                              |

( ١ )

٥ - اخراج للشيء المستثنى مما أخبر به المخبر عن الجملة المستثنى منها .

٦ - عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف الا أو اخواتها .

( ٢ )

على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به ليس بشرط ، ولا صفة ، ولا غاية .

وهكذا نجد هذه التعريفات تشترك في أن الاستثناء اخراج للمستثنى مما

أخبر به عن المستثنى منه وإن اختلفت بعض عباراتها . وموٴ لف كتاب

الاستثناء لم يستعمل من أدوات الاستثناء غير " الا " .

نشأة الاستثناء :

الاستثناء قد ورد في كلام العرب نشره وشميره وفي القرآن الكريم

ولكن الاستثناء من القواعد الفقهية وجد بوجودها ونشأ مع نشأتها ولعل

في قول عمر - رضي الله عنه - " اعراف الامثال والاُشباه ثم قس الاُمورعندك " .

إشارة الى أن من الاُمثال والاُشباه ما يخالفها في الأحكام لمدرک خاص

به وهذا الخارج هو المستثنى ولذلك قال " ثم قس الاُمورعندك فاعمد

الى أحبها الى الله وأشبهها للحق " .

أهم الكتب التي تمتني بالاستثناء :

يمكن تقسيم كتب القواعد الفقهية من ناحية ذكر موٴ لفيها :

للمستثنيات الى ثلاث درجات :

الدرجة الأولى : الذين يذكرون القواعد الفقهية مجردة عن الاستثناء

ومن هوٴ لا ابن الوكيل وابن رجب وابن اللهام والمقرى والونشريسي والقرافي

وغيرهم .

الدرجة الثانية : درجة متوسطة وهم الذين يذكرون القواعد الفقهية

ويستثنون منها عدة مسائل كأمثلة أو حسب ما وصل اليه علمهم ولكنهم لا يذكرون

من المستثنيات مثلما يذكر غيرهم ومن هوٴ لا الزركشي والسبكي وابن خطيب

الدهشة والسيوطي وابن نجيم والابيارى فمستثنياتهم قليلة العدد في القواعد

التي يستثنون منها بل لا يستثنون من بعض القواعد أحياناً .

( ١ ) ابن حزم ، الأحكام في أصول الأحكام ٤ / ٤٠٥ .

( ٢ ) الأمدى ، الأحكام في أصول الأحكام ٢ / ٢٨٧ .



الدرجة الثالثة : هو " لا " هم اكثر المؤلفين ذكرا للمستثنيات و منهم عيسى ابن عثمان الغزي حيث ذكر في مؤلفه القاعدة وما يستثنى منها كما ذكر في كشف الظنون <sup>(١)</sup> . وأحمد بن محمد الفناكي في كتابه المناقضات في الحصر والاستثناء <sup>(٢)</sup> . والبكري في كتابه - الاستغناء في الفرق والاستثناء - ولعدم الاطلاع على الكتابين المذكورين مع الاستغناء يعتبر هذا الكتاب أوسع الكتب التي اطلعت عليها أو قرأت عنها ذكرا للمستثنيات فعنوانه يدل على انه وضع للاستثناء ولقد وفي بطرقة وضع كتابه له ان نجد فيه استثناءات لا حصر لها حيث يذكر القاعدة وما يستثنى منها مبينا عدد المستثنيات بقوله الا في مسألة أو مسألتين فان كانت جمعا قال الا في مسائل ثم يبدأ في ذكر المستثنيات مشيرا الى الخلاف - ان وجد - فيما يستثنيه فقد يكون متفظ عليه ، وقد يكون تفريعا على الراجح ، او على المرجوح بل قد يكون تفريعا على قول شاذ أو غريب أو رأى عالم غير مشهور في كتاب مفقود مبينا في الغالب درجة الخلاف في ذلك ولهذا يعتبر هذا الكتاب كتاب أقوال ، وطرق ، ووجوه ، وأقوال شاذة أو غريبة وسوف أزيد الا مراياضا عند ذكر منهج المؤلف .

( ١ ) خليفة ١٣٥٩/٢ .

( ٢ ) المنديلي ، الخزائن السنية " ٢١ " .

## الفصل الثاني

منهج المؤلف ، ومما دره ، وما عليه من الملاحظات

وفيه ثلاثة مباحث

### المبحث الأول

#### عرضه للمادة العلمية

سبق أن ذكرت أجزاء متفرقة تتعلق بمنهج المؤلف في عرض القواعد الفقهية ، والفروق ، والاستثنائات أما هنا فسأذكر قدرته على حسن عرض هذه الفنون مجتمعة .

فقد بدأ المؤلف كتابه بمقدمة مختصرة ذكر فيها أنه ألغى لما رأى الهم قد قصرت عن تتبع المطولات فاختصره من كلام العلماء فصار قليل الحجم كثير الفوائد ، وجعله " قواعد أصلية ستائة " وأخرج من كل قاعدة ما استثنى منها .

وبعد المقدمة بدأ في تقسيم الكتاب وترتيبه على أبواب الفقه حيث بدأ بكتاب الطهارة وذكر أقسامها وسبب تقديمه لها على الصلاة معللاً ومدلاً على سبب تقديمها . وبعد ذلك ذكر شروط الطهارة وقد يذكر بعض الأدلة أحياناً .

وبعد ذلك قال وفي الباب قواعد .

الأولى " كل ما " مطلق لم يتغير فهو الطهور " إلا في مسائل ثم بدأ بذكر هذه المستثنيات سواء كان المستثنى ، لا خلاف فيه ، أو كان تفرعاً على الراجح ، أو على المرجح ، وقد يكون تفرعاً على قول ضعيف أو شان أو غريب وأحياناً على قول عالم واحد ، وعلى هذا يمكن القول : أن هذا الكتاب يعتبر من أهم كتب أقوال الشافعي ، وأوجه الأصحاب ، وطرقهم ، والأقوال الغريبة والشاذة في المذهب . فقد ذكر المسائل التي يفتي فيها على التقديم - في مواقيت الصلاة - واختلاف العلماء في عددها مع تفسير القديم والجديد ورواة كل منهما .

وفي أثناء الكتاب نجده كثيرا ما ينص على ان هذا من اقوال الشافعي ،  
أو نص عليه مبينا ان كان قديما أم جديدا ، وأحيانا يبين الكتاب الذي أخذ  
منه كالأ م ، والاملاء . الخ . ويعتبر أيضا من أهم الكتب التي تذكر أوجه  
الأصحاب وطرقهم ، فيبين الحكم وهل هو وجهه للأصحاب أم طريق  
مع بيان درجة الخلاف في الغالب حتى الأقوال الضعيفة في المذهب  
والشاذة والغريبة يذكرها مبينا ذلك ، وقد يشير إلى غير مذهب الشافعية  
أحيانا واضحا كل حكم في مكانه في تنظيم عجيب يساعد على تحصيله  
والإفادة منه .

وان حسن هذا الترتيب والتنظيم ليعطينا صورة واضحة عن عقلية  
البكرى الفذة ، اذ استطاع استحضار هذه الفروع فوضعها في أماكنها  
المناسبة مع بيان الخلاف ودرجته ان وجد فان كان هذا الفرع قد تقدم  
أو سيأتي بحثه لم ينس الإشارة إليه .

وفي أثناء هذا الحشد الهائل من المستثنيات قد يعرض لـ  
فرع يشبه مع آخر في بابه أو في باب آخر فيذكر ذلك ويبين الفرق بينهما ،  
وان كان على خلاف في المذهب ، ومع كل هذا لم ينس المصادر التي  
يستقى منها معلوماته .

وعلى كل حال فهو كتاب زاخر بحملة من الفنون مرتب ترتيبا حسنا ،  
ومنظم تنظيما بديعا يدل على أن مؤلفه قد كان له باع طويل واطلاع  
واسع وحفظ للمسائل الفقهية وموهبة تادرة في معرفة مظان المسائل  
الفقهية . كما كان على مقدرة تامة على الجمع بين هذه الفنون وترتيبها  
وتنسيقها تنسيقا يساعد على تحصيلها والإفادة منها مع الاختصار وظهور طابع  
السهولة في غالب أبحاثه .

وقد يعجب القارئ حينما يقارن حجم الكتاب وما تضمنه من ثروة فقهية  
عظيمة فما حوته القواعد من الفروع الفقهية ، وما ذكره من المستثنيات  
التي تفوق الحصر حيث لم أر في كتب من سبقه ولا من أتى بعده من  
أنى بمثل ما أتى به من جمع هذه الفنون المتعددة في حجمه بل ولا في ضمه .

وفي أثناء ذلك قد يعرض له اسم أو لفظ يحتاج الى ضبط بالحروف فيضبطه ويبين معناه اللغوي أو غير . وإن عرض له شيء من المقدرات - الموزونات والمكيلات والمذروعات - بينه مع ذكر هل هذا البيان تقريب أو تحديد .

وهكذا سار على هذا المنوال الى آخر القواعد ثم انتقل الى الباب الذي يليه . ولا يعني كل هذا ان الكتاب لا يأخذ عليه فان الكمال للذي لا تأخذه سنة ولا نوم ولا يفشل طرفه عين . وسأذكر جملة مما ظهر عليه من ملاحظات في آخر الفصل .

\*

### المبحث الثاني

#### مصادر المؤلف وكيفية الاستفادة منها

لم يترك البكرى وسيلة من الوسائل التي تمينه على حصر اكبر قدر ممكن من الأحكام ضمن كتابه ، فلقد كان يتنقل من باب الى باب في استحضار الفروع الفقهية التي تخرج عن القاعدة كثير التجوال بين اسماء مصادر الفقه الشافعي ، يقطف من كل كتاب ما يحلوه من الثمار في الوقت والمكان المناسبين ، وإن هذا لدليل على العقليّة العلمية التي يمتاز بها البكرى وسعة اطلاعه وسرعة استحضاره للفرع من مكانه ليضعه في المكان المناسب له ، ولهذا يعتبر هذا الكتاب من اكبر الموسوعات التي حفظت لنا أقوال السابقين التي لم تصل الى مصادرها ، لفقدتها ، أو لبعدها عن متناول أيدينا ، فلقد نقل لنا مجموعة هائلة من الآراء الفقهية من المصادر المعتمدة الصادرة عن اعلام الفقه والحديث واللغة يتنقل بالقرىء من مصدر الى آخر ولولا هذا الكتاب وأمثاله من الكتب التي تهتم بنقل آراء الآخرين لما تسكنا من الاطلاع على كثير من آراء العلماء الذين فقدت كتبهم أو أصبحت بعيدة عن متناول أيدينا .

ولكن أخذه من هذه المصادر لم يكن بنسب متساوية بل تفاوت ، حيث نجد من المصادر ما يتكرر فلا تكاد تخلو منه صفحة من الصفحات بل قد

يتكرر في الصفحة عدة مرات ومن هذه المصادر : الروضة ، والمجموع ،  
والشرح الكبير ، وإن كان اخذه منها يتفاوت أيها ، فالروضة من المصادر  
التي اعتمد عليها اعتمادا كبيرا ، وشرح المذهب ، والشرح الكبير . . . الخ  
ويأتي بعد هذه المصادر ، مصادر أخرى كان اعتماد المؤلف عليها  
أقل من سابقها ولكنها ترد بكثرة ومنها المهمات ، والحاوي ، والألم ،  
ونهاية المطالب ، والوجيز والوسيط والبسيط ، والكفاية والمنهاج وحلية  
العلماء ، والاملاء وغيرها . وهناك مجموعة من المصادر قل الأخذ  
منها فلا نكاد نجد لها الا مرة أو مرتين أو ثلاثا ومنها : مختصر الروضة  
والحاوي الصغير والاحياء والدقائق والتذنيب ، وستجد في آخر الكتاب  
فهرسا يبين الى أي حد كان المؤلف يعتمد على كل مصدر من هذه  
المصادر .

\*

### المبحث الثالث

#### ملاحظات على الكتاب

كما يقال لكل صام نبوة ولكل جواد كبوة ، ولا يخلو شيء من لكن ،  
وكتاب الاستغناء عمل انسان وعمل الانسان مهبط كان لا يخلو من الخطأ  
والنسيان والكمال لله وحده فانه هو الذي لا تأخذه سنة ولا نوم وفي هذا  
المبحث سأذكر أهم ما لاحظته على المؤلف من ملاحظات لا تنقص من قيمة  
الكتاب ولا تقلل من قدره وكما قيل :

\* كفى المرء نبلا ان تعد معائبه \*

وقد لا أكون مصيبا في ملاحظتي عليه وحسبي انه ما غلب على ظني  
فان اصبحت فمن الله ، وإن اخطأت فمني . وسأذكر ما ظهر لي من ملاحظات  
في النقاط الآتية :

١ - يؤخذ على المؤلف انه مسالم فيما ينقله من آراء الآخرين  
واقوالهم فهو ينقلها وكأنها قضايا مسلمة لا تقبل حجاجا ولا نقاشا ومن ثم لم  
يحاول الدخول في مناقشتها والترجيح فيما بينها ، ولعل الدافع له لهذا  
انه أراد ان يكون كتابه مختصرا فرغب عن المناقشة لتبقى لكتابه سمة

لاختصار ، اذ لو دلل وعلل لتضاعف حجمه اضحافا كثيرة ، فلمله لهذا ينقل الآراء ويترك الخيار للقرئ . ولقد دفعه حبه للاختصار ان يترك دليل القاعدة التي لها أصل من الكتاب أو السنة ، ويكتفي من الدليل الذي يسوقه أحيانا بموضع الدليل .

٢ - القواعد ينبغي أن تكون موجزة تامة المعنى ، ولكن المؤلف قد أطال في بعض القواعد فادخل عند ذكره للقاعدة ما هي في غنى عنه حيث يفسر بعض الفاظ القاعدة كما في القاعدة السابعة من كتاب الطهارة " اذا بلغ الماء قلتين - وهذا خمسمائة رطل بغدادى ، والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم على الصحيح من كلام النواوى وقيل : ستمائة وقيل : الف ، وعلى كل حال فهو تقريب لا يضر نقصان رطلين - فخالطته نجاسه ولم يتغير لم يضر على الصحيح " .

وكما في كتاب الصلاة في القاعدة العادية والعشرين " يستحب للإمام أن يخفف الصلاة من غير ترك الأبعاد والهيئات - وهي التشهد الأول وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، والصلاة على آله في التشهد الآخر ، والقنوت والقيام - فان رضى القوم التطويل وكانوا يحضرون فلا بأس " . فكان عليه أن يورد القاعدة مجردة عن التفسير ، وان احتاج الى تفسير شئ من الظواهر ذكره بعد ذلك لا في أثناء القاعدة .

٣ - المؤلف يسمى بعض الأحكام الجزئية قواعد كما في قوله في القاعدة التاسعة من كتاب الطهارة " الماء المشمس يكره استعماله " وفي القاعدة الرابعة من كتاب الصيام " صوم يوم عرفة سنة " وفي الخامسة منه " افراد يوم الجمعة والسبت والاحد مكروه " وفي القاعدة الثانية من كتاب الحج " الفصل لدخول مكة سنة " وفي القاعدة الثالثة منه " للزمن الاستنابة للحج " . فهذه أحكام جزئية لا قواعد كلية ولا ضوابط بالمعنى الاصطلاحي ، لأنها لم تجمع جزئيات لا من ابواب ولا من باب واحد ، فتسمية هذه الأحكام الجزئية قواعد خروج عن معنى القاعدة ، ولو فتح هذا الباب لاستوعب الفقه كله وكرره وجاء به على غير الاصطلاحات فاختلطت الفنون وتداخلت

وسميت جميع الفروع قواعد . والله أعلم

٤ - التكرار فيما يذكره المؤلف من قواعد وذكر بعض القواعد في غير بابها فمثلا في القاعدة الرابعة في مسح الخف قال " قد تقدم ان يشترط ان يكون محل الفرض وهو القدم مستورا فلوروى من غير الاعلى لم يكف " . وفي القاعدة الخامسة " شرط الخف ان يستمر محل الفرض وفي كتاب الصلاة في القاعدة الثالثة عشرة " استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة " وفي كتاب الحج ذكر قاعدة تتعلق بالاستقبال في غير بابها وهي القاعدة الثانية والعشرين " استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة بما ينطلق عليه اسم الاستقبال " . فالمعنى لكل قاعدة من واحد فلو جمل كل قاعدة من قاعدة واحدة وذكر ما يستثنى منها لانتفى التكرار ولكن سبحانه من لا تأخذه سنة ولا نوم .

٥ - تجزئة الأحكام في أماكن متفرقة كما في أحكام قضاء الحاجة وأحكام الصيد فلو ذكر المؤلف الأحكام المتعلقة بموضوع واحد في مكان واحد لكان اوفق بالتحصيل واسهل على المراجع .

٦ - الإيهام عند المؤلف الذي يصعب معه العثور على ما أراد كما ذكر في باب مواقيت الصلاة حين كلا مه على الوقت المشترك عند مالك وأبي إبراهيم المزني انه من مصير ظل الشئ مثله الى مغيب الشمس فذكر انهما استدلا بهديث عبدالله وطاوس ولم أجدهما حديثا .

وكما ذكر في أركان الصلاة بعد تكبيرة الإحرام ان السنة وضع اليمين على كوع اليسرى ويقبضها . . . ثم قال وذكر الفزالي في الاحياء كيفية اخرى . فهذه الكيفية مبهمة وكان على المؤلف ان يبينها ان لم نصرفها الا بمراجعتها كما وضحتها في مكانها . وكما في قوله في المسائل التي يفتي فيها على القديم حين ذكرها في مواقيت الصلاة قال " ومنها اعتبار النصاب في الزكاة " فلم أدر ما معنى ذلك حتى راجعت كثيرا في باب الزكاة وبيته هناك .

٧ - المؤء لف يشير الى خلاف في بعض المسائل ولم أجد فيها

خلافًا في المذهب بل الحكم مذكور على القطع كما في قوله في باب الفسل  
في الاستثناء من القاعدة الاولى منه :

" اذا أولج الخنثى المشكل ذكره في دبر رجل أو امرأة فلا غسل على  
الأصح " وكما في قوله في أركان الصلاة فيمن عجز عن تكبيرة الاحرام قال :  
" فان عجز لأخرس حرك لسانه وشفتيه اجزأه على الصحيح " فقولـه  
على الأصح في الاولى وعلى الصحيح في الثانية اشارة الى خلاف ومن نقل  
الحكم في هاتين المسألتين نقله على القطع فيهما . والله أعلم .

٨ - المؤء لف يذكر الحديث بالمعنى غالبا وقد يغير من ألفاظه  
ما يتغير به الحكم كما ذكر في مواقيت الصلاة في حديث " ما منعك أن تصلى  
معنا ؟ " . قال " وصل العشاء الآخرة قبل غيبوبة الشفق " ولفظ  
الحديث ثم صل العشاء حين غيبوبة الشفق " و فرق بين قبل غيبوبة  
الشفق وحين غيبوبته .

٩ - يسبق نظر المؤء لف أحيانا في إيراد بعض الأحكام كما ذكر  
في باب الوضوء في اشتراط النية فيه حيث ذكر انه " لا بد من قصد فعل  
الصلاة ولا يكفي احضار نفس الصلاة غافلا عن الفعل كما ذكره الرافعي " .  
والرافعي ذكر ان قصد فعل الصلاة واجب في الصلاة لا في الوضوء فقد  
انتقل نظر المؤء لف من النية في الوضوء الى النية في الصلاة وقد اوضحته في  
مكانه موثقا من كلام الرافعي .

١٠ - ينقل المؤء لف من بعض المصادر حكما عليه اعتراض في المؤء لف  
الذى نقل منه ، فيأتي بالحكم ويترك الاعتراض كما ذكر في باب الزكاة في القاعدة  
الحادية عشرة أنه ولو شك فيما وجب عليه من الزكاة هل هو بقرة أو شاة  
أو دراهم ؟ ثم قال : قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في قواعده :  
" لزمه اهراج الجميع كما لو كان عليه صلاة ولم يصرف عينها لزمه الخمس "  
فابن عبد السلام قال " وفي هذا نظر فان الاصل عدم كل واحدة منهما بخلاف  
نسيان صلاة من خمس فان الاصل في كل واحدة منهما الوجوب " فذكر ذلك



واعترض عليه والمؤلف ترك الاعتراض فصار الكلام موهما ان هذا رأى ابن عبد السلام . والله أعلم .

١١ - سقط بعض العبارات التي لا يستقيم الكلام الا بوضعها في

الصلب كما سقط الواجب في احدى وتسعين من الابل الى مائة وعشرين حقان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ، وقد أضفت عدة اضافات ممیزا ذلك بوضعه بين معكوفتين [ ] وبيان ان ذلك يلتزم به الكلام أو يتم به كما سيظهر ذلك من مطالعة النص ، وهذا السقط الذي تكرر وعدم التحرير في بعض العبارات والتكرار في القواعد وذكر بعضا منها في غير بابها يرجح لدى ان الكتاب لم يبيض ، اذ لو ببيضه مؤلفه أو راجعه لتدارك مثل هذه الاشياء ولم تفتسه كما ان بعض هذه الاشياء يعود الى النساخ . والله أعلم .

#### النسخ ومنهج التحقيق :

النسخ : بعد تتبع غالب فهارس المكتبات وجدت لهذا الكتاب خمس نسخ في احمد الثالث ، وسوهاج ، والا زهر ، وجامعة الملك سعود ، ودار الكتب المصرية ، واليك بيانها على النحو الآتي :

١ - الأصل : وهي النسخة الموجودة بمكتبة أحمد الثالث

بتركيا برقم ١١٠٣ فقه شافعي وهي نسخة بخط نسخي نفيس من خطوط القرن التاسع بأولها تملك سنة ٨٨٤ ، وبآخرها عبارة تقول : " استوعبه كتابة داعيا لملكه . . . في مدة آخرها حادى عشر شهر الله المحرم الحرام ، أول شهر عام أحد وتسعين وثمانائة ، احمد بن محمد ابن احمد . . . الشافعي حامدا ومصليا ومسلما . . . ثم انتهى ما كتبه مقابلة " .

والنسخة في ٢٢٨ ورقة ، ومسطرتها ٢٧ سطرا ، ومقاسها ١٨٥ × ٢٧٥ وصحة العنوان مزركشة . والنسخة مقابلة كما ظهر على حواشيتها .

٢ - نسخة سوهاج ، وقد رمزت لها بالحرف " س " .

هذه النسخة في مكتبة سوهاج برقم " ٣١ " فقه شافعي ومنها ميكروفيلم

بمعهد المخطوطات برقم " " وقد رمزت لها بالحرف " س " ،

مكتوبة بقلم نسخي من خطوط القرن التاسع وتقع في ٣١٨ ورقة ومسطرتها ٢٥ سطرا ومقاسها ٢٣ × ١٥ . وهذه النسخة منقولة عن نسخة منقولة عن نسخة عليها خط المصنف وجاء بآخرها : " الحمد لله رب العالمين . كتبت هذه النسخة وقولت على نسخة كتبت وقولت على نسخة عليها خط مصنفها تغمده الله تعالى برحمته بمحمد وآله .

وجد على النسخة التي كتبت من نسخة المصنف ما مثاله : الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على أشرف الخلق محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد فقد ظيل على الشيخ الامام العالم المفيد شمس الدين محمد ابن المرحوم شهاب الدين احمد بن المرحوم شمس الدين محمد الشهير بالشرازيني عامله الله بلطفه بمنه وكرمه جميع الكتاب المسمى بالاعتناء في الفرق والاستثناء نفعه الله به وجعل له به الدرجة العليا في الدارين بمنه وكرمه ، وكانت المقابلة المذكورة بالحرم الشريف المكي تجاه الركنين اليمانيين لجهة باب ابراهيم ظهر رباط . . . من استقبال رجب الفرد والى آخر سابع عشر من شعبان المكرم " سنة ست وثمان مائة وقد اجزت له جميع الكتاب المذكور فيه وجميع مصنفاتي كلها السيرة النبوية ، والمذاكرة في عمل اهل الاخرة والمناسك في الحج وجميع ما يجوز لي وعني روايته بشرطه عند اهله في محله كتبه محمد بن ابي بكر بن سليمان البكري الشافعي حامدا ومصليا عفا الله عنهم اجمعين بمحمد وآله وحسبنا الله ونعم الوكيل انتهى والله الحمد والمنة " .

على حواشيتها مقابلة وتصحيحات . وقد سقط منها عدة ورقات تبدأ من قوله في القاعدة الخامسة من باب التيمم " اونسيه فطريقان ذكرهما الرافعي " وتنتهي عند قوله في أركان الصلاة في الركن الرابع " انها أم القرآن وام " .

٣ - نسخة الا زهر ، قد رمزت لها بالحرف " ز " .

وهذه النسخة محفوظة برواق المخرابة بحكمة الا زهو برقم " ١٩٦٢ "

ومنها ميكروفيلم بمركز البحث العلمي برقم " ٩٦ " فقه عام وهي نسخة بقلم معتاد بخطوط مختلفة ، فرغ من نسخها في السادس من جمادى الآخرة

سنة ٨٨٨ وتقع في ٢٢٧ ورقة ، ومسطرتها مختلفة ومقاسها ١٩×٢٨ سم  
نتيجة اختلاف الخطوط وباولها تملك في سنة النسخ ، ثم تملك آخر  
ووقفية باسم الشيخ حسن بن احمد المطار على طلبه العلم بالأزهر .  
وفيها اسقاط في أماكن متفرقة : الأول : يبدأ من اول كتاب الطهارة  
عند كلامه في الشرط الثامن من قوله " الحكمية لا الذكورية " وينتهي عند قوله  
في القاعدة التاسعة من باب الوضوء " مع كونه اطيب من ريح المسك " .  
والثاني : يبدأ من قوله في القاعدة الرابعة عشرة من باب الوضوء -  
" ذراع جاز كما ذكره النووي " وينتهي عند قوله في أول باب التيمم :  
" التراب الى الوجه واليدين " .

والثالث : يبدأ من قوله في كتاب الزكاة في القاعدة الرابعة عشرة " والاصناف  
المستحقة للمدقات ثمانية " وينتهي عند قوله في اول كتاب الحج " عنه انه  
لا يصح الحج عن الميت " . وأسطر كثيرة من أماكن متفرقة وبها تحريف  
وتصحيف وزيادات أحيانا .

٤ - نسخة جامعة الملك سعود وقد رمزت لها بالحرف " ر " .

وهذه النسخة موجودة بجامعة الملك سعود بالرياض رقم ( ١١ )

وهي نسخة بخط نسخي معتاد من خطوط القرن الثاني عشر تقديرا  
وتقع في ٢٨٤ ورقة مسطرتها ٢٦ سطر ومقاسها ٢٥ × ١٦ سم ،  
والنسخة مجدولة ، وباولها تملك باسم محروس بن عمر بابمير وقد أوقفها  
عام ١٢٦٢ على طلبة العلم الشريف .

والنسخة ناقصة الآخر كثيرة التحريف والتصحيف بها أسقاط من أماكن  
متفرقة وبها زيادة أحيانا .

٥ - نسخة دار الكتب المصرية .

وهذه النسخة موجودة بدار الكتب المصرية برقم " ٣٥ " فقه شافعي

وعليها تملك باسم ابراهيم باشا عام ١١٨٤ وتقع في ١٨٣ ورقة ومسطرتها  
مختلفة بين ٢٨ ، ٢٩ سطرًا وبآخرها " كتب هذا الكتاب الجليل من نسخة  
صحيحة لانها بخط شخص من رفقاءنا في الاشتغال بالعلم بعد تطلعي له مدة  
مديدة من السنين فاني رأيته عند بعض مشائخي وكان له به اعتناء كثير فسي

الرجوع اليه رحمه الله تعالى مع ان صاحب خطها كان يجتمع أيضا على شيخنا المذكور بحضورى وكان ذلك في مدة آخرها هادى عشر شهر الله المحرم الحرام اول شهر عام احد وتسعين وثمانائة . . . هاما ومصليا ومسلما وهو المسمى بالاعتناء في الفرق والاستثناء للشيخ الامام العالم العلامة بدر الدين محمد ابى بكر بن سليمان البكرى الشافعى رحمه الله . . . وقد طمس بعض اسم الناسخ .

وبعد الاطلاع على هذه النسخ اغتوت واحدة منها وجعلتها أصلا واكتفيت بتسميتها الأصل ، ثم بدأت بالمقابلة مع النسخ الأخرى فظهر لي ان هذه النسخ تنقسم الى ثلاثة أقسام :

- ١ - الأصل وفرعها . ٢ - نسخة سوهاج التي رمزت لها بالحرف "س"
- ٣ - ونسختي "ز" ، "ر" .

( ١ ) - نسخة أحمد الثالث التي اعتبرتها أصلا واكتفيت بتسميتها "الأصل"

ونسخة أخرى مأخوذة منها وهي نسخة دار الكتب المصرية وقد ظهر لي أنها مأخوذة منها بلا مجال للشك فيه حيث الكلمات المكررة في الأصل مكررة فيها والساقطة من الأصل ساقطة منها ولا زيادة فيها على ما في الأصل بل قد يوجد سقط خاص بها وأخيرا وجدت حتى بعض اسم الناسخ الذى نسخ الأصل والتاريخ الذى في آخرها قد نقل في آخر هذه النسخة - نسخة دار الكتب - ولهذا فقد الغيتها تماما من المقابلة .

أما نسخة سوهاج ، فقد ظهر لي قربها أيضا من الأصل فلعل أصلها واحد ولكن وجدت بعض الاختلافات القليلة جدا زيادة ونقصا وتحريفا وتصحيفا فأثبت ذلك في مكانه .

أما نسخة الأزهري التي رمزت لها بالحرف "ز" فقد ظلتها كسابقها وأثبت فروقها فوجدتها اذا اختلفت مع النسخ الأخرى وافقت نسخة "ر" غالبا فهما قريبتا الشبه من بعضهما فيما اختلفتا فيه عن سائر النسخ ولكن نسخة "ر" كثيرة التحريف والتصحييف والزيادة والنقص حيث لا تخلو صفحة واحدة مما ذكرت فلذلك ألفيتها من المقابلة ولم اثبت منها الا ما رأيته

أنه يخدم النص ، أو وافق نسخة أخرى عند الاختلاف بين النسخ . أما بقية التحريفات والتصحيحات والزيادات والنقص فقد حصرتها أولا وسجلتها جميعها ثم رأيت أنها تثقل النص ولا فائدة فيها فأثبت ما يمكن ان يضيف فائدة وحذفت ما لا فائدة فيه .

وكان سبب اختياري لنسخة أحمد الثالث واعتبارها أصلا عدة أمور :

- ١ - كمالها بخلاف بقية النسخ فلا تخلو واحدة منها من نقص .
- ٢ - ما عليها من تملك وتاريخ في عصر المؤلف .
- ٣ - وضوح خطها بحيث يمكن كل أحد أن يقرأها بسهولة ويسر .

#### منهجي في التحقيق :

المنهج الذي سرت عليه في التحقيق يتلخص في النقاط الآتية :  
أولا : اعتماد الأصل ومقابلته على نسخة "س" ، "ز" مقابلة كاملة واثبات ما يفيد النص فقط من نسخة "ر" .

ثانيا : وضع الكلمة أو العبارة التي تنسجم مع ما قبلها وما بعد هــ في صدر الصحيفة ولو لم يكن من نسخة الأصل مع الإشارة الى ذلك في الهامش .

ثالثا : اذا وجدت كلاما ساقطا من الأصل وموجودا في إحدى النسخ الأخرى فاني أثبتته في صدر الصحيفة وأبين في الهامش انه ساقط من الأصل وموجود في "س" مثلا أو في "ز" أو "ر" وفيهما .

رابعا : اذا ظهر لي ان في النص نقصا من جميع النسخ فاني اراجع كتب المذهب واتحرى واثبت بين معكوفتين [ ] ما أرى أن الكلام يتم أو يلتئم به مع الإشارة الى ذلك في الهامش .

خامسا : اذا ظهر لي خطأ في النص أو تحريف أو تصحيف في جميع النسخ فاني أصله مع الإشارة الى ذلك في الهامش .

سادسا : اصلاح الأخطاء اللغوية مع الإشارة الى ذلك في الهامش .

سابعا : كتابة النص بالرسم الاملائي المتعارف عليه اليوم وترك رسم المخطوطات ولا أشير الى ذلك في الهامش .

ثامنا : بيان أرقام وسور الآيات القرآنية الواردة في النص .

تاسعا : تخريج الأحاديث النبوية الواردة في النص .

عاشرا : تتبع النصوص التي نقلها المؤلف عن غيره وبيان أماكنها مع ذكر الخلاف بينه وبين من نقل منه ان وجد سواء كانت تلك النصوص من كتب مطبوعة أو مخطوطة امكني الوصول اليها ، فاذا وجدت النص فيها في مكانه أثبتته وقد أتركه بعد بحث وجهد دائبين مضنيين .

حادي عشر : اذا لم أجد المصدر الذي نقل منه المؤلف رجعت الى الكتب التي اتفقت مع المؤلف في النقل منها فان لم أجد رجعت الى الكتب المتأخرة عن المؤلف وأثبت ما وجدته فيها .

ثاني عشر : توثيق ما لم ينسبه المؤلف في كتابه من القواعد والفروق والاستثناءات والأركان والشروط بالرجوع الى كتب المذهب وبيان أماكنها فيها الا ما عجزت عنه بعد البحث والتنقيب والسؤال والاستعانة - وهو قليل والحمد لله .

ثالث عشر : شرح الكلمات التي تحتاج الى شرح مما ورد في النص وذلك بالاستعانة بقواميس اللغة .

رابع عشر : ذكر نبذة عن الاعلام غير المشهورين في النص والدلالة على بعض أماكن ترجمتهم عند ذكر العلم أول مرة ، وترك المشهورين منهم .

خامس عشر : التصريف بالأماكن التي وردت في النص .

سادس عشر : بيان مقدار المكيلات والموزونات والمذروعات والابعاد التي وردت في النص بما تساويه بمقاييس العصر ما استطعت الى ذلك سبيلا .

سابع عشر : وضع الفهارس الفنية وتشمل الآيات القرآنية والأحاديث والقواعد والفروق والاعلام والكتب التي ذكرها المصنف في كتابه والبلدان ، والأبيات ومصادر البحث والموضوعات .

هذا ما بذلته في بحثي المتواضع وهو جهد المقل ولست أطمح في الوصول به الى الحد الذي يرضيني بل هذا ما أمكنني الوصول اليه الآن ورحم الله امرأ رأى في هذا العمل نقصا فدلتني عليه وأرشدني الى وجه الصواب فيه ويعلم الله ما لاقيته في تحقيق هذا الكتاب من الصعوبات فقد كنت أقف عند فهم بعض النصوص طويلا فأستشير واتبع المصادر ولا سيما في كثير من المستثنيات من القواعد التي التزمت بعزوها الى المصادر حيث كنت أراجع لفرع واحد عدة كتب لمؤلف واحد ولا سيما عندما يذكر المؤلف ولا يذكر الكتاب فان ذكر الكتاب قد لا أجده في مظنته ما يكلفني مراجعة عدة أبواب وفي ذلك من المناء ما يعلمه محققوا الكتب القديمة فان الذي يلاقيه محقق أى كتاب من كتب الأقدمين يزيد كثيرا على ما يلاقيه من مؤلف كتابا في موضوع الكتاب الذي يحققه ، لأنّه يستطيع - ان أراد - ان يترك في تأليفه ما استغلق عليه فهمه - ويخص ما وضع له واستبان وجه الصواب فيه ، اما المحقق فانه يكون أسيرا للكتاب الذي يحققه يسير بسيره ويتوقف بتوقفه فان استغلق عليه فهم شئ وقف حائرا مدة طويلة وقد يتجاوز من غير أن يصل فيه الى حل يرضيه .

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وان يجعله في موازيني يوم القيامة انه سميع مجيب وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

القسم الثاني

التحقيق



الاستغناء في الفرق والاستثناء

بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري

/ بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر يا كريم، و صلى اللهم على محمد  
وآله . الحمد لله الواحد القهار رب السماوات والأرض وما بينهما ،  
المعزى الغفار ، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، خالق  
الليل والنهار ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله النبي المختار صلى الله عليه  
وعلى آله وأصحابه أثناء الليل وأطراف النهار ، صلاة دائمة إلى  
يوم القرار .

أما بعد : فلما كان العلم رتبة جليلة أقره الله عز وجل فيمن  
أحب واعتار موهبة منه لا يصنع منهم واقتدار ، فصار لهم مزية  
حيث حلوا في جميع الأقطار ، فاستغرت الله تعالى أن أجمع من كلامهم  
ما استثنوه من أصل على الاختصار ، لأنى رأيت أهل العلم قد  
زهدوا في طلبه ولم يجعلوا لهم إليه طريقا <sup>(١)</sup> ومع ذلك جوهرة  
في قمر <sup>(٢)</sup> بحر عميق وطالبه نائم لا يفيق ، همة دائره ، ورغبته  
قاصرة ، ومستفيدة قليل ، والحفيظ له قليل ، يبعد <sup>(٣)</sup> عن الجمع  
الكثير ، ويرغب في الجمع القليل ، فشرعت في جمع هذا الكتاب مختصرا  
من كلام ذوي الألباب ، قليل حجمه ، كثير فوائده ، وقد أوضحت  
بحيث لا يشك على منتهى ولا يعجم على مبتدئ ، لكن يرغب فيه  
طالب ذلك يفهم ما لغته لطالبه ، وقد جعلته قواعد <sup>(٤)</sup> أصلية

---

(١) في جميع النسخ طريق .

(٢) قمر ساقطة من ( ب ) ، ( ز ) .

(٣) في ( ر ) ، ( ز ) ينفر .

(٤) في الأصل ، ( س ) قواعد .

ستمائة ، جمعها مكية وأخرجت من كل قاعدة فوائد جليية<sup>(١)</sup>  
(٢) تعكر على أصلها بقدر فهمي لها [وسميت الاستغناء في الفرق والاستثناء]  
وجعلت الله في ذلك عوني ، فإنه رجائي وحسبي .

\*

---

(١) في الأصل ، ( ر ) جليية والمثبت من ( س ) .

(٢) ساقط من الأصل و ( س ) .

( كتاب الطهارة )

هي : رفاهية <sup>(١)</sup> ، وعذر ، وضرورة .

أما الرفاهية فهي الطهارة بالماء لقوله تعالى \* وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به \* <sup>(٢)</sup> . وأما العذر فهو المسح على الخفين ، وأما الضرورة فهي التيمم وقدمت على الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم : ( مفتاح الصلاة الطهور ) <sup>(٣)</sup> ، ولائها شرط ومن حق الشرط أن يكون مقدما على المشروط .

ولها شروط عشرة :

- أولها : الإسلام ، فلا تصح من كافر <sup>(٤)</sup> .
- الثاني : الماء المطلق ، فلا تصح بحقيد <sup>(٥)</sup> .
- الثالث : النقاء من هيمز أو نفاس <sup>(٦)</sup> .

- (١) النووى ، المجموع ٣٢١/١ .
- (٢) الأنفال - ١١ .
- (٣) الدارمي ، سنن الدارمي ١٧٥/١ والترمذى ، الجامع الصحيح ٩ - ٨/١ وابن عنبيل المسند ١٢٣/١ ، وابن ماجه ، السنن ١٠١/١ .
- (٤) الا في غسل الذمى لتحمل لزوجها فلا يشترط الاسلام لصحة الغسل . القليوبي حاشية ٤٥/١ .
- (٥) المطلق هو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد لازم فالتقييد لبيان الواقع لا يضر كما اذا قال : ماء البحر أو النهر بخلاف ما لا يذكر الا مقيدا كما ورد فلا يرفع الحدث المحلى ، شرح المنهاج ١٨/١ ، وابن حجر تحفة المحتاج ٦٧/١ .
- (٦) الا في اغسال الحج الشريين ، مغنى المحتاج ٤٧/١ والقليوبي حاشية ٤٥/١ .

- الواحد : التمييز ، فلا تصح من غير معيز (١) .
- الخامس : إيصال الماء في بشرة أعضاء الوضوء .
- السادس : دخول الوقت لدائم الحدث (٢) .
- السابع : العلم بالكيفية .
- الثامن : دوام النية الحكيمة لا الذكيرة (٣) (٤) .
- التاسع : طهارة أعضاء الوضوء عن النجاسة (٥) .
- العاشر : تمييز الغرض من السنة (٦) .
- والمياه على قسمين : طاهر طهور وطاهر غير طهور .
- فأما الطهور فهو على قسمين : طهور غير مكروه وهو المطلق
- المارى عن الإضافة اللازمة ، فمنه : ماء البحر ، ماء النهر ، ماء البئر ،
- وماء العين ، ماء المطر وماء الثلج ، وماء البرد (٧) ، وهو كل

- (١) يستثنى من اشتراط التمييز غسل اللفل في الحج وغسل المجنونة
- لتحل لزوجها ، القليوبي ، حاشية ٤٥/١ . (٢) القليوبي ، حاشية ٤٥/١ .
- (٣) سقط من (ز) من قوله الحكيمة الى قوله في باب الوضوء في القاعدة التاسعة
- ص ٤٩ مع كونه أطيّب من ريح المسك .
- (٤) بأن لا يكون هناك صارف كردة ونية تبرّد ونحوها . القليوبي ،
- حاشية ٤٥/١ ، ٦٦ .
- (٥) وقيل يكفي غسلة واحدة كما لو اغتسل من جنابة وحيض ، لأن
- موجبهما غسل العضو وقد حصل ورجحه الشرييني . مغنى المحتاج
- ٢٥/١ والمحلى ، شرح المنهاج ٦٨/١ .
- (٦) لم أجد من عد السابع والعاشر شرطين بل وجدت من ذكر الأول
- دون الثاني ومن عكس أما من ذكرهما معا أراد تفسير أحدهما بالآخر
- لا عد كل منهما شرطا مستقلا ويظهر انه الأرجح ، لأن العلم
- بالكيفية يعنى تمييز الفرائض عن السنن إلا العاصى فيكفه أن لا
- يقصد بفرض نفا ، القليوبي ، حاشية ٤٥/١ والبرطى ، نهاية
- المحتاج ١٤٠/١ .
- (٧) النووى ، المجموع ١٢٦/١ .

ما نزل من السماء أو نبع من الأرض ، وما نبع من بين أصابعه الكريمة  
 ( صلى الله عليه وسلم ) طاهر طهور ، ويستثنى من كل نبع من الأرض ما  
 آبار الحجر <sup>(١)</sup> ، فانه مكروه لما ثبت في صحيح البخارى " أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم نهى عن استعماله في غزوة تبوك وهي ( ديار ثمود )  
 إلا بشر / الناقة التي كانت تردّها وأمرهم أن يريقوا ما استقوا ١/٢  
 منها وأن يطرحوها العجين الذي عجنوا به وفي رواية : فعلقوه للإبل <sup>(٢)</sup> .  
 وأما الطهور المكروه : فهو الشمس بقصد أو غيره على الأصح  
 وكذا شديد الحرارة أو البرودة ، لا شمس في بركة أو نهر <sup>(٣)</sup> .

(١) الحجر اسم ديار ثمود بوادى القرى بين المدينة والشام قال  
 الاصطخرى : الحجر قرية صغيرة قليلة السكان وهو من وادى  
 القرى على يوم بين جبال .  
 وقال الجاسر والعلى : " لا يزال الحجر معروفًا ومأهولا . . . وهم  
 لا ينزلون منازل ثمود ينزلون ناحية منها " الأصفهاني بلاد  
 العرب بتحقيق الجاسر والعلى ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، والحموى ، معجم  
 البلدان ٢٢٠/٢ .

(٢) البخارى ، صحيح البخارى مع فتح البارى ٣٧٨/٦ .  
 (٣) الأحاديث المروية في النهى عن الماء الشمس كثيرة ولكن  
 لا يصلح الاستدلال بشئ منها على الكراهة حيث لم  
 يسلم شئ منها من علة قاطعة تمنع الاستدلال به .  
 ابن حجر ، تلخيص الحبير ٣٢/١ ، ٣٣ ، ٣٤ ، الألباني إرواء  
 الغليل ١/٥٠ - ٥٤ وقال الشافعى في الأم " لا اكراه الماء  
 الشمس إلا من جهة الطب " ٣/١ .  
 وذكر النووى فيه سبعة أقوال للشافعية . المجموع ١/٨٧ - ٩٠  
 ورواية الطالبين ١/١١ .

وفي الباب قواعد :

القاعدة الأولى : كل ماء مطلق لم يتغير فهو الطهور إلا في

مسائل منها : الماء الطهور إذا استحال منه دود ، ثم استحال ماء فطهور قطعاً ، فلو طرأ فيه من خارج جرى فيه الخلاف المذكور فيما لا نفس له سائله <sup>(١)</sup> إذا وقع في الماء القليل ومات فيه <sup>(٢)</sup> .

ومنها : الماء المتحصل من بخاره عند غليانه ، فطهور على الصحيح من القولين <sup>(٣)</sup> وصححه <sup>صاحب</sup> البحر ، كما هو ظاهر مقتضى كلام الشافعي — رحمه الله — ونقل الرافعي في الشرح الصغير عن الرويانسي <sup>(٤)</sup> طهوريته <sup>(٥)</sup> .

ومنها : الماء المستعمل في غسل الطهارة ، فطهور فسي أصح القولين <sup>(٦)</sup> .

- (١) لا دم له يجرى ، الفيوض ، المصباح المنير " نفس " .
- (٢) النووي ، روضة الطالبين ١٤/١ والمحلّى ، شرح المنهاج ١/٢٢٠ .  
ورجح الشافعي أن ما لا يؤكل اذاحات في الماء نجسه ،  
الأم ٤/١ .
- (٣) عسيرة ، حاشية ١٨/١ والشرواني ، حاشية ٦٧/١ .
- (٤) أبو المعاسن عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد الرويانسي مؤلف  
بحر المذهب (٤١٥ — ٥٠٢) الأسنوي ، طبقات الشافعية  
١/٥٦٥ وهدية العارفين ١/٦٣٤ ووفيات الأعيان ٣/٣٩٠ .
- (٥) النووي ، المجموع ١/٩٨ .
- (٦) المصدر نفسه ١/١٥٧ — ١٥٨ وقد عبر المؤلف بأصح القولين  
ولم أجد قولين بل وجدت انهما وجهين للأصحاب .

ومنها : الماء المتغير بالمجاورة <sup>(١)</sup> كالعود والدهن ونحوهما ،  
فطهور على الأصح كما ذكره النووى وغيره <sup>(٢)</sup> .

ومنها : الماء المستعمل في فرغى الطهارة اذا بلغ قلتين  
فصاعداً فطهور <sup>(٣)</sup> .

ومنها : الماء القليل إذا تغير بالنجاسة وتكاثر حتى بلغ قلتين  
فأكثر وزال التغير فطهور <sup>(٤)</sup> .

ومنها : إذا تغير بما لا يمنع اطلاق اسمه كالتغير اليسير <sup>(٥)</sup>  
ومنها : إذا تغير بالمكث أو الطين أو الطحلب أو المقر أو الصر  
لم يضر وكذا التراب المطروح ولو قصداً في أظهر القولين أو الوجهين <sup>(٦)</sup>  
ومنها : إذا تغير بما يفسر صون الماء عنه <sup>(٧)</sup> .

---

(١) المجاور ما يمكن فصله ، أو ما يتميز في رأى العين وعكسه المخالط

النووى ، المجموع ١٠٦/١ ، قليوبى حاشية ١٩/١ .

(٢) المجموع ١٠٥/١ والرافعى ، الشرح الكبير ١٢٢/١ - ١٢٣ .

(٣) النووى ، المجموع ١٥٧/١ .

(٤) النووى ، روضة الطالبين ٢٢/١ والمجموع ١٣٦/١ .

(٥) النووى روضة الطالبين ١٠/١ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٧٠/١ .

(٦) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٧٠/١ - ٧٣ وقال القليوبى " قد ضعف

الرافعى في الشرح كون الخلاف قولين ورجح أنه وجهان وعلى

كل فهو ضعيف فكان الأنسب التعبير بالشهور أو الصحيح ،

حاشية القليوبى ١٩/١ .

(٧) قوله إذا تغير الخ بعد ان ذكر التغير بالمكث أو الطين أو

الطحلب الخ مما يعد تغيراً بما يفسر صون الماء عنه فلو ذكر

المتقدمة أمثلة لما يفسر صون الماء عنه لكان أولى من التكرار .

الرافعى ، الشرح الكبير ١٣٧/١ .



ومنها : إذا تغير بالمطح المائي دون الجيلي <sup>(١)</sup> ، ولو وقع في ماء قليل نجاسة معفو عنها لم يضر <sup>(٢)</sup> .

فإن قال قائل : قد قلتم إن المستعمل في فرض الطهارة إذا لم يبلغ قلتين ، فليس بطهور ، وما استعمل في نفلها فطهور في أصح القولين وصححه صاحب البحر وكذا النواوي في شرح المذهب <sup>(٣)</sup> وكل منهما مستعمل ، فما الفرق ؟

قيل : الفرق بينهما أن المستعمل في نفل الطهارة لم تكسب الأعضاء به صفة الفرض ولم توهب به عبادة بانفراده ، فلذلك لم يسلب عنه اسم الطهورية وليس كذلك الماء المستعمل في فرضها ، لأنه تأدت به عبادة مع انفراده واكتسبت الأعضاء به صفة ، فلذلك سلب عنه اسم الطهورية ، فدل على الفرق بينهما .

فإن قيل : قد اكتسبت الأعضاء بما استعمل في النفل صفة . قلنا : نعم ، صفة كمال عند وجود الفرض ، لا صفة وجوب ولا كمال مع انفراده ، فدل على ما قلناه .

ومنها : ما إذا وقع في الماء نجاسة وشك ، هل هو قلتان أولا ؟

(١) النووي ، روضة الطالبين ١/١١٠ .

(٢) كنزة بول وما يعلق برجل الذباب من نجس ، روضة الطالبين ١/٢١١ .

والمعنى ، شرح المنهاج ١/٢٣٠ .

(٣) ١٥٠/١ - ١٥٢ .

قطيع الصيمرى (١) والماوردى وصاحب البيان بالنجاسة (٢) .

وقال إمام الحرمين والغزالي : فيه احتمالان ، أشهرهما هذا .

وقال النواوى في شرح المذهب : الصواب أنه طاهر ، وعلى

بأن الماء طاهر أصلا وشككتنا في التنجس (٣) ولا يلزم من حصول النجاسة

التنجيس ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : ( الماء طهور لا ينجسه شيء ) (٤)

فلا يخرج من هذا العموم إلا ما تحققناه . ويؤيد هذا ما قاله

الماوردى / والرويانى وغيرهما : إنه لو رأى كلبا وضع رأسه في ماء ٢/ب

هو قلتان فقط وشك هل شرب منه ، فنقص عن قلتين أولا ؟ فهو طاهر

بلا خلاف ، عطا بالأصل (٥) .

القاعدة الثانية : كل نجس اتصل بطاهر وأحدهما رطب تنجس

الطاهر (٦) إلا في مسائل :

(١) أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمرى مؤلف

الإيضاح والكفاية . قال ابن الصلاح كانت وفاته بعد ٣٨٢ ،

وقيل : كان موجودا في السنة الخامسة بعد اربعمائة . الاُسْنَوَى

، طبقات الشافعية ١٢٧/٢ والنووى ، تهذيب الأسماء واللغات

٢٦٥/١/٢ والهموى ، معجم البلدان ٤٣٩/٣ .

(٢) الحاوى ١٨٨/١ .

(٣) في جميع النسخ المتنجس .

(٤) الترمذى ، الجامع الصحيح ٩٦/١ والمسنود ٢٣٥/١ ٢٨٤٠

وأبو داود ، السنن ١٧/١ وابن حجر ، تلخيص الحبير ٢٤/١-٢٥ .

(٥) الحاوى ١٨٨/١ - والنص يتصرف من المجموع ١٢٤/١-١٢٥

والسيوطى ، الأشباه والنظائر ٧٦ .

(٦) الشيرازى ، المذهب مع المجموع ٥٧١/٢ .

ومنها : الماء المطلق إذا كان قلتين فصاعداً ، فوردت عليه نجاسة ولم يتغير ، لم ينجس <sup>(١)</sup> للحديث ( إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً ) <sup>(٢)</sup> ويحترز بالماء عن المائع إذا خلط بماء طاهر دون قلتين وكمل قلتين ، ثم وقعت فيه نجاسة تنجس <sup>(٣)</sup> وإن لم يتغير <sup>(٤)</sup> ، لعدم الماء المحذور ولو صب على الماء المتنجس ماء مستعمل حتى بلغ قلتين عاد طهوراً <sup>(٥)</sup> .

ومنها : نجاسة لا يدركها الطرف ، فلا تنجس الماء ولا الثوب على الأصح <sup>(٦)</sup> .

ومنها : الهرة إذا أكلت فأرة ، ثم غابت واحتمل ولو غلب في ماء كثير ، ثم ولغت في ماء قليل ، فهو طهور على الأصح <sup>(٧)</sup> ، لأنه ماء معلوم الطهارة ، فلا نحكم بنجاسته بالشك وعلى قول مطلقاً <sup>(٨)</sup> .

(١) النووى ، المجموع ١١٢/١ .

(٢) الترمذى ، الجامع الصحيح ٩٧/١ وابن خنبل ، المسند ١٢/٢ .

وأبو داود ، السنن ١٧/١ وقال ابن حجر : " قال الحاكم :

صحيح على شرطهما وقد احتجنا بجميع رواته وقال ابن مندة :

اسناده على شرط مسلم " تلخيص الحبير ٢٧/١ - ٣٠ والألبانى

ارواؤه الخليل ٦٠/١ .

(٣) النووى ، المجموع ١١٦/١ ، ١٢٥ .

(٤) في (س) تتغير .

(٥) النووى ، المجموع ١٣٦/١ .

(٦) النووى ، روضة الطالبين ٢١/١ .

(٧) النووى ، المجموع ١٢٠/١ .

(٨) النووى ، المجموع ١٧٠/١ ورجح الغزالي عدم التنجيس مطلقاً وعلى

وفي استثناء هذه المسألة نظر لعدم طهارة فيها ، لأن الهرة

إذا أكلت أكلت بالفم وإذا ولغت ولغت باللسان ، فإذا أكلت فأرة  
وغابت ، ثم عادت بعد أن ولغت ، فأكلت من جامد فيها ، فالظاهر  
عدم طهارته في الأكل دون الولوغ ، والفرق بينهما أن<sup>(١)</sup> الولوغ  
لا يكون إلا بلسانها ، وفي الأكل لا يكون إلا بفمها ، فإذا غابت وولغت  
في ماء ، ففمها باق على نجاسته ، لأنه لم يصل إلى الماء بالولوغ<sup>(٢)</sup> ،  
فدل على الفرق بينهما<sup>(٣)</sup> .

ومنها : الميتة التي لا نفس لها سائلة ، فهي نجسة فسي  
نفسها على ما رجحه الأكثرون<sup>(٤)</sup> .

قال الرافعي في شرحه الكبير : هذا هو الظاهر<sup>(٥)</sup> ولا  
ينجس ما لا قتله إذا لم يتغير على الأصح<sup>(٦)</sup> لما روى أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال : ( كل طعام وشراب وقعت فيه

==== القول بالتنجيس فيعفى عنها للحاجة ، لأن الشرع أسقط اعتبار  
هذه النجاسة في حديث " إنما هي من الطوائف عليكم  
والطوائف " الوجيز ٩/١ .

- (١) في الأصل و ( ب ) ( س ) لأنَّ والمثبت من ( ر ) .
- (٢) في الأصل و ( د ) و ( س ) الولوغ والمثبت من ( ر ) .
- (٣) الظاهر عدم الفرق بين الولوغ والأكل ، لأنَّ الفم طرف اللسان فكيف  
يظهر اللسان والطرف المحيط به باق على النجاسة والذي يظهر  
المفوعته في الكل ، لمشقة الاحتراز .

(٤) الرافعي ، الشرح الكبير ١/١٦٦ .

(٥) ١٦٣/١ - ١٦٦ .

(٦) النووي ، المجموع ١/١٢٩ .

- دابة ليس فيها دم ، فهو الحلال ، أكله وشربه والوضوء منه (١) .
- والوجه الثاني : أنه ظاهر غير مطهر (٢) ، كالتغير بالزعفران أو بورق الشجر ، ومنها : القليل دون الميتة (٣) ، ومنها : القليل من الدهن النجس يصيبه في الاستصباح (٤) .
- ومنها : القليل من الشعر النجس إذا وقع في ماء لا ينجسه ، كما صرح به النووي في باب الأواني (٥) قال : ويمر القليل بالعرف (٦) .
- ومنها : القليل من دخان النجاسة إذا حكنا بنجاسته وهو الأصح ، فإنه يعفى عنه ، كما جزم به الرافعي في صلاة الخوف في آخر باب منه (٧) وجزم به النووي في الروضة فسي آخر صلاة الخوف مطلقاً (٨) .

- (١) ابن حجر ، تلخيص الحبير ٣٦/١ وقال فيه " وفيه بقية بن الوليد وقد تفرد به وحاله معروف وشيخه سعيد بن أبي سعيد الزبير مجهول وقد ضعف أيضا واتفق الحفاظ على أن رواية بقيّة عن المجهولين واهية .
- (٢) النووي ، المجموع ١٣٠/١ .
- (٣) الرافعي ، الشرح الكبير ١٦١/١ هكذا ذكر الرافعي وذكر الزركشي وعميره أن الدود المتولد من الميتة نجس على وجه المنتور ١٠٠٣/٣ وحاشية عميره ٧٠/١ .
- (٤) النووي ، روضة الطالبين ٦٦/٢ .
- (٥) المجموع ٢٣٣/١ والزركشي ، المنتور ١٠٠١/٣ .
- (٦) النووي ، المجموع ٢٥٩/٣ .
- (٧) الشرح الكبير ٦٥٧/٤ والزركشي ، المنتور ١٠٠١/٣ .
- (٨) روضة الطالبين ٦٦/٢ وقوله : مطلقاً أي سواء نجس بعارض أو كان نجس العين .

ومنها : الطير إذا كان على منفذه نجاسة ، فوقع في الماء وخرج  
حيًا ، فإنه لا ينجسه في أصح الوجهين من الرافعي الكبير في سباب  
شروط الصلاة قال : لأن الطيور لم تزل تعرض<sup>(١)</sup> في الماء  
الكثير والقليل وكان الأولون لا يحترزون عنها<sup>(٢)</sup> . ولو مات في الماء  
القليل ما يعيش فيه دون غيره لم ينجسه ، وما يعيش في بحر وبر إذا مات  
فيه نجسه إلا آدمى كما في شرح المذهب<sup>(٣)</sup> .

ومنها : الصبي إذا أكل شيئًا نجسًا ، ثم غاب واحتمل طهارة  
/ فمسه ، فهو كاللهرية ، كما ذكره ابن الصلاح في فتاويه وغيره<sup>(٤)</sup> .  
أ/٣

ومنها : الإناة من الجلد النجس إذا كان يسع أكثر من قلتين ،  
فإننا نمنع حمل استعمال الإناة وإن كان الماء الذي فيه طاهرًا ، وكذا  
الإناة إذا ولغ فيه كلب وصب<sup>(٥)</sup> فيه قلتان فأكثر<sup>(٦)</sup> .  
وأما غير ذلك من النجاسات وإن قلّ فنجس لم يطهر إلا بالماء .  
وحكم غسالة النجاسة عند طهارة المصل ، قال الرافعي : إن  
تغير بعض أوصافها بالنجاسة فهي نجسة وإن لم يتغير ففيها ثلاثة  
أقوال :

- 
- (١) في الشرح الكبير "تفرض" .  
(٢) ٤١/٤ والزركشي ، المنشور ١٠٠١/١ .  
(٣) ١٣١/١ — ١٣٢ .  
(٤) الزركشي ، المنشور ١٠٠١/٣ والسيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٥٤ .  
(٥) في جميع النسخ أوصب .  
(٦) الجرجاني ، الفروق : ١ .

أحدها : وهو الجديد أَنَّ حكم المحل بعد الفسل .  
والثاني : يخرج <sup>(١)</sup> على الجديد أنه نجس ، لأنَّه ماء قليل

أصابته نجاسة ، فحكم الغسالة حكم المحل قبل استعمالها فيه .

والثالث : وهو القديم أنه طاهر طهور بكل حال <sup>(٢)</sup> . ويشترط

في طهارة الغسالة أن لا يزيد وزنها بعد الانفصال عما كان ، وتعتبر  
زيادة الوزن بعد اعتبار المقدار الذي يتشرب بالمحل <sup>(٣)</sup> .

وأما الماء المستعمل في إزالة نجاسة الكلب إذا تطاير منه شيء  
في المرة الأولى إلى ثوب آخر غسل ذلك الموضع على الأول ست مرات <sup>(٤)</sup> .  
ولو تحقق شخص نجاسة يديه فأفرغ من إناء ماء فغسل يديه  
فهل ذلك الماء طاهر أم نجس ؟ نقل البندنجي <sup>(٥)</sup> فـ

(١) في (س) تخرج .

(٢) الشرح الكبير ٢٧١/١ والأسنوى ، مطالع الدقائق ٦/١ .

(٣) الرافعي ، الشرح الكبير ٢٧٣/١ والمهمل ، شرح المنهاج

٧٦/١ .

(٤) الرافعي ، الشرح الكبير ٢٧٣/١ هذا على قول من قال : للمتطاير

حكم المحل بعد الورود ومن قال : ان للمتطاير حكم المحل قبل

الورود قال يغسل سبعا ومن قال ان للمتطاير حكم نفسه قبل

الورود قال طهور .

انظر المهمل ، شرح المنهاج ٧٥/١ .

(٥) أبو علي الحسن بن عبدالله البندنجي صاحب التعليقة والذخيرة

( ٤٢٥ - ) الشيرازي ، طبقات الشافعية ١٢٩ والسبكي ،

طبقات الشافعية ٣٠٥/٤ والأسنوى طبقات الشافعية ١٩٣/١ .

تعليقه عن ابن سريج<sup>(١)</sup> : ينظر إن كان الماء الذي انفصل عن يديه غير متغير فهو طاهر ويده طاهرتان ، وهذا الماء عند الشافعي - رضي الله عنه - طاهر<sup>(٢)</sup> ، ولو وقع هذا الماء في الإناء ثانيا لم ينجس ويكون كما لو وقع فيه طاهر<sup>(٣)</sup> ، وهذا كلامه . وينبغي أن يقيـم— هذا اللفظ أيضا بشرط عدم زيادة الوزن كما تقدم<sup>(٤)</sup> . ولو رأى دابة من بعد تبول في ماء كثير قدر قلتين فأكثر ، ثم أتى إليه من قرب فوجسه متغيرا واحتمل تغيره من ذلك البول أو من غيره بحكم نجاسته ،

(١) أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي شيخ الشافعية في عصره ( ٣٠٦ - ) النوى ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٥١/١/٢ والأسنوى ، طبقات الشافعية ٢٠/٢ .

(٢) في ( ر ) زيادة غير .

(٣) قوله وهذا الماء عند الشافعي طاهر قوله هذا خلاف ما في الأم<sup>١</sup> فإنه قال فيها : " فان كان اليد قدما سته نجاسة فأدخلها في وضوءه فإن كان الماء الذي توشأ به أقل من قلتين فسد الماء . . وتوشأ بماء غيره لا يجزئه غير ذلك وإن كان الماء قلتين أو أكثر لم يفسد الماء وتوشأ وطهرت يده " ٢٠/١ . فإنه وإن لم ينص على إفراغ الماء على يديه كما ذكر الموهل ف نقلا ولكنه ذكر أن دخول يديه الإناء تنجس الماء ، فلعله قال ذلك في غير الأم والله أعلم .

(٤) في المنهاج وشروحه أن الأظهر طهارة غسالة قليلة تنفصل بالتغير وطهارة المحل . والثاني أنها نجسة ، لا انتقال النجس إليها فإن انفصلت متغيرة أو غير متغيرة ولم يتأثر المحل فنجسة مالم تقا .

الشرييني ، مفتي المحتاج ٨٥/١ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣٢١/١ - ٣٢٢ والمحلل ، شرح المنهاج ٧٥/١ والرافعي ذكر في الشرح الكبير ثلاثة أقوال وقال إنهم عبروا بأنها وجوه ، لا أنها غير منصوبة ٢٧١/١ .



كما ذكره النواوى في التحقيق وأصل الروضة (١) من نص الشافعي (٢)  
— رضى الله عنه — فَإِنْ غَابَ عَنْهُ زَمَانًا، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَهُ مُتَغَيِّرًا لَمْ  
يَحْكَمْ بِنَجَاسَتِهِ، لِأَنَّ السَّبَبَ الْمَوْجِبَ لِنَجَاسَتِهِ ضَعُفَ بِطَوِيلِ الزَّمَانِ  
عِنْدَهُ (٣).

ونقل صاحب المصنوع عن الدارمي : أنه لو رأى نجاسة حدثت في  
ماء ، فلم يتغيره ، فمضى عنه ، ثم رجع إليه ، فوجدته متغيراً لم  
يتغير به (٤) ، قال النواوى في شرح المذهب وما قاله فيه نظر (٥).

القاعدة الثالثة : يجوز الاجتهاد في الأواني والثياب والقبلة  
وغير ذلك (٦) إلا في مسائل :

منها : ما إذا اشتبه عليه ماء ورد بماء استعملهما بأن يأخذ  
عروة من كل منهما ويستعملهما في وجهه مرة واحدة ناوياً في تلك  
الغسلة ، ثم يعكس المأخوذ كذلك ولا اجتهاد ، وهذه الكيفية أولى  
من قول النواوى — رحمه الله — في مناجاه أو ماء ورد توضعاً بكل  
مرة (٧) وفيه نظر من جهة النية ، فإنها ليست حازمة بهذه  
الكيفية (٨).

(١) ٣٨/١

(٢) الأُم ١٠/١

(٣) النووى ، روضة الطالبين ٣٨/١

(٤) الأسنوى ٧٣/١ — ٧٤

(٥) النووى ، المجموع ١٧٠/١ ٢١٢٠

(٦) الأسنوى ، مطالب الدقائق ١٠/٢ ١١٠ ١٣٠ ، القليوبي ،

عاشية ٢٤/١ — ٢٥

(٧) ٢٧/١ (٨) بهذه الكيفية ساقط من "س".

ومنها : ما لو اختلطت ميتة بذكاة ، / فلا اجتهاد على ٨٣ ب الصحيح فيهما (١) . ومنها : ما لو اختلطت محرم له بنسب أو رضاع بأجنبية أو أنبيات محصورات ، فلا اجتهاد (٢) . ومنها : ما إذا اشتبه عليه لبن بقربلين أتان . قال الرافعي فيه وجهان : أحدهما لا اجتهاد ، إذا لا علامة (٣) .

ومنها : الثوب الواحد في جانبيه أو كميته نجاسة كذلك (٤) .  
ومنها : إذا كان معه إناءان : أحدهما بول والآخر ماء لم يجتهد على الصحيح (٥) . ولو اشتبه إناء بول بأواني بلد استعمل بعضها ولا اجتهاد قطعا (٦) .

ومنها : ما استثنى على غير الراجح وهو ما إذا كان معه إناء طاهر ونجس ولا يعلم عين الطاهر وهو على شط نهر ، فلا اجتهاد لقوله صلى الله عليه وسلم : ( دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ) (٧) والصحيح الاجتهاد . ومنها : إذا كان معه ثوبان : أحدهما متنجس وهو لا يعلم عينه ويمكنه غسلهما ، فلا اجتهاد . ومنها أن يكون معه

- 
- (١) النووى ، المجموع ١/١٩٥ .  
(٢) الرافعي ، الشرح الكبير ١/٢٧٩ ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر ٢٧٠ .  
(٣) الرافعي ، الشرح الكبير ١/٢٨٠ .  
(٤) النووى ، المجموع ١/٢١١ والسيوطي ، الأشباه والنظائر ٨٠ .  
(٥) الشاشي ، حلية العلماء ١/٨٦ والرملى نهاية المحتاج ١/٨٠-٨١ .  
(٦) النووى ، المجموع ١/٢٠٤ .  
(٧) الترمذى ، سنن الترمذى ٤/٦٦٨ قال : " وهذا حديث حسن صحيح " وأحمد بن حنبل ، المسند ١/٢٠٠ والألباني ، إرواء الغليل ١/٤٤ .

إِنا : أحدهما متنجس من غير تغيير ولو جمعهما لبلغا قلتين ، فلا اجتهاد . ومنها : أن يشتبه عليه ماء طهور بما مستعمل ، فلا اجتهاد على غير الراجح في هذه المسائل وما شابهها والصحيح الاجتهاد (١) .

ومن دخل في غلقة مسجد الحرم ولم يقدر على القطع بالتحسيس أو بحضورته صلى الله عليه وسلم ، فله الاجتهاد ، كما في شرح الصمد في الصلاة (٢) بخلاف الأعمى ، فإنه ليس له الاجتهاد في القبلة (٣) . ومن قدر على الطهور بيقين ، فلا اجتهاد في أحد الوجهين ، والصحيح الاجتهاد كما قاله الرافعي (٤) وغيره (٥) . ولو اشتبه إنا ماء طاهر بإنا متنجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته (٦) .

فإن قال قائل : قد قلتم في أصل المسألة أنه يجوز الاجتهاد في الأواني وأنه إذا اجتهد في إنا بين أحدهما طاهر والآخر متنجس وهو لا يعلم مين الطاهر ، اجتهد وتوضأ بما غلب على ظنه طهارته وأراق الآخر استحباً ، فإن تركه ، ثم غلب على ظنه طهارته لم

- (١) انظر في هذه المسائل المستثناة على غير الراجح ، النووي ، المجموع ١٩٢/١ - ١٩٤ وابن خطيب الدهشة مختصر قواعد الملائي ١٨/١ - ١٩ والزركشي ، المنثور ٦٨٧/٢ والسيوطي ، الأشباه والنظائر ٢٠٣ والسبكي ، الأشباه والنظائر ١٣٤/٢ .
- (٢) ٢٠٤/٣
- (٣) النووي ، المجموع ١٩٦/١ ، ٢٢٧ .
- (٤) الشرح الكبير ٢٨٢/١ - ٢٨٣ .
- (٥) السبكي ، الأشباه والنظائر ١٣٤/٢ والجويني ، الفروق ٣٦ .
- (٦) النووي ، المجموع ١٨٠/١

يتوضأ به ويتيمم ويصلي ويعيد كل صلاة / بتيمة <sup>صلاً</sup> ، لأنَّ معه ماءً مستيقناً طهارته <sup>(١)</sup> بما غلب على ظنه ، ولو هجم واستعمل ذلك الماء وصلى من غير اجتهاد ، ثم بان إصابته أعاد الطهارة والصلاة مطلقاً وقيل : يعيد الصلاة فقط والصحيح الأول <sup>(٢)</sup> .

فان قيل : فقد قلتم فيمن اجتهد في القبلة وصلى ، ثم غلب على ظنه وهو في الركعة الثانية أنَّ الجهة غير الأولى وكذا في الثالثة والرابعة صح <sup>(٣)</sup> والفرق بينهما من وجوه :

أحدها : أنَّ الماء له بدل بخلاف القبلة ، فإنها لا تبدل لها . والوجه الثاني : أنَّ القبلة يحتمل أن تكون الأولى هي القبلة وهو مخطئ في الأخرى ويحتمل أن تكون الثانية هي القبلة وأنه أخطأ في الأولى ، فلم يتحقق عينها ، فلهذا جاز له الاجتهاد وليس كذلك الماء ، لأنه لا ينفك عن حمل نجاسة ، فلهذا كانت صلاته الثانية باطلة .

والوجه الثالث : أنَّ القبلة يجوز المدول عنها في حال المذر وإذا أخطأ في اجتهاده فهذا مذر ، / فجاز أن يعدل عنها <sup>أ/</sup> وليس كذلك الماء النجس ، لأنه لا يجوز استعماله في حال المذر بحال ، فلهذا لم نجعل خطأه فيه عذراً ، فدلَّ على الفرق بينهما <sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) الجويني ، الفروق " ٣٥ " والنووي ، المجموع ١ / ١٨٠ ، ١٨٧ ، ١٨٩ .  
 (٢) الشاشي ، حلية العلماء ١ / ٨٨ والمعلی ، شرح المنهاج ١ / ٢٦ .  
 (٣) النووي ، المجموع ١ / ٢٢٠ — ٢٢١ والزركشي ، المنثور ١ / ٣٤ .  
 (٤) الجويني ، الفروق " ٣٥ " والنووي ، المجموع ١ / ١٩٣ .

القاعدة الرابعة : يجب على المأموم متابعة إمامه في أفصال

الصلاة فيما يعتقد إصابته فيه إلا في مسألتين :

أحدهما : إذا أمَّ إمام بجماعة في جهة أداها جهادهم اليها أنها القبلة ، ثم تغير اجتهد إمامهم دونهم ، فعليه أن ينصرف إلى ما أداه اجتهد به إليه ثانياً ، ويبقى المأمومون على حالتهم الأولى ولا يلزمهم متابعة إمامهم ويصلون إلى ما كانوا عليه ، لأنهم لم يجزلهم متابعة ويخرجون من صلاته ، لأنَّ عندهم أنَّ صلاته لغير القبلة ، فيتمون صلاتهم لأنفسهم ، فإنَّ تغير اجتهدهم دونهم خرجوا عن متابعتهم وانصرفوا وصلوا إلى ما أداها جهادهم إليه ثانياً وبنا على صلاتهم لأنفسهم فإحدى ولا يتابع أحدهما الآخر ، فإنَّ تابع بطلت صلاته إن بقيت نيته الأولى (١) .

المسألة الثانية : ما إذا قام الإمام إلى خامسة سهوا لم يتابعه

المأموم (٢) وإن كانت رابعة وإن اقتدى به أحد في الركعة الخامسة وهو لا يعلم سهوه ، صح الاقتداء على الأصح .

القاعدة الخامسة : إذا خلط الماء يستغنى عنه ، فغيره

ضر (٣) إلا في مسائل :

منها : ما إذا تغير بالتراب (٤) . ومنها : إذا تغير الماء

- 
- (١) النووى ، المجموع ٢٢٦/٣ ، والسبكي ، الأشباه والنظائر ٢٢١/٢ - ٢٢٢  
الرافعي ، الشرح الكبير ٢٠٧/٣ .  
(٢) النووى ، روضة الطالبين ٣١٣/١ والشاشي ، حلية العلماء ١٤٤/٢ .  
(٣) الأسنوى ، مطالع الدقائق ٦/٢ والمصلى ، شرح المنهاج ١٨/١ .  
(٤) النووى ، المجموع ١٠٢/١ .

بالماء المائي ، فإنه لا يضر على الأصح (١) .

ومنها : إذا تغير بورق الشجر المتناثر بنفسه بغير تعمق واختلاط لم يضر على الظاهر ، لأنه مجاور وإن تعمق واختلط به فتلاثة أوجه :  
أحدها : وهو الظاهر لم يضر لعسر الاحتراز .

الثاني : يضر كغيره من المختلطات .

الثالث : إن تغير بربيعي ضراً أو بخريفي فلا ، وإن تغير بما سقط من الثمار ضرر ، كما قاله النواوي في شرح المذهب (٢) . ولو غلط ماء ظهور بما يوافقه في الصفات ، كما ورد المنقطع الرائحة والماء المستعمل لم يضر ظهور عن أسفه ، لكن يتغير بالمقدار الوسط (٣) ، فإنه يضر (٤) .

القاعدة السادسة : غسل النجاسة جائز بكل ماء ظهور ليس محتاجاً إليه لمطش حيوان محترم (٥) إلا في مسألة وهي ماء زمزم فإنه يحرم غسل النجاسة به (٦) ، كما ذكره

(١) النووي ، المجموع ١٠٢/١ والشاشي ، حلية العلماء ٥٧/١ - ٥٨

(٢) النووي ، المجموع ١٠٩/١ والشاشي ، حلية العلماء ٦٦/١ .

(٣) والمقدار الوسط ( المخالف الوسط ) أن يكون اللون لون عصير العنب والريح ریح الاذن ( اللبان الذكر ) والطعم طعم ماء الرمان ابن حجر ، تحفة المحتاج ٦٩/١ وشريني ، مغنى المحتاج ١٨/١ .

(٤) الشاشي ، حلية العلماء ٦٤/١ .

(٥) النووي ، المجموع ٢٢٤/٢ - ٢٤٦ .

(٦) ذكر ابن حجر أن تحريم إزالة النجاسة بزمزم وجه ضعيف بل

شأنه . تحفة المحتاج ٧٦/١ .

النواوى في شرح المذهب مع صحة الاستنجااء به إجماعاً<sup>(١)</sup>.

القاعدة السابعة : إذا بلغ الماء قلتين — وهما خمسمائة رطل

بغدادى والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم على

الصحيح من كلام النواوى<sup>(٢)</sup> وقيل : ستمائة ، وقيل : ألف ، وعلى

كل حال فهو تقريب ، لا يضر نقصان رطلين<sup>(٣)</sup> — فخالطته نجاسة

ولم يتغير ، لم يضر على الصحيح<sup>(٤)</sup> إلا في مسألتين :

أحدهما : ما إذا امتد الماء الجارى الملاقى للنجاسة الجامدة

الراكدة فراسخ وان كان ألف قلعة فهو نجس وإن لم يتغير<sup>(٥)</sup>.

المسألة الثانية : إذا كمل الماء الناقص / عن القلتين بماء

ورد واستهلك فيه ، ثم وقعت فيه نجاسة تنجس وإن لم يتغير ، لا نكس

ليس محض ماء ، كما في أصل الروضة<sup>(٦)</sup>.

-----

(١) ١٢٠/٢ .

(٢) المجموع ١٢٠/١ — ١٢٣ .

(٣) النووى ، المجموع ٤٥٨/٥ والمحلى ، شرح المنهاج ٢٤/١

وقليوبى ، حاشية ٢٤/١ ، الشاشى ، حلية العلماء ٦٩/١ — ٧٠

ونذكر ابن الرفعة في الإيضاح والتبيان أَنَّ الرطل يساوى ١٣٠ درهما

وقدر الخاروف الدرهم بما يساوى ٣١٧ غراما وقدر الرطل بما

يساوى ٤٠٨ غراما ٥٦ ، ٦٨٠ .

(٤) النووى ، المجموع ١١٢/١ — ١١٣ والشاشى ، حلية العلماء ٦٩/١ — ٧٠ .

(٥) الشاشى ، حلية العلماء ٧٨/١ — ٨٠ والنووى ، روضة الطالبين

٢٦/١ — ٢٧٠ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٩٩/١ — ١٠٠ .

(٦) النووى ٢٢/١ والآسنوى ، مطالب الدقائق ٦/٢ — ٧ .

القاعدة الثالثة : من كان على حالة تصح الصلاة بها ، صح (١)

لص المصحف وما لا فلا إلا في مسألتين :

إحدهما : ما إذا أدخل المتوضي طرف عود في مخرجه وأراد أن يصلو لم تصح صلاته ولا طوافه (٢) ، ومع ذلك يجوز له حمل المصحف كما ذكره النووي في التحقيق (٣) .

المسألة الثانية : ما إذا كان على بدنه نجاسة كذلك (٤) .

القاعدة التاسعة : الماء المشمس يكره استعماله (٥) إلا في

مسائل :

منها : إذا شمس في آنية الذهب والفضة لم يكره في الأصح لصفاء جواهرها وعدم ذلك في غيرهما (٦) من الآواني المنطبعة . ومنها : البرك .

(١) في جميع النسخ : صححت

(٢) الزركشي ، المنشور ٩٩٤/٣ .

(٣) انظر المجموع ١١/٢ وقال الزركشي " لو أدخلت عوداً في فرجها وتركته بعضه خارجاً وصلت صحت صلاتها وإن قلنا بطهارة باطن فرجها وهو الأصح . ولو أدخل عوداً في ذكره وترك بعضه خارجاً وصلو صحت صلاته بناءً على طهارة باطن ذكره ، كما جزم به البغوي واختاره الإمام وذكر في التحقيق وشرح المذهب أن الأصح بطلان صلاة من أدخل عوداً في ذكره أو في فرجها وهذا لا يظهر توجيهه ولعل المصحح لذلك يرى نجاسة باطن الفرج " المنشور ٩٩٤/٣ .

(٤) الزركشي ، المنشور ٩٨٧/٣ .

(٥) النووي ، المجموع ٨٧/١ - ٩٠ وروضة الطالبين ١٠/١ - ١١ ،

والرافعي ، الشرح الكبير ١٢٨/١ - ١٣٥ .

(٦) في الأصل : غيره ، والمثبت من ( ر ) .



ومنها : الحياض كما قدّمناه <sup>(١)</sup> - ومنها : إذا كان في غير البلاد المفردة الحرارة . ومنها : إذا لم نجد غيره وضاق الوقت وجب استعماله .

ومنها : إذا برد في الأصح . ومنها : ماء البحر وكذا النهر <sup>(٢)</sup> . ومنها : ماء زمزم ، ذكره الأصفوني <sup>(٣)</sup> في مختصر الروضة <sup>(٤)</sup> ، ولنا وجه آخر أنه يكره مطلقا ، كما في أصل الروضة ، ووجه النواوى من زوائده عدم الكراهة مطلقا . قال : وهو مذهب أكثر العلماء وليس للكراهة دليل يعتمد <sup>(٥)</sup> .

وقال في شرح الصمد : أن حديث عائشة المذكور عنها فيه ضعف باتفاق المحدثين وما رواه الشافعي عن عمر - رضي الله عنه - ضعيف أيضا إلا أن الشافعي - رضي الله عنه - وشقيقه <sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) راجع لهذه المستثنيات المراجع التي تقدمت تحت رقم "ه" .  
 (٢) عبد الرحمن بن يوسف بن إبراهيم بن علي الأصفوني الشافعي ( ٦٧٧ - ٧٥٠ ) ابن تغرى بردى ، النجوم الزاهرة ٢٤٩/١٠ وابن حجر ، الدرر الكامنة ٤٥٩/٢ والسبكي ، طبقات الشافعية ٨١/١٠ والسيوطي ، حسن الصحاح ٤٢٨/١ .  
 (٣) "٢" .  
 (٤) ١١/١ .  
 (٥) ٨٧/١ ولم أجد في الأُمّ توثيقا للحديث ، وإنما نقل الأثر ولم يتعرض له ٣/١ .

( باب الوضوء )

فروضه ستة :

أحدها : النية وشرط صحتها العلم بها حال غسل الوجه ، فينوى عند (١) غسل أول جزء منه لا بعده (٢) ، فإن قارنت النية غسل جزء منه ولو في أثناء المضضحة صح (٣) وحصل له ثواب السنن قبله (٤) . أو قبل جزء منه ، ثم عزبت نيته لم يصح وضوءه في أصح الوجهين (٥) . والنية إما رفع الحدث أو استباحة الصلاة أو فرض الوضوء أو الطهارة للصلاة أو لغيرها أو فرض الطهارة أو الوضوء فقط صح ، كما صححه النواوي في شرح المذهب (٦) والتحقيق لا الطهارة المطلقة (٨) وللتجديد بنية الطهارة أو الوضوء أو التجديد ، ولا بد من قصد فعل الصلاة ولا يكفي إحضار نفس الصلاة غافلا عن

- 
- (١) في الأصول عنده والمثبت من ( ر ) ( س ) .  
 (٢) الزركشي المنثور ١٠٢٦/٣ والنووي ، المجموع ٣١٩/١ .  
 (٣) الشاشي ، حلية العلماء ١٠٩/١ .  
 (٤) النووي ، المجموع ٣١٩/١ ، والأسنوي ، مطالع الدقائق ٢٥/٢ .  
 (٥) الرافعي ، الشرح الكبير ٣١٦/١ - ٣١٧ والشاشي ، حلية العلماء ١٠٩/١ - ١١٠ .  
 (٦) ٣٢٨/١ .  
 (٧) الأسنوي ، مطالع الدقائق ٢٤/٢ .  
 (٨) النووي ، المجموع ٣٢٣/١ ، والشربيني ، مغنى المحتاج ٤٨/١ .  
 (٩) الشاشي ، حلية العلماء ١١١/١ والمحلى ، شرح المنهاج ٤٦/١ .

الفصل ، كما ذكره الرافعي (١) . ولو شك بعد يقين الطهارة فتوضأ احتياطاً ، ثم تبين حدثه ففيه وجهان : أصحهما أنه لا يصح (٢) وعلى هذا لا يستحب التجديد لعدم الفائدة فيه (٣) . قال شيخنا جمال الدين (٤) في مهماته : والصواب ما قاله ابن عبد السلام في قواعد الكبرى : أن طريق الشاك في ذلك أن يحدث ثم يتطهر ، فإن لم يفعل لم يحصل الورع على الصغار لمجره عن جزم النية وكذلك إذا التبس عليه الضي بالمذي ، فطريقه أن يجامع ، ثم يفتسل (٥) .

- (١) من قوله " ولا بد من قصد فعل الصلاة ولا يكفي إحصاء النفس الصلاة غافلاً عن الفعل كما ذكره الرافعي " وهم من المؤلف فقد انتقل نظره من النية في الوضوء إلى النية في الصلاة فنقل عبارة الرافعي في الصلاة ونصها " الصلاة قسمان فرائضاً ونوافل / فيتميم فيها قصد أمرين بلا خلاف (أحدهما) فصل الصلاة لانتهاز عن سائر الأفعال فلا يكفي إحصاء النفس الصلاة بالبال مع الغفلة عن الفعل " . انظر الشرح الكبير ، ٢٦١/٣ .
- (٢) النووي ، المجموع ٣٣١/١ والرافعي ، فتح العزيز ٣٢٣/١ .
- (٣) تجديد الوضوء مأثور به فكيف يكون لا فائدة فيه .
- (٤) أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر ابن علي الأتومي القرشي الأسنوي صاحب المهمات ، ومطالع الدقائق ، ولبقات الشافعية (٧٠٤ - ٧٧٢) ، الشوكاني ، البدر الطالع ٣٥٢/١ وابن حجر الدرر الكامنة ٤٦٣/٢ ، السيوطي ، حسن المحاضرة ٤٢١/١ .
- (٥) المهمات ٨١/١ وابن عبد السلام ١٨/٢ - ١٩ .

وقد اختلف العلماء — رضي الله عنهم — في النية على ثلاثة

مذاهب .

قال القاضي أبو علي (١) — رحمه الله — في تعليقه مذهب

الشافعي — رضي الله عنه — إنها لا تصح إلا بنية / كان ذلك

بالحامد (٢) أو المائع وضوءاً كان أو غسلاً من جنابة أو غير ، وبه

قال ربيعة — أستاذ مالك — ومالك (٣) وأحمد (٤) وإسحاق (٥) وأبو

ثور (٦) قال : وخالف في ذلك الأوزاعي (٧) فقال : تصح

بغير النية بحامد كان أو بمائع وضوءاً كان أو غسلاً وبه

(١) أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي (٤٦٢ — )

له تعليقات ، الأسنوى في طبقات الشافعية ٤٠٧/١ وابن خلكان ،

وفيات الأعيان ١٣٤/٢ والنووي ، تهذيب الأسماء واللغات

١٦٤/١/١

(٢) أي التيمم .

(٣) الدردير ، الشرح الصغير ١١٥/١ والخروشي ١٢٦/١ وابن رشد

بداية المجتهد ٦/١ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ١١٠/١ والمرداوي ، التنقيح المشبع

٢٦ والبيهوتي ، شرح المنتهى ٤٧/١ .

(٥) النووي ، المجموع ٣١٢/١ وابن قدامة ، المغني ١١٠/١ .

(٦) ابن رشد ، بداية المجتهد ٦/١ والنووي ، المجموع ٣١٢/١ .

وأبو ثور هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلي البغدادي

(ت ٢٤٠) ابن النديم فهرست ٢٩٧ الشيرازي ، طبقات

الفقهاء " ١٠١ " والبغدادي ، تاريخ بغداد ٦٥/٦ .

(٧) ذكر الشاشي عن الأوزاعي روايتين إحداهما : لا تجب النية

في الطهارة بالماء والثانية يصح التيمم أيضا بدون نية . حلية

العلماء ١٠٨/١ — ١٠٩ .

قال الثوري (١) : فمن نصر قوله احتج بقوله تعالى : \* يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين \* (٢). فأمر من قام إلى الصلاة بغسل هذه الأجزاء ولم يأمره بالنية بدليل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً سأل عن الوضوء فقال له : ( توشأ كما أمرك الله ) (٣) وأمره الغسل (٤) لا النية قالوا : ولا نية طهارة بالماء ، فوجب أن لا تقتصر إلى النية كستر المورة . والجواب عن ذلك من الآية المستدل بها قوله تعالى : \* يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم \* (٥) إلى آخر الآية . الدليل منها : أن القيام إليها معناه النية (٦) والدليل عليه ما يوء كده من السنة ما روى عن عمر - رضي الله عنه - قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ( إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ) (٧)

- 
- (١) ذكر الشاش عن الثوري أنه لا يوجب النية في الطهارة بالماء ويوجبها في التيمم ، حلية العلماء ١٠٨/١ والثوري ، المجموع ٣١٣/١ وابن قدامة ، المغنى ١١٠/١ أما الموهل فلف عنه فذكر عدم وجوب النية في الوضوء والتيمم والله أعلم .
- (٢) سورة المائدة : " ٦ " .
- (٣) الترمذى ، الجامع الصحيح ١٠٢/٢ ومعناه في الصحيحين " فاسبغ الوضوء " البخارى ، الصحيح ٣٦/١١ ومسلم ، الصحيح ١٠٧/٤ .
- (٤) في " س " بالغسل .
- (٥) سورة المائدة : " ٦ " .
- (٦) النووي ، المجموع ٣١٣/١ .
- (٧) البخارى ، الصحيح ٩/١ ومسلم ، الصحيح ٥٣/١٣ .

الحديث إلى آخره . ومعلوم أَنَّ العمل إِنَّمَا يصير عملا لا من حيث توجد صورته فقط ، بل لا بد من النية ، لَأنَّه قال : ( إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ) ثبت أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ الْأَعْمَالُ الَّتِي هِيَ قَرِيبَةٌ وَطَاعَةٌ بِالنِّيَّةِ لَا الْأَعْمَالُ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا حُكْمٌ مَّا ، فدل على أَنَّ الْأَعْمَالُ الشَّرْعِيَّةَ إِذَا لَمْ تَكُنْ بَنِيَّةً لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الْعَمَلِ تَأْثِيرٌ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ ، ويؤيد كده أيضا ما روى عن علي - رضي الله عنه - أَنَّهُ سُئِلَ مِمَّنْ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ وَلَمْ يَنْوِ ، فَقَالَ : يَمِيدُ الْغَسْلَ وَلَمْ يَخَالِفْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فدل على أَنَّهُ إِجْمَاعٌ . فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَتَجِبَ النِّيَّةُ وَاسْتَحَابَها إِلَى غَسْلِ شَيْءٍ مِنَ الْوُجْهِ مَعْتَبَرَةً بِالْقَلْبِ ، فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى اللِّسَانِ لَمْ يَكْفِ (١) ، فَإِنْ عَزَيْتَ قَبْلَ الْوُجْهِ فَثَلَاثَةٌ أَوْجُه : أَحَبُّهَا : عَدَمُ الصَّحَةِ . وَالثَّانِي : يَصِحُّ . وَالثَّالِثُ : الصَّحَةُ إِنْ اقْتَرَنَتْ بِالْمُضْمَضَةِ أَوِ الْاسْتِنْشَاقِ لَا مَا قَبْلَهُمَا (٢) ، فَيَنْوِي لَوْضُوهُ الرِّفَافِيَّةِ رَفَعَ الْحَدِيثَ أَوِ الطَّهَارَةَ عَنِ الْحَدِيثِ (٣) . فَإِنْ نَوَى بِمَعْنَى الْأَحْدَاثِ الْوَاقِعَةِ عَنْهُ ، فَفِيهَا خَمْسَةٌ أَوْجُه :

أَحَبُّهَا : الصَّحَةُ مُطْلَقًا . الثَّانِي : لَا . الثَّالِثُ : إِنْ لَمْ يَنْفَ مَا عَدَاهُ صَحٌّ وَإِلَّا فَلَا . الرَّابِعُ : إِنْ نَوَى الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ صَحٌّ

-----

- (١) النووى ، المجموع ٣١٦/١ .  
 (٢) الشاشى ، عليه العلماء ١٠٩/١ - ١١٠ ، والنووى ،  
 المجموع ٣٢٠/١ .  
 (٣) النووى ، المجموع ٣٢١/١ والرافعى ، فتح العزيز ٣١٩/١ .

والا فلا . الخامس : إِنْ نَوَى الْإِغْيَارَ صَحَّ وَإِلَّا فَلَا (١) . ولو قَدَّمَ  
المضمضة والاستنشاق على غسل الكفين حسب له غسل الكفين  
دون المضمضة والاستنشاق لأنَّ من شرط صحة السنن الترتيب ، كما  
في الأركان ، ذكره النواوي في شرح المذهب (٢) وغيره .

الثاني : غسل وجهه وهو من مبتدأ تسطيطح الوجهه

إلى منتهى الذقن طولا ومن الأذن إلى الأذن عرضا ، ومنه موضع  
الضم (٣) وكذا التحذيف (٤) من قول الرافضي (٥) - رحمه الله -  
والصحيح الذي عليه الجمهور وصححه النواوي من زيادته / أنه من الرأس . (٦)

ب/٥ الثالث : غسل اليدين مع المرفقين (٧) لخروجه عن الفرض بيقين ،

(١) الأسنوى ، مطالع الدقائق ١٧/٢ وابن خطيب الدهشة ،

مختصر قواعد العلائي ٣٤/١ - ٣٥ ، النوى ، المجموع  
٣٢٦/١ - ٣٢٧ وعُلِّلَ الْأَوَّلُ بِأَنَّ الْأَحْدَاثَ تَتَدَاخَلُ

فَإِذَا ارْتَفَعَ وَاحِدٌ ارْتَفَعَ الْجَمِيعُ .

(٢) أ/٤٤١، ٤٤٧، ٤٤٩ . تنسيق الجبهة ، الفيروزابادي ،

القاموس "غم" .

(٣) الشعر النابت بين مستوى رأس الأذن وزاوية الجبين

الفيوض ، الصباح "حذف" .

(٤) المقرر ٤ وقد نص على أن دخول التحذيف في وجوب الوضوء

خلاف الأظهر ، انظر الشرح الكبير ٢٣٩/١ .

(٥) ٥١/١ وذكر المحلى في شرح المنهاج أن التحذيف من الوجه

في الأصح ونص على أن الجمهور صححوا أنه من  
الرأس ٤٨/١ .

(٦) الشافعي ، الأم ٢٢/١ والشاشي ، حلية العلماء

١٢٠/١ - ١٢١ .

وقد اختلف في حددهما ، فقيل : إلى الكوع <sup>(١)</sup> وهو الذي اختاره القاضي أبو الطيب <sup>(٢)</sup> وقيل : إلى المنكب <sup>(٣)</sup> . قال صاحب المهمات : وهو قول الجمهور <sup>(٣)</sup> والمرفق هو مجمع المثلحين .

الرابع : مسح بغير الرأس ولو شجرة واحدة في حددها ، فلو

مسح ما نزل عنه لم يجزه قطعاً بخلاف الحلق ، فإنه لا بد فيه من ثلاث <sup>(٤)</sup> لقوله تعالى \* مخلقين رؤوسكم \* <sup>(٥)</sup> والشعر : اسم جمع أو اسم جنس وأقل الجمع ثلاث بخلاف المسح ، فإنه غير منوط بالشعر <sup>(٦)</sup> . ويسن مسح جميع رأسه ، لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ( مسح بخاصيته وعماضه ولم يستوعب ) كما رواه مسلم <sup>(٧)</sup> من حديث الثوري بن شعيب

(١) قال الفيومي الكوع : طرف الزند الذي يلي الابهام . . . قال الأزهري

الكوع : طرف المظلم الذي يلي رُسخ اليد المعاني للابهام ، وهما عظمان متلاصقان في الساعد أحدهما أدق من الآخر وطرفاهما يلتقيان عند مفصل الكف " الصباح المنير " كوع الأزهري ، الزاهر ٥٥٧ .

(٢) أبو عبد الله طاهر بن عبد الله بن طاهر القاضي الشافعي

( ٣٤٨ - ٤٥٠ ) ابن العماد ، شذرات الذهب ٢/ ٢٨٣ ، والشيرازي ، طبقات الفقهاء ١٢٧ ، ابن خلكان ، وفیات الأعيان ٥١٢/٢ .

(٣) الأسنوي ١/ ٨٥ .

(٤) الشافعي ، الأم ٢٢/١ والشاشي ، حلية العلماء ١/ ١٢٢ - ١٢٣

النووي ، المجموع ١/ ٣٩٨ - ٤٠١ ونقل عن ابن القاسم أنه لا يكفي أقل من ثلاث شعرات .

(٥) سورة الفتح " ٢٧ " .

(٦) النووي ، المجموع ١/ ٤٠١ .

(٧) مسلم ، الصحيح ٣/ ١٧٣ - ١٧٤ .



— رضي الله عنه — .

الخامس : غسل الرجلين مع الكعبين (١) .

السادس : الترتيب ويستثنى من الترتيب صور :

(أحدها) : الانغماس (٢) .

(الثاني) : غسل الجنب جميع بدنه إلا عنوا من

واجب الوضوء فأحدث ، فله أن يفسله عن الجنابة ويكفيه (٣) .

(الثالث) : ما إذا منع من الوضوء إلا منكوسا ففعل

ما أمر به على القولين فيه وصلى . حكى الرويانى عن والده (٤) الصحة

ولا قضاء عليه .

قال النواوى في أصل الروضة : وهذا هو الراجع (٥) .

قليل . وسابع وهو الماء الطهور (٦) . ولو تشقق شئ من

(١) الشافعى ، الأم ٢٣/١ والشاشى ، حلية العلماء ١/٢٦٠ .

(٢) ابن حجر ، تحفة المحتاج ١/٢١١ - ٢١٢ وذكر الجرجاني في

الفروق أن الانغماس يكفي في أصح الوجهين "١" .

(٣) الجرجاني ، الفرق "١" وعلل لذلك بأن الحدث لما طرأ

لم يؤثر في الرجلين لبقاء الجنابة فيهما فإذا غسلهما تم غسله

من الجنابة وكان الحدث قائما في باقى أعضائه فإذا غسلهما

صار مقوضا وانظر النوى المجموع ١/٤٤٩ - ٤٥٠ . والسبكي ،

الأشباه والنظائر ٢/٢١٧ والجويني ، الفرق "١٢" .

(٤) اسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد الرويانى الطبرى والد

صاحب البحر ، الأستوى ، طبقات الشافعية ١/٥٦٥ وابن

قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ١/٢٥٧ .

(٥) ١/١٢٣ - ١٢٤ .

(٦) قال الشربيني "وزاد بعضهم سابعا وهو الماء الطهور . . .

===

أعضاء الوضوء ، فجعل فيه ما جاوز الجلد إلى اللحم مانعاً للماء عن  
البشرة لم يضر ، كما في التبصرة للشيخ أبي محمد <sup>(١)</sup> وأوجب النواوى  
في الروضة إزالته مطلقاً <sup>(٢)</sup> وما نقله صاحب التبصرة ظاهراً ، لأنَّه  
صار في حكم الباطن ، فلم تجب إزالته . ولو بقي تحت أغفاره وسسخ  
يضع وصول الماء إلى البشرة . نقل النواوى في التحقيق عن القول <sup>(٣)</sup>  
أنه يضر <sup>(٤)</sup> وعن الغزالي في الإحياء أنه لم يضر <sup>(٥)</sup> ولو غسل الوضوء  
أعضاء الوضوء إلا قدميه ، ثم سقط في ماء طهور ، فأنفسلنا وهو ذاكر  
للنية صحَّ وإلا فلا على الأصح <sup>(٦)</sup> . ويستحب أن لا ينشف هذه

-----

- ==  
والصواب أنه شرط . . . واستشكل بعد التراب ركناً في التيمم  
وأجيب بأن التيمم طهارة ضرورة بل قال بعضهم : إنه لا  
يحسن عد التراب ركناً \* مغنى المحتاج ٤٧/١ وابن حجر  
تحفة المحتاج ١٨٩/١ - ١٩٠ والشرواني ، حاشية ١٨٩/١ - ١٩٠ .  
(١) أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الجويني  
والد إمام الحرمين صاحب الفروق والتبصرة والسلسلة ( ٤٣٨ - )  
ابن خلكان ، وفيات الأعيان ٤٧/٣ وابن تفرى بردى ، النجوم  
الزاهرة ٤٢/٥ ، الأسنوى ، طبقات الشافعية ٣٣٨/١ .  
(٢) ٥٣/١ ٠٦٤٠  
(٣) أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون بن علي الشافعي القول له  
تتمه الإبانة التي ألفها شيخه الخوراني ومختصر في الفرائض  
( ٤٧٦ - ) الأسنوى ، طبقات الشافعية ٣٠٥/١ والسبكي ،  
طبقات الشافعية ١٠٦/٥ وابن العماد . شذرات الذهب ٣٥٨/٣ .  
(٤) النوى روضة الطالبين ٦٤/١ ، والمجموع ٤٦٨/١ .  
(٥) ١٥٥/١ - ١٥٦ .  
(٦) النوى ، روضة الطالبين ٥٠/١ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٢٠١/١  
والشرواني ، حاشية ٢٠١/١ .

الأعضاء ، كما في أصل الروضة (١) لأنها عبادة إلا الميت ، فيستحب  
تنشيفه لعله إفساد كسفته ، كذا عليه الرافعي وقيل : يستحب التنشيف  
لمن دعته إليه ضرورة ولا كراهة ولا أولوية في تركه (٢) .

وقال النواوي في شرح مسلم الذي نختاره ويحمل أنه مباح  
تركه وفعله (٣) وفي التبصرة ثلاثة أوجه : أرجعها كما في  
الروضة (٤) أنه مباح وصححه في شرح المذهب (٥) وقال في  
التحقيق : إنه خلاف الأولى وجزم في منهاجه بالكراهة (٦) ، كما  
نص عليه الشافعي — رحمه الله — نقله ابن كج (٧) في التجريد  
وادمي النواوي في التحقيق عدم النص فيه ، لأن الحديث الوارد فيه

-----

- (١) النووى ١/٦٣ .
- (٢) الشرح الكبير ١/٤٤٥ — ٤٤٨ والنووى / شرح مسلم ٣/٢٣١ .
- (٣) ٣/٢٣١ .
- (٤) ذكر النووى خمسة أوجه ، وقال إن الأصح أنه يستحب ترك  
التنشيف ، كما ذكر المؤلف أن الأرجح في الروضة أنه  
مباح ١/٦٣ .
- (٥) قال : فيه طرق متباعدة يجمعها خمسة أوجه الصحيح  
منها أنه لا يكره لكن المستحب تركه . ١/٤٦١ ولكه  
ذكر في شرح مسلم أن الأظهر المختار أنه مباح ٣/٢٣٢ .
- (٦) " هـ " .
- (٧) أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج من أئمة الشافعية كان  
يضرب به المثل في حفظ مذهب الشافعي ( — ٤٠٥ )  
ابن العماد ، بذرات الذهب ٣/١٧٧ والشيرازى ، طبقات الفقهاء  
١١٨ والعبادى ، طبقات الشافعية ١٠٧ .

ضميف (١) . وَأَنَّ يَقُولَ بِمَدِّ فَرَاغِهِ مِنَ الْوُضُوءِ مُسْتَقْبَلُ الْقِسْبَةِ :  
 ( أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ  
 وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ - الدُّعَاءُ الْمَشْهُورُ إِلَى آخِرِهِ -  
 وَأَتُوبُ إِلَيْهِ كَفَتَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ (٢) . وَفِي  
 رَوَايَةٍ ذَكَرَهَا / الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ رَوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (٣) - ١/٦  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : ( مِنْ تَوْعَامُ ثُمَّ قَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ  
 إِلَيْكَ ، كَتَبَ بِرَقٍّ (٤) ، ثُمَّ طَبَعَ بِطَمَاحٍ ، فَلَمْ يَكْسِرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ) (٥)  
 قَالَ : وَهَذَا حَسَنٌ (٦) . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : قَدْ قَلْتُمْ إِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ يَدَيْهِ

- 
- (١) شرح صحيح مسلم ٢٣٢/٣ وقد ذكر الحاكم في المستدرک أن  
 النبي صلى الله عليه وسلم كان له خرقعة ينشف بها الوضوء  
 ١٥٤/١ وذكر الذهبي في التلخيص أن يحيى بن سعيد روى  
 عن الفضل بن ميسرة راوى الحديث وأثنى عليه ١٥٤/١ .
- (٢) مسلم ، الصحيح ١١٨/٣ - ١١٩ .
- (٣) أبو سعيد سعد بن مالك بن شبيب بن عبيد الخدرى  
 كان من حفاظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (ت ٧٤)  
 ابن الأثير ، أسد الغابة ٣٦٥/٢ وابن عبد البر ، الاستيعاب  
 ٢٨٣/١١ .
- (٤) الرق بالفتح : الجلد يكتب فيه والكسر لفظة قليلة فيه وقرأ بها  
 بعضهم في قوله تعالى \* فِي رَقٍّ مَنشُورٍ \* الفيومى ،  
 المصباح " رقق " .
- (٥) ٥٦٤/١ وانظر الذهبي في تلخيصه ٥٦٤/١ قال " ووقفه ابن  
 مهدي عن الثوري عن أبي هاشم " .
- (٦) قوله : وقال هذا حسن ، الذى فى المستدرک " هذا حديث صحيح  
 على شرط مسلم ولم يخرجاه " ٥٦٤/١ .

مع مرفقيه ورجليه مع كعبيه ، فلو نبت له يدان أو رجلان نظرت <sup>إِنَّ</sup> نبت على محل الفرض كان عليه غسلها ، لأنّه خلقة زائدة على محل الفرض ، فهو كالأصبع الزائد وإن نبت على غير محل الفرض نظرت ، فإن كان لم يبلغ محل الفرض فليس عليه غسله وإن بلغ محل الفرض فعليه أن يغسل ما قابل محل الفرض فقط . قيل : فما الفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا انكشطت جلدة عنده وتدلّت على محل الفرض ، فليس عليه غسلها وإن كان على محل الفرض ؟

قيل : الفرق بينهما أن اليد <sup>عَرَّ</sup> يقع عليها اسم يد ، فكان عليه غسلها وليس كذلك هذه المسألة ، لأنها ليست بيد وإنما هي قطعة من العضد ، فلم يجب عليه غسلها مع وجود يده ، فدل على الفرق بينهما <sup>(١)</sup> . قيل : فإن التهم رأسها بمحل الفرض . قلنا : وجب عليه غسل ما قابل الفرض ظاهراً وباطناً ، لأنها صارت كحكم محل الفرض ، فدلّ على ما قلناه <sup>(٢)</sup> .

وفي الباب قواعد :

القاعدة الأولى : كل ونوء <sup>يسنّ</sup> فيه التثليث ولم <sup>(٣)</sup> يحرم

إلا في مسائل :

---

(١) النووى ، المجموع ٣٨٨/١ - ٣٩١ و\* الجوينى ، الفروق ٨-٩ .

(٢) الجوينى ، الفروق ٨-٩ .

(٣) في ( ر ) ولا .

منها : ما إذا ضاق وقت الصلاة بحيث لو اشتغل بالتكرار لم يدرك الوقت حرم التثليث .

ومنها : ما إذا كان معه ماء بقدر ما يكفي لوضوءه وهو عطشان ، فلو ثلث لم يفضل للشرب شيء حرم التكرار .

ومنها : ما إذا عرض الصلاة لعدم سقوطها بأن كان معه ماء يكفي لوضوءه مرة مرة فقط ، فثلث مع عدم التراب حرم ، ويكره تثليث مسح الخف لعلته إفساده (١) . ولو وهب له ماء وجب قبوله في الأصح (٢) . ولو وهب للمأوى ثوب لم يلزمه قبوله على الصحيح (٣) ، والفرق بينهما أن قبول الماء ليس بمعظم منه بخلاف الثوب .

فإن قيل : الماء في المفازة مع العطش الشديد المهلك فيه ضعة عظيمة للإنقاذ من الهلكة .

قلنا : هذا نادر والكلام على الغالب في محل وجوده ولأن الماء المأخوذ للطهارة ليس كذلك ، فلا يمين به ، وعلى هذا يجب عليه أن يستوهبه من صاحبه إذا لم يبتدئه على الأصح (٤) .

- 
- (١) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٢٣٠/١ - ٢٣١ والآتماري ،  
أسنى المطالب ٣٩/١ والشربيني ، مغنى المحتاج ٥٩/١ .  
(٢) النووي ، المجموع ٢٥٣/٢ وعبر النووي "بالصحيح المنصوص"  
(٣) المصدر نفسه ١٨٧/٣ .  
(٤) النووي ، المجموع ٢٥١/٢ .

وأما المارية : فإن كان ثمن الآلة قدر ثمن الماء وجب قبولها، وإن كان أكثر لم يجب، لأنها قد تتلف، فيضمنها هذا هو الوجه المقابل للأصح من كلام النواوي (١) - رحمه الله - ولو وهب له الماء الكدر أو الطين الساتر وجب قبوله وليس له بيعه، فإن باعه بعد ما أتهبه فهو كبيع الماء (٢)، كما سيأتي ذكره في البيع (٣) إن شاء الله تعالى.

القاعدة الثانية : كل وضوء استبيح به فعل صلاة واحدة، استبيح به فعل صلوات إلا في مسائل :

منها : ما إذا توضأ لصلاة بعينها ونفى غيرها، ذكر الرافعي وغيره / في المسألة ثلاثة أوجه :

ب/٦

أحدها : لا تصح لأنه لم ينو، كما أمر.

(١) المصدر نفسه ٢٥٣، ومنهاج الطالبين ٦٦ وذكر أن الأصح وجوب قبول المارية، وذكر الشاشي في حلية الملماء ١٩٣/١ فيمن اعير منه دلو وكان ثمنه أكثر من ثمن الماء وجهان : أحدهما عنده وجوب القبول.

(٢) القليوبي، حاشية ١٧٧/١ وذكر أن هبة السترة لا يجب قبولها. وابن حجر، تحفة المحتاج ١١٠/٢، وذكر الشرواني في حاشيته أن من لم يقبل هبة الطين لم تصح صلاته ١١٠/٢ وانظر الأسنوي، مطالع الدقائق ٤٥/٢.

(٣) ذكر الرافعي في بيع الماء وجهان، ورجع المنع، الشرح الكبير ٢٢٩/٢.

الثاني : تصح لصلاة تضمنت رفع الحدث ونيتها أن لا يصلح غيرها لغو وتصح لغيرها وهو الواجب من كلام الأصحاب .

الثالث : لا يصح إلا ما نوى لقوله صلى الله عليه وسلم : ( إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ) وعلى هذا الوجه الاستثناء (١).

قيل : فما الفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا تيمم لفائتين أو مذورتين ؟ صح تيممه في أصح الوجهين ، لأن نية نوى الواحدة وزاد فلفت الزائدة وعمل بالأصل .

والثاني : لا يصح ، لأنه نوى ما لا يسباح بالتيمم الواحد ، ففسدت نيته وسار كما رولم ينو أصلاً (٢) .

والفرق بينهما أن الوضوء لما كان أصله الصحة لكل صلاة بنيناه على أصله ، فكذلك التيمم بنيناه على أصله وهو عدم الصحة إذا زاد على فرض ، فدل على الفرق بينهما .

ومنها : ما إذا تيمم الجنب ، ثم أحدث ووجد ماء يكتفيه لوضوءه فقط ، فتوضأ به صلى (٣) النافلة دون الفرض (٤)

(١) الشرح الكبير ٣٢١/١ والهرجاني ، الفرق ٢ " وذكر أن الثاني هو الأصح .

(٢) ابن خطيب الدهشة ، مختصر قواعد الملائي ١٢/١ والنووي ، المجموع ٣٢٥/٢ .

(٣) في جميع النسخ زيادة " و " قبل صلى .

(٤) هذا إذا صلى بتيممه قبل الحدث فرضاً فإن لم يكن صلى بتيممه قبل الحدث فرضاً فيصلح بوضوءه فرضاً وما شاء من

النوافل قليوبي ، حاشية ٨٦/١ والشاشي ، حلية العلماء

١٩٨/١ والسبكي ، الأشباه والنظائر ٢/٢٢٢ - ٢٢٣ .



ومنها : المستحاضة (١) ، ومنها : من به سلس البول (٢) .

القاعدة الثالثة : من كان معه ماء يكتفيه لوضوءه ، وليس محتاجا

إليه لمطش حيوان محترم ولا لغسل نجاسة أو غيرها (٣) على

بدنه أو ثوبه ، لزمه أَنْ يتوضأ به ولا يتيمم (٤) إِلَّا في مسألة :

وهي ما إذا كان على ثوب محرم طيب وليس معه إِلَّا ذلك الماء ،

وجب عليه غسله ويتيمم إِنْ تمذّر جمع الماء بعد وضوءه ، فَإِنْ لَمْ

يتمذّر توضأ به ، ثم جمعه وغسل به الطيب ، كما جزم به النواوى

في التحقيق في باب التيمم وكذا في شرح المذهب عن الأصحاب (٥) .

ولو كان معه ماء لا يكتفيه لوضوءه ولو خلطه بمائع كفى نظرا إِنْ كان

المائع لو خلط به استهلك في الماء لزمه استعماله إِنْ لَمْ

تزد قيمة المائع على مثل ثمن الماء على الصحيح . ولو كان يكتفيه لوضوءه

إِلَّا وضوءاً واحداً فكله بمائع وتوضأ به وضوءين صحاحاً لملا تـ (٦) .

والفرق بينهما أَنْ في الأولى تيقن استعمال مائع فـ في

صلاة بعينها وهنا متيقنة في إحداها لا بعينها ، كما نقله

النواوى في شرح المذهب (٧) عن صاحب الفروق (٨) وارتضاه فدل على

الفرق بينهما .

(١) الشاشي ، حلية العلماء ١/٢٣٥ .

(٢) ويلحق به كل من حدثه دائم .

(٣) كالطبخ ويل الكمك قليوبي ، حاشية ١/٨١ .

(٤) النووى ، روضة الطالبين ١/١٠٠ - ١٠١ والرافعي ، الشرح

الكبير ٢/٢٤٠ ، ٢٤٦ .

(٥) ٢/٢٧١ .

(٦) صحاحاً ولا يلزمه أَنْ يكمله أما في الأولى فيلزمه أَنْ يكمله بالمائع .

والفرق ما ذكر .

(٧) ١/١٠٠ - ١٠١ والأسنوى ، مطالع الدقائق ٢/٧ .

(٨) الجويني " ٣٤ " .

القاعدة الرابعة : لا يجوز شرب الماء النجس مع وجود الماء الطهور إلا في مسألة وهي ما إذا كان معه ماء طهور ومنتجس وهو محتاج إلى الطهور لوضوءه صلاة خشى فواتها ، فله شرب النجس وترك الطهور لوضوئه الحاضر ، كما نقله الرافعي في شرحه الكبير عن اتفاق كذا من الأصحاب <sup>(١)</sup> والمختار في شرح المذهب خلافه ، وفي الروضة نقل من الماوردي وآخرين : أن من كان معه ماء أن طاهر ونجس توضأ بالطاهر وشرب النجس <sup>(٢)</sup> ، ثم قال قلت : ذكر الشافعي كلام الماوردي هذا ثم أنكروا واختار أنه يشرب الطاهر ، ثم يقيم <sup>(٣)</sup> . قال : وهذا هو الصحيح <sup>(٤)</sup> ، فلا استثناء على ما ذكره الماوردي ، ولو فضل الماء من المطش / واحتاج إليه لإزالة النجاسة <sup>أ/</sup> استعمله فيها وجاز له التيمم <sup>(٥)</sup> ، كما يجوز مع وجود الماء في الخواص

- 
- (١) ٢٤١/٢ والزرکشی ، غبايا الزوايا ٤٤ - ٤٥ .  
 (٢) النووي ١٠٠/١ والحاوي ١٤٨/١ والماوردي فصل بين قبل دخول الوقت وبعد دخوله قال : " فلو كان معه إناء أن من ماء أهدهما طاهر والآخر نجس . . . فإن كان قبل دخول وقت الصلاة شرب الطاهر وحرم عليه شرب النجس وإن كان بعد دخول وقت الصلاة جاز شرب النجس ، لأن الطاهر صار مستحقاً للظهار فضع من شربه تغليباً لحكم الطهارة " .  
 (٣) حلية العلماء ١٩٣/١ - ١٩٤ .  
 (٤) النووي ٢٤٦/٢ وذكر أنه الصواب بدل الصحيح عند المؤلف .  
 (٥) النووي ، روضة الطالبين ٩٢/١ .

المسئلة بالطرق ، لانه خاص بالشرب ، فلا يجوز الوضوء منه ، كما نبه عليه النواوى في شرح المذهب (١) والتحقيق .

القاعدة الخامسة : ليس لنا طهارة تبطل بالكلام إلا في

مسائل :

منها : التيمم إذا سمع شقة يقول : ها هنا ماء أو كان قد توضأ بماء كان وقع فيه عذرة أو غيرها ما ينجسه عنده ، فإنها تبطل بسماعه لذلك الكلام (٢) . ومنها : إذا قيل : هذا ركب قد أتى وهو يعلم صدق القائل ، بطل التيمم (٣) . ومنها : إذا ظن الماء بخامسة بالقرب منه رآها براء (٤) .

ومنها : إذا قيل له : هذا سراب ، فتخيله ماء ، بطل تيممه (٥) .

ومنها : ما إذا سمع شخصاً يقول : عندي ماء أو دعني فلان ، بطل تيممه بخلاف ما إذا قال : أودعنى فلان ماء (٦) .

-----

(١) ٠٢٤٨/٢

(٢) ابن خنيس الدهشة ، مختصر قواعد الملائي ٢٢/١ والأسنوى ،

مطالع الدقائق ١٢/٢ .

(٣) الرافعي ، فتح العزيز ٣٣٧/٢ .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) النوى ، المجموع ٢١١/١ والرافعي ، الشرح الكبير ٣٣٧/٢ وليس

من ترك اليقين بالشك وإنما بطل التيمم براءة السراب ، لأنه توجه عليه الطلب وإذا توجه الطلب بطل التيمم .

(٦) الرافعي ، الشرح الكبير ٣٣٧/٢ والسبكي ، الأشباه والنظائر

٣٨٥/٢ وفرقوا بينهما بأنه إذا سمع " عندي ماء " توهمه ، والتيمم

يبطل بمجرد التوهم وفي " أودعنى فلان ماء " تقدم المانع وانظر البغوى ، الفتاوى ٣ .

ومنها : إذا تزوج مسلم بذيمة ، فحاضت ، حرم عليه وطؤه ها قبل الغسل ، فإذا اغتسلت صح غسلها بالنسبة إلى الوطء ، فإذا أسلم أبوها وكانت مجنونة ، فإننا نحكم بإسلامها ويبطل غسلها بكلامه وهو إسلامه (١) . ولو اعتقت الأمة في صلاتها وهي مكشوفة الرأس ، قادرة على الستر ولم تستتر ، بطلت صلاتها بكلام فيهرها وهو العتق وعدم المستر (٢) .

القاعدة السادسة : من مس فرج آدمي أو مس فرج نفسه ، انتقض وضوءه (٣) إلا في مسألة وهي ما إذا مس الواضح أحد فرجي خنثى مشكل ليس له مثله أو الخنثى أحد فرجي نفسه ، فلا كمس غيره فرجه (٤) ، ولو مس المشكل أحد فرجيهِ وصلّى الظهر مثلاً ، ثم توجّأ ومن الفرج الآخر وصلّى العصر . قال الرافعي : ليس عليه أن يقض واحدة منهما ، كما لو صلى صلاتين باجتهاديين إلى جهتين (٥) ولو مس أحدهما وصلّى الظهر ، ثم مس الآخر وصلّى العصر

(١) السيوطي ، الأشباه والنظائر ٣٨ - ٣٩ وقلبيوي ، حاشية ١٢٧/٣

(٢) قليوبي ، حاشية ١٧٧/١ والشاشي ، هدية العلماء ٥٥/٢ ،

والنووي ، المجموع ١٨٤/٣ .

(٣) الرافعي ، الشرح الكبير ٣٧/٢ والنووي المجموع ٣٧/٢ .

(٤) النووي ، المجموع ٤٤/٢ - ٤٥ والرافعي ، الشرح الكبير

٧٣/٢ - ٧٤ ، ينتقض وضوء الرجل بمسه ذكر الخنثى لا فرجه والمرأة عكسه .

(٥) الرافعي ، الشرح الكبير ٧٢/٢ - ٧٣ وذكر أن عدم القضاء على

الأنظر النووي المجموع ٤٤/٢ .

من غير وضوء . قال النووي في أصل الروضة : يصيد المصير (١)  
وقال صاحب الذخائر : الذي يقتضيه النظر وجوب إعادتهما (٢)  
وينبغي أن يحمل هذا الإطلاق على ما إذا لم يبطل منهما ، فإن بال  
من أحدهما ، فمسه نقض (٣) وكذا إن بال منهما نقض بمن  
مسه (٤) .

قيل : فلو لمس وشك ، هل لمس معرماً أو أجنبية أو صغيرة  
لا تشتهى ، فمحرم أو بشرة أو شعراً فمحر (٥) . ولو كسر الوسخ  
في عضو اللامس أو الطموس من وسخ نشأ من غير البشرة بحيث يتيقن  
أنه إذا لمس كان في غير البشرة لم يضر ولو لمس بأصبع زائد نسبت  
على يده نظرت ، فإن كان على استواء الأصابع فهو كالأصلية فسي  
أصح الوجهين وإن لم يكن فلا في الأصح قاله الرافعي في

- (١) ٧٦/١ .  
(٢) قال النووي في المجموع ٤٤/٢ : " ولو لمس أحدهما وصلى الظهر  
ثم من الآخر وصلى المصير ولم يتوضأ بينهما لزمه إعادة المصير  
بلا خلاف . ولا يلزمه إعادة الظهر بلا خلاف " فقد اختلفا في  
إعادة الظهر فذكر النووي عدم الخلاف في إعادته وما نقل  
عن صاحب الذخائر يعتبر خلافاً في الإعادة . فلم يلمحتم به  
(٣) النووي ، المجموع ٤١/٢ - ٤٧ قال : قال الدارمي :  
" ولو خلق للمرأة فرجان فبالت منهما وحاضت انتقض بكل واحد  
وإن بالت وحاضت من أحدهما فالحكم متعلق به .  
(٤) قوله وكذا إن بال منهما نقض بمن مسه غير ظاهر إذ كيف ينتقض  
بالذي مسه وقد مسهما جميعاً والبائل منهما جميعاً باق على  
أشكاله فهو كما إذا لم يبطل منهما فمسهما فلا نقض . والله  
أعلم .  
(٥) الرافعي ، الشرح الكبير ٣٢/٢ والنووي ، المجموع ٢٨/٢٧ .

الشرح الكبير<sup>(١)</sup> وهذا فيما إذا كان الأُصْبَحُ نَابِتًا<sup>(٢)</sup> على محل الأُصْبَحِ من باطن الكف ، فإن كان نَابِتًا<sup>(٣)</sup> على ظهر الكف ، فإنه لا نقض به مطلقا ، كما نقله النواوى في شرح المذهب عن التتمة<sup>(٤)</sup> لقوله صلى الله عليه وسلم : ( إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ، فليتوضأ وضوءه للصلاة )<sup>(٥)</sup> والإفشاء لا يكون إلا بباطن الكف<sup>(٦)</sup> ، فلهذا / لا نقض ، كالعضو المبان من المرأة<sup>(٧)</sup> . وهل يحرم نظره إلى شيء منها بعد انفصاله ؟ قلنا : مقتضى كلام أصحاب التحريم إلى نظر قلا متبها<sup>(٨)</sup> من القدميين<sup>(٩)</sup> .

القاعدة السابعة : لا يجب إيصال الماء منابت شهر اللحية الكثة في الوضوء<sup>(١٠)</sup> إلا في مسألتين :

- (١) ٠٣٩/٢  
(٢) (٣) في الأصل ناتئا والمثبت من ( ر ) ومصدر المؤلف  
٠٤٠/٢  
(٤) ٠٤٠٠/٢  
(٥) ابن حنبل ، المسند ٣٣٣/٢ والشوكانى ، نيل الأوطار  
٠٢٣٦/١  
(٦) الفيومى ، المصباح المنير " فضا " .  
(٧) الأسنوى ، مطالع الدقائق ٢٣/٢ وهذا على أصح الوجهين .  
(٨) القلامة بالضم : هي المقلومة من طرف الظفر ، الفيومى ، المصباح المنير " قلم " .  
(٩) قليوبى ، حاشية ٢٠٨/٣  
(١٠) الشاشى ، حلية العلام ١١٨/١

إحداهما : المرأة : إذا نيت لها الحية ، فهي نادرة ،  
فيجب إيصال الماء إلى منابتها لدورتها (١) .

المسألة الثانية : لحية الخنثى المشكل إذا لم نجمـل  
إنباتها مزيداً للإشكال (٢) .

القاعدة الثامنة : من وجب عليه شيء استحب له تمجيله  
الآ في مسائل :

منها : تأخير الصلاة في شدة الحر بشرطه المعتبرة (٤)

ومنـها : تأخير الصلاة لمصلحتها بالماء إذا تيقنه قبل خروج  
الوقت (٥) .

ومنـها : من به سلس البول . ومنها : المستحاضة (٦) .

ومنـها : المريض (٧) . ومنها : المارء إذا تيقن

(١) السيوطي ، الأشباه والنظائر ٢٦٠ .

(٢) المصدر نفسه ٢٦٦ .

(٣) فإن ظن المكلف أنه لا يمشي إلى آخر وقت العبادة الموسعة

تضيقت العبادة عليه . ابن خطيب الدهشة ، مختصر قواعد

الحلائي ١٠٠/١ .

(٤) الأسنوي ، مطالع الدقائق ٣/٢ هـ والنووي ، المجموع ٣/٥٤

والرافعي ، الشرح الكبير ٢/٥٠-٥٣ وشروطه هي : أن يكون

ببلد حار وجماعة نحو مسجد أو رباط يقصد من بعد لا يجدون

ظلاً يمشون فيه . الرملى ، نهاية المحتاج ١/٣٦٠ .

(٥) الأسنوي ، مطالع الدقائق ٢/٥٢ والنووي ، روضة الطالبين ٢/٩٥ .

(٦) الأسنوي ، مطالع الدقائق ٢/٥٣ ، والنووي ، روضة الطالبين ١/٩٥ .

(٧) المصدران السابقان .

وجود السترة (١) .

ومنها : زكاة الفطر ، فتجب بالفروب ، ويسن تأخيرها

إلى يوم العيد قبل صلاة العيد . ومنها : دم الطمّتع ، فيجب بإحرامه

(٢)

بالحج بشروط مذكورة فيه ، ويستحب تأخيرها إلى يوم النحر وكذلك دم القرآن .

ومنها : الحلق والطواف ورمي جمرة العقبة . ومنها : المسافر إذا

كان سائرا في وقت الأُولى .

ومنها : إذا تيقن حصول الجماعة آخر الوقت (٣) . ومنها :

من رجع زوال عذره المسقط للجمعة (٤) .

ومنها : من لم يجد إلا ماء مشمسا ولو أخر الصلاة إلى

آخر وقتها لوجد ماء غير مشمس بيقين ، فالظاهر أن التأخير أفضل .

القاعدة التاسعة : السواك سنة عند الوضوء وغيره

بكل خشن إلا في مسألة وهي ما إذا استاك بأصبع نفسه وإن كان

خشنا على الأصح ، لكن لو قطع ثم استاك به كفاه ، ولو استاك

(١) المصدران السابقان . وفي جميع هذه المسائل المستثناة

من القاعدة قولان أصحهما أن التقديم أفضل ، والثاني أن

الأفضل التأخير فلا استثناء على الصحيح .

(٢) النووى ، روضة الطالبين ٢/٢٩٢ .

(٣) النووى ، روضة الطالبين ١/٩٥ .

(٤) الأسنوى ، مغالغ الدقائق ٢/٥٣ ، والتأخير أفضل على

الصحيح .



بأصبح غيره الحى كفاه قطعاً ، كما ذكره النواوى في دقائقه (١) .  
وهو مكروه للصائم بعد الزوال (٢) لقوله صلى الله عليه وسلم : ( لخلوف  
فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ) (٣) . وفي رواية  
لمسلم : يوم القيامة (٤) . قال الرافعي : لأنه أثر عبادة مشهود  
لها بالطيب ، فكره إزالته كدم الشهيد (٥) .

فإن قال قائل : ما الفرق بين دم الشهيد وخلوف فم الصائم ،  
لأنكم قلتم بتحريم إزالة دم الشهيد ، مع أن رائحته مساوية  
لرائحة المسك وعدم تحريم إزالة الخلوف ، مع كونه أطيب من ريح  
المسك ؟

قيل (٦) : الفرق بينهما من وجوه :

- (١) " ٤ " ، القليوبي ، حاشية ٥٥٠/١ .
- (٢) الزركشي المنشور ١٠٨٧/٣ وذكر النووى عن الترمذى  
أن الشافعي لم ير بالسواك بأساً أول النهار وآخره قال  
وهذا النقل غريب وإن كان قويا من حيث الدليل وبه  
قال المزنى وأكثر العلماء وهو المختار ، المجموع ٢٧٦/١  
وانظر الرافعي ، الشرح الكبير ٣٧١/١ .
- (٣) البخارى ، الصحيح ١٠٣/٤ ، ومسلم ، الصحيح  
٣١/٨ .
- (٤) مسلم ، الصحيح ٣١/٨ .
- (٥) الشرح الكبير ٣٦٥/١ ، ٣٦٧ .
- (٦) قيل ساقطة من ( ز ) وبها " والفرق " .

أحدها : ان دم الشهيد هو الشاهد له يوم القيامة  
بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : ( ما من مكوم يكلم في سبيل الله  
إلا جاء يوم القيامة وكفمه كدمي ) اللون لون دم والريح ريح  
مسك (١) وخلف المصائم ليس موجوداً يوم القيامة ، بل ما هو  
موجود في الدنيا عند الله أطيب من ريح المسك .

وفيهما خلاف كثير بين ابن عبد السلام وابن الصلاح (٢) .

الثاني : أنَّ دم الشهيد وأحواله شهادة وأحوال المصائم  
لا يعلمها إلا الله تعالى ولهذا قال تعالى \* الصوم لي \* أي / لا يعلمه ٨/أ  
غيري (٣) .

الثالث : انَّ كل طاعة لا يقدر المرء أن يخفيها وإنَّ أخفاها من  
الناس لم يخفيها عن الملائكة والصوم يمكن أن ينويه بقلبه ولا يعلمه ملك ولا بشر .  
الرابع : أنه صفة من صفات الله (٤) تعالى ومن صفة الملائكة .

- (١) مسلم ، الصحيح ٢٠/١٣ والبخارى ، الصحيح ٢٠/٦ .  
(٢) واختلافهم في أنَّ الطيب في الدنيا والآخرة أم في الآخرة خاصة  
فقليل في الدنيا وقيل عام في الدنيا والآخرة ، النووي ، المجموع  
٢٧٧/١ وابن حجر ، وتلخيص الحبير ٧٢/١ - ٧٣ .  
(٣) السديقي ، دليل الفالحين ٢٠/٤ وقيل أي معناه أنا المفرد  
يعلم مقدار ثوابه أو تضعيف حسناته وغيره من العبادات أظهر  
الله بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها وقيل هي إضافة تشريف  
كقوله \* ناقة الله \* مع أنَّ العالم كله لله تعالى . النووي ،  
شرح مسلم ٢٩/٨ .  
(٤) قوله صفة من صفات الله تعالى يحتاج إلى دليل ، لأن الصفات  
توقيفية ، ولا أعلم السلف وصفوه بذلك .

الخامس : ان كل عمل أعلم الله مقدار ثوابه إلا الصوم ، فإنه لا يعلم ما يجازى به إلا الله تعالى .

السادس : أن كل الأفعال يوفى منها ما عليه من الذنوب إلا الصوم ، فإنه له دون غيره (١) ، فلهذا كان أطيب من ربح المسك بخلاف دم الشهيد ، فإنه يقاتل غالباً في الملاء من الناس ، وربما يعلم بشجاعته أو طمع فيما يكتسبه أو لما يقطع له الإمام أو الأمير عليه أو خوفاً على نفسه أو ماله أو عياله (٢) بخلاف الصوم ، فإنه لا يعلمه إلا الله ، فدل على فضله والفارق بينهما أن دم الشهيد هو الشاهد له يوم القيامة ، فلهذا أبقينا له شاهد الذي هو جزء منه بخلاف الصوم ، فدل على الفرق بينهما (٣) .

قال القاضي حسين : ولا يكره السواك في صوم النفل خوف الرياء (٤) . ونقل النواوي في شرح المذهب : أنه لا يكره مطلقاً (٥) وهو المختار ، كما نص عليه في البويطس وحنك الترمذى عن الشافعي رضي الله عنه - أنه لم ير بالسواك بأساً أول النهار وآخره . قال الشبكي في شرحه لمنهاج النواوي وهو غريب (٦) . قيل : وفيه

---

(١) ابن حجر ، تلخيص الحبير ٧٢/١ .

(٢) في ( ز ) أو عياله أو ماله .

(٣) الأسنوى ، مطالع الدقائق ١٦/٢ .

(٤) نفس المرجع السابق .

(٥) ٢٧٦/١ .

(٦) النوى ، المجموع ٢٧٦/١ قال بهذا النقل غريب وإن كان قوياً من حيث الدليل . . . وهو المختار والمشهور الكراهة ونقل

اثنان (١) وعشرون خصلة مدوحة ، ذكر ابن سبج (٢) في شفاء منها  
عشرين (٣) خصلة واثنان (٤) آخرها (٥) ذكرهما (٦) المعاطي (٧)  
أفضلها أن يرضى الرحمن ومن أرضى الرحمن فقد أحل الجنان .  
الثانية : إصابة السنة . الثالثة : تناعف به صلاته سبعين  
مهما . الرابعة : أنه باب للسمعة . الخامسة : أنه يطيب  
النكهة . السادسة : يشد اللثة . السابعة : يذهب الصداع .  
الثامنة : يذهب وجمع الأسنان . التاسعة : إذا استاك قريت منه  
الملائكة وصافحته لما ترى من النور في وجهه . العاشرة : ينقى أسنانه

====  
الترمذي أن الشافعي لا يرى بالسواك بأساً أول النهار وآخره  
ورفعه ابن عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم . الجامع الصحيح  
١٠٤/٣ ، البخاري ، فتح الباري ١٥٣/٤ ، وأما حديث  
" استاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي " فضعيف ، انظر ابن  
حجر ، تلخيص الحبير ١/٧٣ .

- (١) في جميع النسخ اثنان .
- (٢) أبو الريح سليمان بن سبج السبتي صاحب شفاء الصدور .
- تارج الحروس ( سبج ) ، حاجي خليفة ، كشف الثنون ١٠٥١/٢ .
- (٣) في الأصل و ( ر ) عشرون والمثبت عن ( س ) .
- (٤) في جميع النسخ اثنان .
- (٥) في ( ز ) أخرى .
- (٦) في ( ز ) ذكرها .
- (٧) أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم البغدادي المعاطي  
صاحب اللباب والتجريد والمجموع والمقنع ( ٣٦٨ — ٤١٥ ، الشيرازي  
طبقات الفقهاء ١٢٩ ، والأسنوي ، طبقات الشافعية / وابن الصناد  
شذرات الذهب ٢٠٢/٣ .

من الصفرة والقلح . الحادية عشرة <sup>(١)</sup> : تمينه الملائكة لصلاته في الجمع . الثانية عشرة : يفتح له باب من أبواب الجنة . الثالثة عشرة : يسقى المقتدى بالأنبياء عليهم السلام . الرابعة عشرة : يكتب له بعد كل من يستاك من يومه ذاك الى النفخة الأولى من كل حسى وميت . الخامسة عشرة : تغلق عنه أبواب الجحيم . السادسة عشرة : تستغفر له الأنبياء والرسل عليهم السلام . السابعة عشرة : لا يخرج من الدنيا الا طاهرا يسمع ملك الموت يقول عند قبض روحه الا في الصورة التي تقبض فيها الأنبياء . الثامنة عشرة : لا يخرج من الدنيا حتى يسقى شربة من حوض محمد صلى الله عليه وسلم . التاسعة عشرة : يشرب من الرحيق المختوم . العشرون : يقطع الله كل داء من جسده . الحادية والعشرون : يعقبه الله كل صفة ويجري حلقه <sup>(٢)</sup> ويزكّيه <sup>(٣)</sup> ويحد بصره <sup>(٤)</sup> ويبطى شيبه ويقوى ظهره <sup>(٥)</sup> . الثانية والعشرون : يكسا اذا كسا الله الأنبياء ويكرم / اذا أكرموا ويدخله الله الجنة معهم أجمعين <sup>(٦)</sup> . وهو مستحب للصلاة وعند

٨/ب

- 
- (١) في جميع النسخ عشر وكذلك فيما بعدها الى " التاسعة عشرة " وفي القواعد في كل باب من الحادية عشرة الى التاسعة عشرة بحذف " ة " وقد أثبتتها فيما سقطت منه .
- (٢) في ( ز ) فيجري حلقه .
- (٣) في الأصل يذكّيه والمثبت من ( ز ) .
- (٤) ويحد بصره ساقطة من ( ز ) .
- (٥) كما ذكره الحافظي زيادة في ( ر ) .
- (٦) ذكر المؤلف للسواك فوائد دينية ودنيوية ، أما الدنيوية فتعلم بالحس والتجربة ، وأما الدينية فلا شك أنه فضيلة مطلوبة كما في الأحاديث الصحيحة ، ولكن تحديد الأجر والإخبار عن الغيبيات يحتاج الى دليل ويظهر أن عند المؤلف نزعة صوفية .

تغير الفم . قال النووى — رحمه الله : ولد دخول البيت المشرف والاستيقاظ من النوم ولقراءة القرآن ولا صفرار الأُسنان وإن لم يكن الفم متغيراً وعند<sup>(١)</sup> الوضوء<sup>(٢)</sup> وأن ينوى به السنة ويبدأ بجانبه الأيمن إلى أوسطه ، كما ذكره ابن الصباغ<sup>(٣)</sup> ، ثم الأيسر كذلك<sup>(٤)</sup> وأن يكون باليمنى<sup>(٥)</sup> خلافاً لأحمد لأنه إزالة مستقدر عنده ، فيكون بيساره<sup>(٦)</sup> . ولفضل فيه لما روتنه عائشة — رضي الله عنها — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك )<sup>(٧)</sup>

- 
- (١) في الأصل و ( س ) عند يعذف الواو والمثبت من ( ز ) .  
 (٢) النووى ، المجموع ٢٧٢/١ — ٢٧٣ .  
 (٣) أبو طاهر البيهقي ، محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد المصروف بابن الصباغ صاحب الشامل والكامل ( ٣٦٦ — ٤٤٨ ) السبكي ، طبقات الشافعية ١٨٨/٤ والبغدادى ، تاريخ بغداد ٣٦٢/٢ الأسنوى ، طبقات الشافعية ١٣٠/٢ والصفدى ، نكت الهميان ١٩٣ .  
 (٤) كذلك ساقطة من ( ر ) ، ( ز ) .  
 (٥) في ( ر ) ، ( ز ) باليمين .  
 (٦) المرداوى ، التنقيح المشبع ٢٥ .  
 (٧) والبيهوتى ، كشف القناع ٧٣/١ والبيهوتى ، شرح المنتهى ٣٧/١ .  
 (٧) الحاكم ، المستدرک ١٤٦/١ وقال الحاكم " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وتابعه الذهبي وقال النووى " وأنكروا ذلك على الحاكم وهو معروف عندهم بالتساهل في التصحيح " المجموع ٢٦٨/١ . وقد أيد ابن القيم معناه بقوله " وإذا كان هذا شأن السواك وفعله . . لم يمتنع أن تكون الصلاة التى يستاك لها أحب إلى الله من سبعين صلاة " المنار المنيف ٢٩/١ .

واسناده غير متكلم فيه، لأنه رواه أبو نعيم (١) من حديث الحميدى (٢)،  
 من سفيان (٣)، عن منصور (٤)، عن الزهري (٥)، عن عروة (٦)، عن  
 عائشة — رضي الله عنهم أجمعين —.

-----

- (١) لعنه الفضل بن دكين وهو لقب واسمه عمرو بن حماد بن زهير  
 التيمي مولى آل طلحة الكوفي (ت ٢١٨) ابن حجر،  
 تهذيب التهذيب ٢٧٠/٨ والذهبي، الكاشف ٢/٢٨١.
- (٢) أبو بكر عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي الحميدى المكي  
 ثقة حافظ فقيه (ت ٢١٩) ابن حجر، تهذيب التهذيب  
 ٢١٥/٥، والذهبي الكاشف ٢/٨٦.
- (٣) أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهذلي الكوفي  
 روى عن عبد الملك بن عيسى... ومنصور وعنه الأعمش وأبو بكر  
 الحميدى (١٠٧ — ١٩٨).
- (٤) ابن حجر، تهذيب التهذيب ١١٧/٤ والذهبي، الكاشف ١/٣٧٩.  
 أبو عتاب منصور بن المعتمر بن عبدالله بن ربيعة السلمى الكوفي  
 عنه الثوري... وسفيان بن عيينة (ت ١٣٢).
- ابن حجر، تهذيب التهذيب ٣١٢/١٠، والذهبي، الكاشف  
 ١٧٧/٣.
- (٥) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب القرشي  
 الزهري الفقيه، روى عنه عطاء بن أبي رباح ومنصور بن المعتمر  
 (٥٠ — ١٢٣) ابن حجر، تهذيب التهذيب ٤٤٥/٩ والذهبي،  
 الكاشف ٩٦/٣.
- (٦) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى  
 روى عن أبيه وأخيه وخالته عائشة (ت ٩١).
- ابن حجر، تهذيب التهذيب ١٨٠/٧ والذهبي الكاشف ١/٢٦٢.

القاعدة العاشرة : استعمال آنية الذهب والفضة حرام (١)

إلا في سالتين :

إحداهما : إذا غشى آنية الذهب أو الفضة بنحاس ظاهراً وباطناً . قال الإمام : الذي أراه القطع باستعماله (٢) ، نقله عنه الرافعي (٣) وصححه النووي من زيادات الروضة (٤) وليس هو (٥) بظاهر (٦) على إطلاقه ، بل لعلمه محمول على كسر قلوب الفقراء ، لا على الإسراف لوجوده ، كالمصوه إذا عرض على النار ، فحصل منه شيء حرم ، كما جزم به الرافعي (٧) وغيره (٨) وهو وارد على إطلاق النووي - رحمه الله - في ضهاجه (٩) ويستثنى من عدم جواز استعمال المصوه للرجال الخاتم والسيف وغيرهما من آلات الحرب وإن موه تمويهاً لم يحصل منه شيء بالعرض على النار حرم ، كما قطع به العراقيون (١٠) ونقله الرافعي والنووي في باب زكاة النقدين (١١) . ولو اتخذ للإناء حلقة أو سلسلة أو غطاءً جاز كما ذكره صاحب التهذيب (١٢) وغيره ، وعلى ذلك (١٣)

(١) ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام ١٦٢/٢ .

(٢) نهاية المطلب ١٦/١ .

(٣) الشرح الكبير ٣٠٤/١ .

(٤) ٤٥/١ .

(٥) في ( ز ) هذا .

(٦) في ( ز ) ظاهراً .

(٧) الشرح الكبير ٣٠٣/١ .

(٨) النووي ، روضة الطالبين ٤٤/١ .

(٩) " ٣ " .

(١٠) النووي ، روضة الطالبين ٢٦٢/٢ .

(١١) المجموع ٣٨/٦ والشرح الكبير ٢٧/٧ .

(١٢) البغوى ٢٠/١ .

(١٣) في ( ر ) ، ( ز ) لذلك .



النواوى في شرح المذهب فقال : لأنه منفصل عن الإناء لم يستعمله . (١)

المسألة الثانية : إذا لم يجد غيرهما من الأواني واحتيج إلى استعمالها جاز . (٢)

القاعدة الحادية عشرة : الاستنجاء بالحجر كاف دون الماء (٣)  
إلا في مسائل :

منها : ما إذا انتشر المعتاد فوق العادة وجاوز الصفحة  
أو الحشفة (٤) لم يكف إلا الماء . ومنها : ما إذا جفت النجاسة  
على المحل . ومنها : إذا كان الحجر به رطوبة . ومنها : ما إذا  
أصابته نجاسة أجنبية .

ومنها : ما إذا كان الحجر متنجساً لم يكف إلا الماء ذكره  
الرافعي (٥) وغيره (٦) .

فإن قال قائل : قد قلتم في أصل المسألة : إن الاستنجاء  
بالحجر وعده كاف دون الماء إلا ما استثنى من المشكل إذا بال ليس  
له الاقتصار على الحجر ، كما ذكره النواوى فسي

(١) ٢٦٠/١ وقال الرافعي في الشرح الكبير " ولك أن تقول لا نسلم

أنه لا يستعمله بل هو مستعمل بحسبه تبعاً للإناء ثم هب أنه  
لا يستعمله لكن في اتخاذ الأواني من غير استعمال خلاف " ٣٠٩/١ .

(٢) ابن عبد السلام قواعد الأحكام ١٦٢/٢ والنووى ، روضة الطالبين  
٠٤٥/١

(٣) الزركشي ، المنثور ١٠٩٣/٣

(٤) في الأصل و ( ز ) و ( س ) والحشفة والمثبت من ( ر ) .

(٥) الشرح الكبير ٤٧٩/١ - ٤٩٠ .

(٦) المحلى ، شرح المنهاج ٤٣/١ والنووى ، روضة الطالبين ٠٦٨/١

أصل الروضة<sup>(١)</sup> وقلتم أيضا : <sup>(٢)</sup> <sup>عنه</sup> إذا انتشر إلى الإليتين لم يكف  
إلا الماء فما الفرق بينهما ؟

قيل : الفرق أن الأصل في إزالة النجاسة / إزالة العيّن ١/٩  
والأثر في محله بالحجر<sup>(٣)</sup> ، لأن استعمال الماء فيه يشق ويخرج ،  
لأنها نجاسة تتكرر دائما ، فلو قلنا بوجوب استعمال الماء فيسهل  
لشق ، فجاز له أن يستعمل ما لا<sup>(٤)</sup> يتعدى وجوده غالبا<sup>(٥)</sup> وليس  
كذلك ما ظهر على الإليتين ، لأنه نادر ، فاعتبر فيه الماء ؛ لأن الشقة  
لا تلحق فيه ، فدل على الفرق بينهما<sup>(٦)</sup> .

(١) ٧١/١ وعلل لذلك بأن الاستنجاء بالحجر لا يجرى إلا في  
الأصلي وفي المشكل التيسر الأصلي بالزائد . وانظر السيوطي  
الأشباه والنظائر ٢٦٧ +

(٢) إنه ، ساقطه من (س) .

(٣) يريد - والله أعلم - أن يقول : الأصل في إزالة النجاسة إزالة  
العيّن بالحجر وإن بقي الأثر في محله الزركشي ، المنشور ٣/١٠٠٠ .

(٤) في ( ز ) ما يتعدى .

(٥) يريد أن يقول - والله أعلم - فجاز له أن يستعمل الحجر  
فيما لا يتعدى وجوده غالبا وأما ما جاء على خلاف الغالب فلا  
يكفي فيه إلا الماء .

(٦) لم يظهر أنه فرق بين الحكمين بل الحكم واحد وهو وجوب غسل  
ما جاوز المحل كما يجب غسل الشئ مخرجه ، والماء لف حل  
لوجوب غسل الأول دون الثاني فلو علل له بأن الحجر يكفي في  
الأصلي لما اشتبهه الأصلي بالزائد وجب الماء ولو لم يجاوز  
المحل . والله أعلم .

القاعدة الثانية عشرة : النوم مبطل للوضوء سبباً إلا في مسائل :

منها : ما خص به النبي صلى الله عليه وسلم من عدم انتقاض وضوئه بالنوم مطلقاً<sup>(١)</sup> وفي انتقاضه باللمس وجهان<sup>(٢)</sup> والمذهب في الروضة الانتقاض بخلاف غيره النقض قطباً<sup>(٣)</sup> لا بمضمومان<sup>(٤)</sup> ومفيرة لم تبلغ حد الشهوة على الأصح<sup>(٥)</sup> ، وكذا لمس محرم بنسب أو رضاع أو ماهرة على الأظهر<sup>(٦)</sup> . ومنها : ما إذا نام مكاناً مقعده سواء كان مستنداً إلى شيء لو أزيل لسقط أم لا<sup>(٨)</sup> .

قال النواوى في شرح المذهب : هذا لا خلاف فيه بين الأصحاب ونقل عن إمام الحرمين أنه قال : ما نقل عن معلق شيخى من أنه إذا كان مستنداً إلى شيء لو أزيل لسقط انتقض وضوؤه ، فهو غلط من المعلقين<sup>(٩)</sup> ، لكن هو قول أبي حنيفة<sup>(١٠)</sup> - رحمه الله - .

- 
- (١) النووى ، المجموع ٢٠/٢ - ٢١ وروضة الطالبين ٨/٧ .  
 (٢) في ( ز ) زيادة " للأصحاب ونقل النواوى في الروضة أن المذهب " النووى ٨/٧ .  
 (٣) الزركشى ، المنثور ٩٧٩/٣ وعلوي ، حاشية ٣٣/١ .  
 (٤) الشاشي ، حلية العلماء ١٤٨/١ .  
 (٥) المعلق ، شرح المنهاج ٣٢/١ .  
 (٦) ما ساقطة من ( ر ) ، ( ز ) .  
 (٧) الشاشي ، حلية العلماء ١٤٥/١ - ١٤٦ والنووى ، روضة الطالبين ٧٤/١ .  
 (٨) ١٧/٢ ونهاية المطلب ٥٤/١ .  
 (٩) المرجعيتاني ، الهداية ٣٢/١ وابن الهمام ، فتح القدير ٣٢/١ .  
 (١٠) وما نسب إلى مذهب أبي حنيفة من النقض في هذه الصورة نقله

ومنها : نوم المصلّي في صلاته لا ينقض على القديم لقوله  
صلى الله عليه وسلم : ( إذا نام العبد في صلاته باهى الله به  
ملائكته . يقول الله - عز وجل - : انظروا الى عبدى جسده ساجده  
بين يدي وروحه عندي ) (١) والجديد خلافة (٢) .

وللحدث أسباب أربعة :

أحدها : ما خرج (٣) من قبل أودير أو ثقبه منفتحة  
تحت المعدة مع انسداد الأضلى إلا المنى (٤) . وكذا دودة أخرجت  
رأسها ، ثم رجعت من أحد قبلى مشكل ، فلا نقض كالمنفتح مع بقاء  
المعتاد إذا خرج منه شيء (٥) .

===  
المرغيناني ولكن ابن الهمام والبايرتي نقل أن ظاهر مذهب  
أبي حنيفة عدم النقض انظر العناية ٣٢/١ . وابن عابدين  
رد المحتار ١٤١/١ وذكر أن النقض ما اختاره الطحاوى .  
(١) ابن حجر ، تلخيص الحبير ١٢٩/١ - ١٣٠ . وذكر أنه ضعيف .  
(٢) الشاشي ، حلية العلماء ١٤٦/١ .  
(٣) في ( ز ) يخرج .  
(٤) النووى ، المجموع ٤/٢ فالنبي يوجب الغسل لا الوضوء ،  
لأن ما أوجب اعظم الأمرين بضمومه لا يوجب أدناهما  
بضمومه .

وانظر الرافعي ، الشرح الكبير ١١/٢ .  
(٥) النووى ، المجموع ٨/٢ وقد فصل بعضهم في المنفتح مع بقاء  
المعتاد بين المنفتح تحت المعدة فلا نقض في أظهر الوجهين  
والمنفتح فوق المعدة فلا نقض وجهاً واحداً .  
انظر الشاشي ، حلية العلماء ١٤٤/١ .

الثاني : زوال العقل <sup>١</sup> إلا النوم <sup>(١)</sup> ممكن المقعدة حتى لو  
 كان نحيفا لا تنطبق إياه <sup>(٢)</sup> على الأرض وهو ممكن المقعدة ، فلا  
 نقض . قال النواوى : وهذا هو المختار <sup>(٣)</sup> .  
 الثالث : أن يلتقى <sup>(٤)</sup> بشرتا الرجل والمرأة <sup>٢</sup> إلا محرما على <sup>(٥)</sup>  
 الأظهر <sup>(٦)</sup> .

الرابع : من قبل آدمى بين الكف وكذا حلقة الدبر في  
 الجديد <sup>(٧)</sup> ، وزاد المحاطي في الباب شفاء دائم الحدث <sup>(٨)</sup> ونزع  
 الخف <sup>(٩)</sup> ونحوه <sup>(١٠)</sup> وانقضاء <sup>(١١)</sup> المدة . قال النواوى في شرح  
 المذهب وترك هذا <sup>(١٢)</sup> أولى ، لأن الحدث لم يرتفع بالكيفية .

- 
- (١) في ( ر ) ، ( ز ) نوم .  
 (٢) في ( ر ) ، ( ز ) إياه .  
 (٣) المجموع ١٧/٢ .  
 (٤) في ( ر ) ، ( ز ) تلتقى .  
 (٥) بدل على فى ( ز ) فى .  
 (٦) النووى ، المجموع ٢٧/٢ والجويني ، السلسلة " ٧ " .  
 (٧) الشاشي ، حلية العلماء ١٤٩/١ والمحلّى ، شرح المنهاج ٣٤/١ .  
 (٨) النووى ، المجموع ٥/٢ والسيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٥٦ .  
 (٩) المحلى ، شرح المنهاج ٨٦/١ .  
 (١٠) كالجبرة .  
 (١١) في جميع النسخ وكانقضاء .  
 (١٢) أي عدم عدّ هذا من نواقض الوضوء أولى من عدّه لما ذكر .  
 والله أعلم .

(١) والثاني : لأنه يَكْفِي فيه غسل الرجلين (٢) . وينقش محمل  
الجب (٣) والفد كرا لأشـل (٤) وفرج الصغير (٥) والميت (٦) وكذا الهد الشلا  
في الأصح (٧) وفي فرج البهيمة قولان (٨) : القديم أنه كـمـس  
فرج آدمى . قال (٩) في المهمات (١٠) : وهذا القول جديد لا قديم ،  
نقله جماعة من العلماء : الخوراني (١١) (١٢)

- 
- (١) أى نزع الخف وما في معناه .  
(٢) ٥٢٤/١ ٥٢٥ ، هكذا قال المؤلف ولم أجد في المجموع  
قوله وترك هذا أولى بل ذكر فيمن خلع خفه قولين أحدهما  
يكفيه غسل القدمين والثاني يجب استئناف الوضوء . والله أعلم .  
(٣) النووى ، المنهاج " ٤ " ظيوى ، حاشية ٣٤/١ +  
(٤) الرافعى ، الشرح الكبير ٤١/٢ والنووى ، المجموع ٣٧/٢ .  
(٥) الشاشي ، حلية العلماء ١٥١/١ ، النووى المنهاج " ٤ " .  
(٦) المصدران السابقان .  
(٧) الرافعى ، الشرح الكبير ٤١/٢ والنووى ، المجموع ٣٧/٢ .  
(٨) النووى ، المجموع ٣٨/٢ - ٣٩ الشاشي ، حلية العلماء ١٥٢/١ .  
(٩) في ( ر ) زيادة " شيخنا " وفي ( ر ) و ( ز ) زيادة أيضا  
جمال الدين .  
(١٠) في ( ز ) مهماته .  
(١١) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن فوران المروزي السغوراني له  
الإبانة وأسرار الفقه (٣٨٨ - ٤٦١) وابن العماد ، شذرات الذهب  
٣٠٩/٣ وحاجي خليفة ، كشف الظنون ٨٤/١ وابن الأثير ،  
اللباب ٤٤٤/٢ .  
(١٢) في ( ز ) زيادة والماوردي وهو في المهمات ١٠٨/١ .

والداوودي (١) والقاضي حسين وإمام الحرمين والغزالي وصاحب المدة ،  
 عن رواية يونس (٢) والشيخ أبو حامد (٣) في التعليق والبندنجي  
 في الذخيرة والماوردي وسليم الرازي (٤) وصاحب المذهب / والرويانى ٩/ب  
 عن رواية ابن عبد الحكم (٥)

- (١) أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن المظفر الداوودي  
 (٣٧٤ - ٤٦٧) الأسنوى ، طبقات الشافعية ١/٥٢٥ ،  
 وابن العماد ، شذرات الذهب ٣/٣٢٧ وابن تفرى بردي ،  
 النجوم الزاهرة ٥/٩٩ .
- (٢) أبو موسى يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة أكثر  
 الأصحاب رواية عن نكت الشافعي (١٧٠-٢٦٤) العبادى ،  
 طبقات الفقهاء ١٨ ، والشيرازى ، طبقات الشافعية ٩٩ ، والنووى  
 تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٦٨ .
- (٣) أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الاسفرايينى له الرونق  
 وكتاب فى أصول الفقه (٣٤٤-٤٠٦) السبكى ، طبقات  
 الشافعية ٤/٦١ ابن خلكان وفيات الأعيان ١/٧٢ وابن  
 العماد ، شذرات الذهب ٣/١٧٨ .
- (٤) أبو الفتح سليم بن أيوب الرازى له كتاب الإشارة وكتاب فى  
 غريب الحديث (٤٤٧ - ) ، الشيرازى ، طبقات الشافعية  
 ١٣٢ ، وابن خلكان ، وفيات الأعيان ٢/٣٩٧ .
- (٥) أبو محمد عبد الله بن عبد الحكيم بن أمين المصرى ، الراوى عن  
 الشافعي أن ليس فرج البهية ينقض الوضوء هكذا ذكره الشيخ  
 أبو حامد فى تعليقه أن راوى هذه المسألة عن الشافعي هو عبد الله  
 بن عبد الحكم وإنما ذكرت هذا لئلا يتوهم أنه ابنه محمد بن  
 عبد الله صاحب الشافعي وكلاهما روى عن الشافعي لكن هذه  
 المسألة عن عبد الله وكان عبد الله مالكا والمشهور بصحة الشافعي  
 هو أبوه الذى رجع الى مذهب مالك النووى ، تهذيب الأسماء واللغات  
 ١/٢٩٩ ، المجموع ٢/٣٧ ، والأسنوى ، المهمات ١/١٠٨ .

والدارمي (١) في الاستذكار وكلاهما (٢) من رواية الشافعي فسي  
الجديد (٣) . (٤)

القاعدة الثالثة عشرة : الاستنجا من الغائط أو البول واجب  
بالعجراً أو الماء ويسن بيساره وجمعهما أفضل (٥) الا في مسألة  
وهي ما اذا تغوط بحراً أو دوداً لا لوث فيه لم يجب الاستنجا على  
الأظهر (٦) .

- 
- (١) أبو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن ميمون  
الدارمي البغدادي (٣٥٨ - ٤٤٨) الشيرازي ، طبقات  
الشافعية ١٢٨ والأسنوى ، طبقات الشافعية ١/٥١٠ ،  
وحاجي خليفة ، كشف الثنون ١/٧٨ .
- (٢) قوله وكلاهما عائد إلى يونس ابن عبد الأعلى وابن عبد الحكم  
إذ هما من رواية الجديد من الشافعي دون الدارمي فإنه توفي  
سنة ٤٨٨ فلم يحاصر الشافعي ولم يسرو عنه فلو قدم  
الدارمي فقال والرويانى والدارمي في الاستذكار عن رواية  
الخ لا تنتفى الابهام .
- (٣) الأسنوى ، المهمات ١/١٠٨ وما ذكر من أن في المسألة قولاً  
قديماً فقد بين خطأه الأسنوى في مهماته . والله أعلم .
- (٤) في ( ز ) زيادة " وهل ينقض لحوم الابل بأكلها نيئاً كان أو  
مطبوخاً المختار النقض لحديث جابر بن سمرة والبزار عن مسلم .
- (٥) الشاشي ، حلية العلماء ١/١٦١ - ١٦٣ وأبو شجاع ، متن  
الغاية والتقريب ١٧٠ .
- (٦) الأسنوى ، مالح الدقائق ٢/٣٧ والشاشي ، حلية العلماء ١/١٦٢  
الجويني ، الفروق ١٣٠ .



فان قال قائل : قد قلتم في أصل المسألة : **إِنْ** من السنة أَنْ  
يستنجي بيساره ونهى بيمينه ولو استنجى بها أجزأه + هـ لا قلتم  
بجواز الاستنجاء بالعظام وإلا فبما الفرق ؟

قيل : الفرق بينهما من وجهين أولاً الشافعي - رضي الله  
عنه - إليهما (١) :  
أحدهما : أَنَّ النهي عن الاستنجاء باليمين لم يكن لمعنى فيها  
وإنما كان لمعنى آخر وَأَنَّ النهي عنها أدب ، ولائها للأكل والشرب  
والمصافحة ، ويساره للاستنجاء وبدليل أَنَّ من قطعت يساره جاز أَنْ  
يستنجي بيمينه ، فدلَّ ذلك على أَنَّ النهي ليس لمعنى فيها وليس  
كذلك العظام ، لأنَّ النهي ورد لمعنى فيه وهو أَنَّهُ زاد الجنس  
وكذلك الحمة (٢) ولهذا المعنى قلنا : **إِنْ** الذكاة بالسكين المنصوبة  
منهى عنها ، كما أَنَّ الذكاة بالثفر والسن منهى عنه ، ولو ذكى بالسكين  
المنصوبة أجزأه وإن ذكى بالثفر لم يجزه .

والفرق بينهما أَنَّ النهي عن السكين لمعنى فيها وإنما هو  
لمعنى في المنصوب منه والنهي عن الثفر لمعنى فيه ومثله السدار  
المنصوبة نهى عن الصلاة فيها وعن الصلاة في الثوب النجس ولو

(١) الأُم ١٩/١ قال " لا يعظم للخبر فيه فإنه ليس بتأليف وإن  
كان طاهراً ومراده بليس بتأليف أى لا يتفك من دسومة وزهومة  
ولا يحصل التنظيف بعين فيها دسومة وزهومة ، الجويني ، الفروق " ١٥ .

(٢) الجويني ، الفروق " ١٥ .  
والحمة ما أعرق من خشب ونحوه والجمع بحذف الهاء ،  
الفيوم ، المصباح المنير " هم والفيروزبادي ، القاموس المحيط .

صلو في الدار المضمومة أجزاءه ولو صلى في الثوب النجس لم يجزه وذلك  
لمعنى فيه والدار لا معنى فيها (١) .

قيل : فلم كره الشافعي - رضي الله عنه - أن يرمى بحجر  
قد رُمِيَ به (٢) ولم يكره أن يستنجي بحجر قد استعمله مرة (٣) ؟

قيل : الفرق بينهما أنه روى أن كل ما قبل من الأحجار في  
الجمار رفع وما لم يقبل لم يرفع ، فكره أن يرمى بحجر لم يقبل . وهذا  
المعنى معدوم في الاستنجاء ، فدل على الفرق بينهما (٤) .

القاعدة الرابعة عشرة : لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها  
لبول ولا غائط بصحراء ، لأنها لا تخلو من صل (٥) الأفقي

(١) ابن الوكيل ، الأشباه والنظائر " ه " الآمدي ، الأحكام

١٨٨/٢ - ١٨٩ ، ابن خنبل ، الدهشة ، مختصر قواعد الملاشي

٢٨٦/٢ - ٢٩٠ ، الشيرازي ، اللمع ١٤ - ١٥ .

(٢) الأم ١٨٠/٢ .

(٣) المصدر نفسه ١٩/١ وذكر أن الحجر الذي استعمله مرة إن كان

له روء وس فلا بأس باستعمال الرأس الذي لم يستعمله وأما الرأس  
الذي مسح به فلا يجزئ إلا أن يكون طهره بالماء .

(٤) النووي ، المجموع ١٢٢/٢ - ١٢٣ وشرح مسلم ١٥٦/٣ .

(٥) الجويني ، الفرق " ١٤ " والنووي ، المجموع ٧٨/٢ - ٧٩ .

وذكر النووي أن التعليل بأنها لا تخلو عن صل ضعيف ...

وذكر أن التعليل الصحيح أن جهة القبلة معظمة فوجب صيانتها

في الصحراء ورخص في البناء للمشقة ١١٣/٢ .

مسألتين :

إحدهما : ما إذا كان الريح في غير جهة القبلة جاز استقبالها واستدبارها للضرورة كما ذكره القفال (١) في فتاويه (٢) .

المسألة الثانية : إذا كان بين يديه ساتر قدر ثلثي ذراع (٣) جاز (٤) (٥) كما ذكر النواوي في شرح المذهب (٦) وشرح مسلم (٧) : أن الصحيح المشهور عند أصحابنا الجواز ، ويجوز في البنيان بشرطين :

أحدهما : أن لا يزيد ما بينه وبين الجدار الساتر له على ثلاثة أذرع . و [ الثاني ] (٨) أن يكون مرتفعاً قدر ثلثي ذراع فأكثر (٩) .

ولا يبطل في ماءٍ راكد (١٠) وتحت شجرة وإن كان غير وقت ثمرتها (١١) ومهب ريح لعلة تنجسه وجهر ومعدن وطريق

- 
- (١) أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي المعروف بالقفال وليس هو القفال الكبير وهو المراد عند الإطلاق غالباً وذلك إذا أطلق قيد بالشاشي غالباً له شرح فروع ابن الحداد والتلخيص (٢٢٧ - ٤١٧) السبكي ، طبقات الشافعية ٥/٣٥ ، والأسنوي طبقات الشافعية ٢/٢٩٨ وابن الصمد ، شذرات الذهب ٣/٢٠٧ .
- (٢) النووي ، المجموع ٢/٩٣ و قليوبي ، حاشية ١/٤٠ وعصيرة ، حاشية ١/٤٠ .
- (٣) سقط من (ز) من قوله ذراع الى قوله في أول باب التيمص ١٢٣ "التراب الى الجويني ، الفروق" ١٤ .
- (٤) الوجه .
- (٥) من قوله القفال في فتاويه الى قوله جاز ساقط من (س) .
- (٦) ٢/٧٨ - ٧٩ .
- (٧) ٣/١٥٥ .
- (٨) تكملة يلتئم بها الكلام .
- (٩) النووي ، شرح مسلم ٣/١٥٥ والمصلي ، شرح المنهاج ١/٣٩ .
- (١٠) المصلي ، شرح المنهاج ١/٤٠ و قليوبي ، حاشية ١/٤٠ .
- (١١) النووي ، المجموع ٢/٨٦ .

لِتُذَيَّ الناس به (١) ، ولا يستقبل الشمس ولا القمر بفرجه سواء البنيان  
والصحراء وكذا الاستدبار كما نقله صاحب المهمات (٢) عن الراقصي  
في / التذنيب له (٣) ووافقه النووي في مختصره للتذنيب خلافاً ١/١٠  
لما في الروضة (٤) وشرح المذهب (٥) .

وقال في نكت التنبيه : إنه المذهب ، وقول الجمهور (٦) ،  
وهو الصواب .

وقال في التنقيح : لم يذكر الشافعي والاكثر أن قاضي الحاجة  
يترك استقبال الشمس والقمر (٧) والمختار أنه مباح تركه وفعله وكذا  
في شرح المذهب (٨) .

- 
- (١) المحلي ، شرح المنهاج ٤٠/١ والمجموع ٨٦/٢ - ٨٧ .  
(٢) الأسنوى ١٦/١ - ١٧ .  
(٣) " ١٨٥ " .  
(٤) ٦٥/١ وذكر النووي أن النهي عن الاستقبال نهى تنزيهه ،  
ونقل عن جماعة أنه يجنب الاستدبار أيضاً ولكن الجمهور  
اقتصروا على النهي عن الاستقبال .  
(٥) ٩٤/٢ قال " وهنا لا بأس بالاستدبار وإنما كرهوا الاستقبال  
هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع المصنف ... وقال الصيمري  
وأبو المباس الجرجاني يكسره الاستدبار أيضاً " فقوله الصحيح  
المشهور يعني عند الأصحاب ، أما ترجيحه هو فسيأتي بعد  
رقم واحد .  
(٦) الجمهور على أن الاستقبال مكروه وكره الاستدبار جماعة كما تقدم ،  
النووي ، المجموع ٩٤/٢ ، وروضة الطالبين ٦٥/١ .  
(٧) الأم ١٨/١ - ٢٠ فلم يذكر كما قال المؤلف .  
(٨) ٩٤/٢ قال " الحكم بالاستحباب يحتاج إلى دليل ولا دليل  
في المسألة " .

وقال في التحقيق : إِنَّ الكراهة لا أصل لها . قال صاحب  
 المصنوعات : والصواب عدم اجتناب الأمرين على خلاف ما في الروضة  
 وأكثر المختصرات <sup>(١)</sup> . ويسن أن يبدأ باليسرى للدخول إلى الغائط  
 أو البول ، فإن بدأ باليمنى ابتلى بالفقر لما روى الترمذى الحكيم <sup>(٢)</sup> في  
 علله من رواية أبي هريرة — رضي الله عنه — <sup>(٣)</sup> وبإسناده عن ابن عباس  
 — رضي الله عنهما — ( أَنَّ المرأة إذا تطهرت على رأس خلائها ابتليت  
 بخروج الريح من فرجها ) <sup>(٤)</sup> ومن اغتسل أو توضأ في مكان الاستنجاء  
 ابتلى بالوسواس لما روى ( أَنَّ عامة الوسواس منه ) <sup>(٥)</sup> . ولا يستنجى  
 بالماء في موضع قضاء الحاجة <sup>(٦)</sup> ولا يستحب شيئاً عليه اسم معظم .

-----

- (١) الاستوى ٩٦/١ — ٩٧ .
- (٢) النووى ، المجموع ٧٧/٢ وروضة الطالبين ٦٦/١ .
- (٣) أبو عبد الله محمد بن على بن الحسن بن بشر الحكيم الترمذى  
 باحث صوفي عالم بالحديث وأصول الدين ( — ٣٢٠ )  
 السبكي ، طبقات الشافعية ٢٤٥/٢ والذهبي ، تذكرة الحفاظ  
 ٢٤٥/٢ والزركلي ، الأعلام ١٥٦/٧ .
- (٤) نقل الشربيني في مغنى المحتاج ما يدل على ما أراد المؤلف  
 الاستدلال عليه فقال : " إِنَّ من بدأ برجله اليمنى قبل يساره  
 إذا دخل الخلاء ابتلى بالفقر " ٣٩/١ ولم يذكره المؤلف  
 وذكر دليلاً على شيء آخر وهو ما يحصل للمرأة إذا تطهرت فسي  
 مكان قضاء الحاجة فلمله أراد الاستدلال على الاثنين فسقط  
 الأول وأقام الدليل على الثاني . ولذلك قال بإسناده فمطاف  
 بالواو . والله أعلم .

(٥)

- (٦) الترمذى ، الجامع الصحيح ٣٣/١ .
- (٧) النووى ، المجموع ٩٢/٢ والمحلى ، شرح الضحاك ٤١/١ .

فإن نسي حتى اشتغل بقضاء الحاجة وكان خاتماً في أصبعه ضم كفه عليه (١) .

القاعدة الخامسة عشرة : من له ذكران أحدهما عامل دون الآخر انتقض وضوءه بحسه للعامل دون الآخر ، كما في شرح المذهب (٢) والتحقيق (٣) وهو مقتضى كلام الروضة في باب الغسل (٤) لحديث بسرة بنت صفوان (٥) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( من مس ذكره فليتوضأ ) (٦) والذكر يطلق على العامل بخلاف كف غيره عامل ، فإنه ينقض (٧) ، قال صاحب المهمات : وهذا يقوى ما في الروضة ، فليحمل به كما في بابيه (٨) . وهكم الذكر في المس

- 
- (١) النووى ، روضة الطالبين ١/٦٦ .
  - (٢) النووى ٢/٤١ .
  - (٣) الأسنوى ، المهمات ١/١٠٨ .
  - (٤) النووى ، المجموع ١/٨٣ .
  - (٥) بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد القرشية الأسدية وهي من بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ابن حجر ، الإصابة ١٥٨/١٢ وابن الأثير ، أسد الغاية ٧/٤٠ .
  - (٦) الترمذى ، الجامع الصحيح ١/١٢٦ ، والشافعى ، الأم ١/١٥١ وابن حجر ، تلخيص الحبير ١/١٣١ .
  - (٧) على الصحيح الشافعى ، حلية العلماء ١/١٥٠ - ١٥١ .
  - (٨) الأسنوى ١/١٠٨ .

كحكم فرج المرأة<sup>(١)</sup> — وهو ملحق الشفرين على المنفذ<sup>(٢)</sup> —  
 كما في الكفاية وكذا من له عامل وأشل ، كما صرحه النووي في التحقيق  
 إلا في مسألة وهي : ما إذا كان لم يخرج منه شيء فلا ينقض بحسه ،  
 كما هو مقتضى كلام الطاوردي<sup>(٣)</sup> ، نقله النووي في شرح المذهب<sup>(٤)</sup> .  
 قال الرافعي : إن أمنى المشكل بفرج الرجل فرجل أو بفرج النساء  
 أو حائض فامرأة إن تكرر ثلاثاً<sup>(٥)</sup> قال : والذي يظهر التحاقه بما  
 قيل في كلب الصيد من أنه لا بد من التكرار . فقيل : يشترط مرتين  
 وقيل : ثلاثاً . ولو كانا مشككين فأولج أحدهما أو كل منهما في فرج<sup>(٦)</sup>  
 الآخر ، فلا غسل ولا وضوء أو في دبرهما فلا غسل وعليهما الوضوء .

- 
- (١) لو قال وحكم فرج المرأة في المس كحكم الذكر لكان أولى ، لأنه  
 سبق له الكلام على حكم الذكر ويريد أن يعطى حكماً جديداً  
 بولأن عائشة — رضي الله عنها — عندما سمعت " ويل للذين  
 يحسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون " قالت : بأبي وأمي  
 هذا الرجل أفرأيت النساء قال : " إذا مست إحداهن فرجها  
 فلتتوضأ " ، ابن حجر ، تلخيص الحبير ١/١٣٥ .
- (٢) النووي ، المجموع ٢/٤٠ وذكر أن ما وراء الشفر لا ينقض بلا  
 خلاف وقد ذكر غيره خلافاً وأما البظر فهو ناقض وكذلك محله  
 بعد قطعه ، الشرواني ، حاشية ١/١٤٢ ، قليوب ، حاشية  
 ١/٣٤٤ .
- (٣) الحاوي ١/٨٠ .
- (٤) ٢/٤١ .
- (٥) الشرح الكبير ٢/٨٨ — ٨٩ وانظر النووي ، المجموع ٢/٤٧ .
- (٦) في جميع النسخ : ثلاثاً .
- (٧) فرج ساقطة من (س) .

لخروج خارج من الدبر (١) . ولو من أحدهما فرج صاحبه والآخر  
ذكر الأول انتقض أحدهما لا بعينه ولكل منهما أن يصل (١) ، فلو  
اقتدى أحدهما بالآخر ثم بان أن الإمام رجل لم تصح صلاة المقتدى  
به (٢) . وأغرب ابن خيران في لطيفة (٤) فقال : الحيض والنفاس  
لا يوجبان الوضوء وإن كان الخارج أفحش (٥) . قيل : وهذا ظاهر  
لأنَّ الخارج لا يوجب طهارتين وضوءاً يده ما قاله الرافعي - رحمه  
الله - إنَّ الشيء إذا أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب

- (١) النووى ، المجموع ٥١/٢ .  
(٢) المصدر نفسه ٤٥/٢ قال " ولو لمس إحدى الفنتين فرج  
صاحبه ومن الآخر ذكر الأول فقد انتقض طهر أحدهما  
ببقيين ، لأنَّهما إنَّ كانا رجلين انتقض ماس الذكر أو اثنتين  
انتقض ماس الفرج أو رجل وامرأة انتقضا جميعا فانقض أحدهما  
متيقن لكنه غير متعين والأصل في حق كل واحد الطهارة فلا  
تبطل بالاحتمال فلكل واحد أن يصلو بتلك الطهارة " .  
(٣) النووى ، المجموع ٢٥٥/٤ وروضة الطالبين ٣٥١/١ والمحلّى ،  
شرح المنهاج ٢٣١/١ .  
(٤) أبو الحسن على بن أحمد بن خيران البغدادي صاحب كتاب  
اللطيف الشيرازي ، طبقات الشافعية ١١٧ والأسنوى ، طبقات  
الشافعية ٤٧٠/١ ، ابن قاضي شعبة ، طبقات الشافعية ١٢٠/١  
وحاجي خليفة ، كشف الظنون ١٥٥٥/٢ .  
(٥) الزركشي ، المنثور ٨٦٩/٢ نقل هذا عن ابن خيران فيصير الحيض  
والنفاس داخليين في قاعدة ما أوجب أعظم الأمرين الآتية  
ولكنه نقل عن الماوردي الاتفاق على أن الحيض والنفاس يوجبان  
الوضوء وإن غر القليوبي ، حاشية ٣٠/١ والسبكي ، الأشباه والنظائر  
١٦٥ .



أهونهما <sup>(١)</sup> بعموم كزنا المحصن لما أوجب أعظم العدين لـم  
يوجب / أهونهما بعموم كونه زنا <sup>(٢)</sup> .

ب/١٠

القاعدة السادسة عشرة : الاقتصار على لفظ <sup>(٣)</sup> الطهارة  
فقط لم يكف في النية على الصحيح <sup>(٤)</sup> إلا في مسألة وهي ما إذا  
نوى الصبي الطهارة أو الوضوء ولم يتعرض للفرسية صح كما قاله  
الرافعي <sup>(٥)</sup> خلافا لما في الكفاية المنع .

القاعدة السابعة عشرة : من ملك ماء وهو محتاج إليه لضرورة  
نفسه كان أحق به من غيره <sup>(٦)</sup> إلا في مسألة وهي ما إذا مات رجل

(١) في (س) أهونها .

(٢) الشرح الكبير ١١/٢ وذكر عن القاضي أبي الطيب أن خروج  
النوى يوجب الحدثين جميعا الأصغر والأكبر ولكنه ذكر  
أن المذهب المشهور ما تدل عليه القاعدة .

وانظر الزركشي ، المنثور ٨٦٩/٢ والسيوطي ، الأشباه  
والنظائر ١٦٥ .

(٣) النية واجبة بالقلب ولا يجب اللفظ باللسان معها ولا يجزئ وحده  
فتصيره بلفظ فيه نظر إن اللفظ لا يشترط ولعله يريد أن يقول  
نية الطهارة الخ . فسبق القلم انظر ، النوى ، المجموع ٣١٦/١ .  
(٤) النوى ، المجموع ٣٢٣/١ وذكر أن نية الطهارة مطلقا تجزئ  
على وجه قوى .

(٥) الشرح الكبير ٣٢٦/١ والشاشي ، حلية العلماء ١١١/١ .  
وقليوبي ، حاشية ٤٦/١ .

(٦) الزركشي ، المنثور ١٥٥/١ - ١٥٨ والسيوطي ، الأشباه والنظائر  
١٢٩ .

ومعه ماء واحتيج إلى غسله به ومعه رفقة محتاجون إليه لمعطشهم ، فهم أحق به منه ويجب عليهم إذا رجعوا إلى موطنهم قيمة ذلك الماء لو ارشده قيمة موضع إتياله (١) . ولو أوصى به إلى أولى الناس به ، فحصر ميت وجنب وحائض ومن على بدنه نجاسة ، فالميت وصاحب النجاسة أولاً (٢) والميت أولى على الأصح ، كما في أصل الروضة (٣) .

القاعدة الثامنة عشرة : من توضأ وضوءاً صحيحاً وصلى بسـه صلاة صحيحة ليس عليه إعادة تلك الصلاة (٤) إلا في مسألة وهي ما إذا نسي جنب جنابته وعنده ماء يقيه لغسله فقط ، فتوضأ منه وصلى ، ثم تذكر جنابته بعد أن صلى وجب عليه إعادة تلك الصلاة (٥) .

القاعدة التاسعة عشرة : الماء الطهور إذا غلط بماء تجوز الطهارة به (٦) لم يضر إلا في مسألتين :

إحداهما : إذا غلط الماء الطهور بالماء الطهور المتغير بماء لا يضره ، فتغير ضر (٧) ، كما ذكره ابن أبي الصيف (٨) في نكت التنبيه .

(١) السيوطي ، الأشباه والنظائر ٣٨٥ والنووي ، المجموع ٢/٢٧٧ .

(٢) في جميع النسخ أولاً .

(٣) النووي ١/١٠١ .

(٤) الزركشي ، المنثور ٢/٨١٦ .

(٥) السيوطي ، الأشباه والنظائر ١٧٤ والزركشي ، المنثور ٢/٦٨٦ .

" فلا عبرة بالظن البين خطؤه " .

(٦) كالماء المتغير بالكثأ أو المقرأ الممر أو ما يتعذر صون الماء عنه

كالتراب الذي تسقطه الريح الخ .

(٧) قليوبي ، هاشية ١/١٨ .

(٨) أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن علي اليمني ابن أبي الصيف فقيه

مكة ( — ٦٠٩ ) الفاسي ، العقد الثمين ١/٤١٥ ،

والسبكي ، طبقات الشافعية ٨/٤٦ .

المسألة الثانية : إذا خلط الماء الطاهر بطهور وكان الطاهر بحيث لو قدرناه مخالفاً وسطاً لا أثر ضرر<sup>(١)</sup> .

القاعدة العشرون : من يتيقن الطهارة وشك في الحدث عمل بيقين الطهارة<sup>(٢)</sup> وعكسه إلا في مسألة وهي ما إذا تيقن الطهارة ثم نام محتبياً<sup>(٣)</sup> غير ممكن المقعدة لنعافته وشك هل أحدث أم لا بنى على الحدث ، لأن الظاهر غروبه لوجود سببه<sup>(٤)</sup> . ولوتيقن الطهارة والحدث ولم يد رأيهما أسبق ، ففي المسألة أربعة أوجه : أعدّها : قوله : وهو الأصح أنه يعمل بحد ما قبلهما في الأصح<sup>(٥)</sup> .

الثاني : وهو الذي صححه النووي في شرح المذهب أنه يلزمه الوضوء بكل حال ورجحه من الأصحاب جماعات<sup>(٦)</sup> وهو المختار ، لأن ما قبله بطل يقينا وما بعده متعارض ولا بد من طهارة يقيناً أو طناً<sup>(٧)</sup> .

- (١) الأسنوى ، مطالب الدقائق ٦/٢ والقلوبي ، حاشية ١٩/١ .
- (٢) ابن خطيب الدهشة ، مختصر قواعد العلائي ٢٦/١ - ٢٨ ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر ٥٦ ، ٦١ .
- (٣) جامعنا ظهره وساقه بثوب أو غيره وقد يعتبى بيديه ، الفيومي المصباح المنير " حبا " .
- (٤) السيوطي ، الأشباه والنظائر ٨٣ والسبكي ، الأشباه والنظائر ٣٠/٢ وهذا من تنزيل المثنة منزلة المثنة .
- (\*) في جميع النسخ زيادة : وهو الصحيح ، والصواب حذفها .
- (٥) النووي ، روضة الطالبين ٧٧/١ والمحلّي ، شرح المنهاج ٣٧/١ .
- (٦) القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والدارمي والرويانى وغيرهم ، النووي ، المجموع ٦٥/٢ .
- (٧) ٦٥/٢ وذكر أنه الأظهر المختار .

الثالث : أنه يوم مر بآن يتذكر ما كان عليه قبل ذلك ويأخذ  
 به ، لأنه معلوم والظن طارئ عليه ، فلما تعارض (١) تساقطا (٢) (٣)  
 الرابع : أنه يوم مر بالتذكر ، فإن تذكر أنه كان محدثا ، فهو  
 الآن متطهر ، لأنه تيقن الطهارة بعد الحدث وشك في انتفاءها هل  
 هو قبل تلك الطهارة أو بعدها (٤) ، وإن تذكر أنه كان متطهرا وهو  
 من يعتاد تجديد وضوءه ، فهو الآن محدث ، لأنه تيقن محدثا  
 بعد الطهارة وشك في زواله وإن كان من لا يعتاد تجديد الوضوء  
 إلا من حدث ، فيكون الآن متطهرا ، لأن طهارته بعد الحدث (٥) .

- 
- (١) في جميع النسخ "تعارض" .  
 (٢) في جميع النسخ "سقط" .  
 (٣) الشاشي ، حلية العلماء ١٥١/١ والنووي ، روضة الطالبين ٧٧/١ ،  
 المجموع ٦٤/٢ ، ٦٥ . والنووي  
 ونص الشاشي على أنه ليس بشيء / على أنه غلط صريح ، إذ  
 كيف يوم مر بالعمل بما تيقن بطلانه ؟  
 (٤) في جميع النسخ : فإن الشرح الكبير ٨٢/٢ - ٨٣ والنووي ، روضة الطالبين  
 (٥) الرافعي ، الشرح الكبير ٨٢/٢ - ٨٣ والنووي ، روضة الطالبين  
 ٧٧/١ .

١/١١

( باب مسح الخف ) /

يشترط لصحته شروط خمسة (١) :

أحدها : أن يكون لبسه بعد طهارة كاملة ، فلو أدخل الرجلين في ساق الخف قبل أن يغسلهما ، ثم غسلهما في الساق ، ثم أدخلهما موضع القدمين ، جاز المسح ، لأنه صار على كمال الطهارة (٢) . ولو ابتداءً اللبس وهو متطهر ، ثم أحدث قبل وصول الرجل إلى قدم الخف ، لم يجز المسح ، كما نص عليه الشافعي - رحمه الله - في الأم (٣) . ولو لبس على طهارة ومسح ، ثم أزال قدم الخف الممسوح عليه وأعاد غيره ولم يظهر من محل القدم شيء ، لم يضر (٤) .

الثاني : أن يكون ساترا لمحل الفرض بخف (٥) ، فلو لف جلدة

(١) قسم بعضهم شروط المسح إلى شرطين في الجملة : الأول لبسه

على طهارة كاملة . والثاني أن يكون الطبوس صالحا للمسح وذلك بأحور بعضها ولكن المؤلف اختار عدها تفصيلا .

انظر النووي ، روضة الطالبين ١/١٢٤ .

(٢) الأنصاري ، فتح الوهاب ١/١٦٠ .

(٣) ١/٢٨٠ .

(٤) يتصور ذلك في خف له باطن وظاهر فإذا نزع الظاهر بقي الباطن

ولم يظهر من محل القدم شيء ، النووي ، المجموع ١/٤٩٧ - ٤٩٨

والشاشي ، حلية العلماء ١/٣٦٠ .

(٥) المحلى ، شرح المنهاج ١/٥٩٠ .

و شد عليها كالخف لم يصح (١) وكذا جرموق (٢) على ألا يظهر وهو ليس  
خف فوق خف آخر إلا أن الأعلی أقصر لأن الحاجة إليه نادرة ، فلا  
تتعلق به هذه الرخصة العامة (٣) .

الثالث : أن يكون ظاهراً ، فلوليس خفاً متنجساً لم يصح (٤) .  
قال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي (٥) : ولوليس خفاً مخروفاً بشعر  
مخزير كان غسله قبل لبسه سبباً لإحداهن بالتراب ، لم يجز المسح  
عليه . قال النووي في شرح المذهب : هذا الذي ذكره الشيخ أبو  
الفتح وهو المشهور (٦) . وقال الرافعي في أواخر الألفية : ظهر  
ظاهر الخرز دون باطنه (٧) ولم نستفد من هذا اللفظ جواز الصلاة  
فيه أم لا ، والظاهر عدم الصحة فيه لبقا النجاسة في الباطن ،

- 
- (١) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٢٥٢/١ والنووي ، المجموع ٥٠٢/١ - ٥٠٣ .  
وعلل بأنه لا يسمى خفاً ولا هو في معناه .
- (٢) خف صغير يليس فوق الخف ، ابن منظور ، لسان العرب  
" جرموق " .
- (٣) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٢٥٢/١ ، والشربيني ، مغنسي  
المحتاج ٦٦/١ .
- (٤) الرملي ، نهاية المحتاج ١٨٧/١ - ١٨٨ .
- (٥) أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي النابلسي له في الفقه  
التهذيب والكافي ( ٣٧٧ - ٤٩٠ ) ، النووي ، تهذيب الأسماء  
واللغات ١٢٥/٢/١ وابن العماد ، شذرات الذهب ٣/٣٩٥ ،  
والبغدادى ، هدية المارفين ٤٩٠/٦ .
- (٦) ٥١١/١
- (٧) الشرح الكبير ٦٠/١٤ والنووي ، روضة الطالبين ٢٩٠/٣ - ٢٩١ .

وينبغي أن يقال : الظاهر والباطن ، لا نهى نجاسة أصلية ، فلا تطهر  
بالخسل ، ثم رأيت بعد ذلك من كلام النووى في شرح المذهب نقلاً من  
الرافعي أنه قال ، وقيل : كان الشيخ أبو زيد <sup>(١)</sup> يصل فيه  
التوافل دون الفرائض ، فراجع القفال <sup>(٢)</sup> فيه فقال : الأمر إذا  
ضاق اتسع <sup>(٤)</sup> . ومقتضى ملخص كلام الرافعي أنه يفي عنه  
مطلقاً <sup>(٤)</sup> . ولو اتخذ خفاً من جلد كلب أو خنزير أو ميتة قبل  
الدباغ <sup>(٥)</sup> لم يجل استعماله في البدن باللبس وغيره في أصح  
القولين <sup>(٦)</sup> ولا فرق بين نجاسة الكلب أو الخنزير ، ونص فسي

- 
- (١) أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المروزي (٣٠١ - ٣٧١)  
السبكي ، طبقات الشافعية ٧١/٣ ، والنووى تهذيب الأسماء  
واللغات ٢٣٤/٢/١ ، والبغدادى ، تاريخ بغداد ٣١٤/١ .
- (٢) أبو بكر محمد بن علي بن اسماعيل الشاشي القفال الكبير صاحب كتاب  
دلائل النبوة ومعاسن الشريعة (٢٩١ - ٣٦٥) السبكي ،  
طبقات الشافعية ٧٥/٣ ، ابن الصاد ، شذرات الذهب  
٥١/٣ وابن تغرى بردى ، النجوم الزاهرة ١١١/٤ .
- (٣) أي أن بالناس حاجة إلى الخنزير ، السبكي ، طبقات الشافعية ٧٥/٣ .
- (٤) النووى ٥١١/١ والرافعي الشرح الكبير ٦٠/١٤ والسبكي ، طبقات  
الشافعية ٧٤/٣ - ٧٥ . قليوبي ، حاشية ٥٩/١ .
- (٥) قوله قبل الدباغ يعود إلى جلد الميتة الذي يطهر بالدباغ ، أما  
الكلب والخنزير فلا يطهر جلد هما بالدباغ ، لأن نجاسته أصلية .
- (٦) قوله في أصح القولين عائد إلى جلد الميتة قبل الدباغ ، إن فيه الخلاف  
أما جلد الكلب والخنزير فلا يصح استعمالهما لغلظ نجاستهما إلا  
لضرورة كحاجة قتال ولم يجد غيره أو شدة حر وبرد يخاف منهما  
على نفس أو عضو . المحلى ، شرح الضحاك ٣٠٤/١ ، الأنصارى ،  
أسنى المطالب ٢٧٧/١ ، والشرعيني ، مغنى المحتاج ٣٠٨/١ -  
٣٠٩ ، وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣١/٣ - ٣٢ ، والنووى ، روضة  
الطالبين ٦٥/٢ .

الأم على أنه لا يجوز المسح عليه <sup>(١)</sup> ولا فرق بين نجاسة جلده وشعره وأيضاً فلأن الخف بدل عن الرجل وإذا لم يصح عن البديل لم يصح عن البديل <sup>(٢)</sup> . وقد تباح الصلاة مع لبس الخف النجس الحين لضرورة كسدة البرد ولو صلى عليه جاز كما في التحقيق ونقل عن أبي زيـد المروزي أنه كان يصلّي النوافل فيه دون الفرائض <sup>(٣)</sup> .

الرابع : أن يمكن تتابع المشي عليه لحاجاته <sup>(٤)</sup> ، فإن لم يمكن إنما لسمته أو لضيقه أو لكثافته من حديد أو خشب أو غيرها لم يجز <sup>(٥)</sup> . قال الشيخ أبو محمد في تبصرته وأقل حد المتابعة مسافة القصر تقريباً لا تحديداً سواء كان لبسه / سفراً أو حضراً . وفي الرونق <sup>(٦)</sup> للشيخ أبي حامد تقديرها بثلاثة أميال . قال النواوي في شرح المذهب : يمكن متابعة المشي عليه في مواضع نزوله وعند الحط والترحال وفي حوائجه التي يتردد فيها في المنزل على العادة ولا يمكن متابعة المشي فيه فراسخ ، صرح به أصحابنا هذا كلامه <sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) الشافعي ٢٩/١ .  
 (٢) يريد أن يقول أن الرجل إذا كانت نجسة لم يصح المسح عليها حتى يزيل النجاسة فلما لم يصح المسح على الرجل النجسة (البديل) لم يصح على الخف النجس (البديل) والله أعلم .  
 (٣) الرافعي ، الشرح الكبير ٦٠/١٤ والسبكي ، طبقات الشافعية ٧٤/٣ .  
 (٤) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٢٥١/١ والمحلّي ، شرح المنهاج ٥٩/١ .  
 (٥) الشرواني ، هاشية ٢٥١/١ والمحلّي ، شرح المنهاج ٥٩/١ .  
 (٦) في نسبة الرونق لأبي حامد خلاف انظر البغدادى ، تاريخ بغداد ٣٦٨/٤ ، والسبكي ، طبقات الشافعية ٦١/٤ .  
 (٧) ٤٩٦/١ والأنصارى ، فتح الوهاب ١٧/١ .



الخامس : أن يكون الخف مانعاً للماء في أصح الوجهين ولا يضر وصول الماء من مواضع الخرز (١) .

وفي الباب قواعد :

الأولى : من سافر سفراً طويلاً (٢) مباحاً (٣) وليس خفياً قوياً (٤) سائراً لمحل الغرض واللبس على طهارة كاملة ، جازله أن يمسح ثلاثة أيام بلياليها من الحدث بعد اللبس (٥) ولم يجب عليه نزع الخف في المدة مع وجود ما ذكرنا إلا في مسألة وهي ما إذا أجنب في مدة المسح وجب عليه أن ينزع للغسل ووجب عليه استئذان لبس بعده (٦) لحدث صفوان بن عسال (٧) قال : (أُمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا مسافرين أو سافراً أن لا ننزع خفافنا

- (١) النووى ، روضة الطالبين ١٢٦/١ والشرواني ، حاشية ٢٥٢/١ وزاد بعضهم اشتراط كون الخف حلالاً فلا يصح المسح على المصنوع عندهم ، انظر النووى ، المجموع ٥١٠/١ والشربيني ، مفتى المحتاج ٦٦/١ ، وابن حجر ، تحفة المحتاج ٢٥١/١ ، والأُنصاري ، فتح الوهاب ١٧/١ ، والرافعي ، الشرح الكبير ٣٧٥/٢ .
- (٢) السيوطي ، الأُشباه والنظائر ٤٤٧ والرافعي ، الشرح الكبير ٣٩٨/٢ .
- (٣) إن الرخص لا تنطبق بالمعاصي . السيوطي ، الأُشباه والنظائر ١٥٣ والنووى ، المجموع ٤٨٥/١ .
- (٤) بأن لا يكون رقيقاً لا يمكن متابعة المشي عليه .
- (٥) النووى ، المجموع ٤٨٦/١ - ٤٨٧ وروضة الطالبين ١٣١/١ .
- (٦) النووى ، روضة الطالبين ١٣٣/١ .
- (٧) في جميع النسخ " غسان بالخمين والنون " وهو صفوان بن عسال " بالخمين المبهلة واللام " المرادى من بنى زاهر بن عامر ، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم اثنتى عشرة غزوة . ابن حجر ، الإصابة ١٤٨/٥ وابن عبد البر ، الاستيعاب ١٤٠/٥ ، الذهبي ، الكاشف ٣٠/٢ .

ثلاثة أيام ولياليهن <sup>ت</sup> إلا من جنابة <sup>(١)</sup> الحديث ، فلو اغتسل وغسل الرجل في الخف صحت طهارته وصلاته ، فلو أحدث وأراد المسح لم يجز <sup>(٢)</sup> .

قال البيهقي <sup>(٣)</sup> والرافعي : ولك أن تقول : لو دسيت رجله ، ففسلها في الخف ، وجب طهارته ولم يجب نزعه وجاز المسح <sup>(٤)</sup> . نقله السبكي في شرحه .

فان قال قائل : قد قلتم في أصل القاعدة : إنه لا بد أن يلبس على طهارة كاملة . قلنا : نعم . قيل : يستثنى من ذلك المستحاضة لأنها ليست على <sup>(٥)</sup> طهارة كاملة ، بل على وضوئها فقط ، فليها

---

(١) ابن حنبل ، المسند ٢٤٠/٤ والترمذي ، الجامع الصحيح ١٥٩/١ والألباني بإرواء الغليل ١٤٠/١ .

(٢) تصح طهارته وصلاته ، لا ارتفاع الجنابة بالفسل داخل الخف وإذا أراد المسح بعد الحدث لم يجز حتى يسبداً اللبس على طهارة بأن ينزع ويتطهر ويلبس على طهر . ابن حجر ، تحفة المحتاج ٢٥٥/١ والرملي ، نهاية المحتاج ١٩٣/١ والنووي روضة الطالبين ١٣٣/١ .

(٣) أبو محمد الحسين بن مسعود البيهقي صاحب شرح السنة والتهذيب في الفقه والجمع بين الصحيحين ( ٥١٠ - ) ابن خلكان ، وفيات الأعيان ١٣٦/٢ ، الداودي ، طبقات المفسرين ١٥٧/١ ، وحاجي خليفة ، كشف الظنون ٥١٧/١ .

(٤) الشرح الكبير ٤٠٨/٢ . وانظر النووي ، روضة الطالبين ١٣٣/١ .

(٥) في جميع النسخ زيادة كلمة "غير" .

أَن تَمْسَحَ فِي أَصْحَ الْوَجْهَيْنِ ، كَمَا نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْفَارِسِيِّ (١) مِنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ وَحَمَلِ الْوَجْهَيْنِ مَا إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ لَهَا (٢) . وَلَوْ أُحْدِثَتْ قَبْلَ أَنْ تَمْلَأَ فَرِيضَةً بِطَهَارَتِهَا مَسَحَتْ وَصَلَتْ فَرِيضَةً وَنَوَافِلَ ، وَإِنْ أُحْدِثَتْ بَعْدَ مَا صَلَّتْ فَرِيضَةً مَسَحَتْ وَلَمْ تَمْلَأْ بِهِ إِلَّا النَّوَافِلَ فَقَطْ (٣) . وَلَوْ تَوَضَّأَ فِي الْحَضَرِ وَمَسَحَ عَلَى أَحَدِ قَدَمَيْهِ فِي الْحَضَرِ وَالْآخَرَ فِي السَّفَرِ مَسَحَ مَسَاحَ سَافِرٍ ، كَمَا جُزِمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ فِي شَرْحِهِ (٤) تَبَعًا لِلْقَاضِي حُسَيْنٍ وَابْنِ نَوَافِلٍ وَصَحَّحَ النَّوَافِلُ خِلَافَهُ لِتَلْبِيسِهِ بِالْعِبَادَةِ فِي الْحَضَرِ (٥) ، كَمَا جُزِمَ بِهِ الْقَوْلِيُّ وَاخْتَارَهُ الشَّاشِيُّ (٦) وَلَوْلَيْسَ

- 
- (١) أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سَهْلٍ الْفَارِسِيُّ لَهُ عَيُونُ الْمَسَائِلِ فِي نصوص الشافعي والذخيرة في أصول الفقه ( ٣٠٥ - ) المبادئ طبقات الفقهاء ٤٥ ، السبكي ، طبقات الشافعية ١٨٤/٢ وعاجي خليفة ، كشف الظنون ٨٢٥/١ .
- (٢) الشرح الكبير ٣٦٨/٢ أما إذا انقطع دمعها قبل المسح وشفيت نزهت وأتت بطهارة كاملة بلا خلاف وقيل فيه الوجهان ومثلها سلس البول وكل من به حدث دائم . انظر النواوي ، روضة الطالبين ١٢٥/١ .
- (٣) المصدران السابقان .
- (٤) ٤٠٠/٢ - ٤٠١ .
- (٥) روضة الطالبين ١٣٢/١ .
- (٦) أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ صِرِّ الشَّاشِيِّ الْمَسْتَطَهِّرِيُّ صَاحِبُ كِتَابِ حَلِيَةِ الْعُلَمَاءِ ، وَالشَّافِي ( ٤٢٩ - ٥٠٧ ) ابْنُ خَلِّكَانٍ وَفِيهِ تَالِيفَانِ ٢١٩/٤ ، الْأُسْنَوِيُّ ، طبقات الشافعية ٨٦/٢ ، وَابْنُ تَفَرِّجٍ بَرْدِيُّ ، النجوم الزاهرة ٢٠٦/٥ ، وَانْظُرْ قَوْلَهُ فِي حَلِيَةِ الْعُلَمَاءِ ١٣٢/١ وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ قَوْلَ الْقَاضِي حُسَيْنٍ فَاسِدٌ . وَانْظُرْ النَّوَافِلُ ، الْمَجْمُوعُ ٥٠٨/١ .

خفا فوق الجبيرة لم يجز المسح على الأصح (١) .

القاعدة الثانية : يسن لمسح الخف أن يمسح أعلاه وأسفله

مطويًا وهو أن يضع راحته اليسرى على العقب وأصابعه تحته واليمن على ظهر الأصابع ويمسح اليسرى إلى أسفل الأصابع واليمن إلى الساق وهو الأولى (٢) إلا في مسألة وهي ما إذا كان أسفل الخف نجاسة وقتلنا بالعفو فإنه لا يمسح ، لأن المسح يزيد في النجاسة إذا كان لها جرم ، أما البول ونحوه / فلا يكفي ذلك وأن تكون النجاسة حصلت من غير عمد ، فإن تعمد لم يكف إلا الماء قطعاً (٣) . ولا يقتصر على مسح أسفل الخف أو العقب ، فلو اقتصر لم يكف على المذهب (٤) . والعرف كالأسفل ، كما رجحه النواوي من زياداته (٥) . ولو غسل الخف بدلاً عن المسح أجزأه على الأصح مع الكراهة (٦) . ولو وضع يده المبتلة من غير أن يمرها عليه أجزأه وكذا لو قطر الماء عليه أجزأه على الصحيح من الروضة

(١) الجويني ، الفروق " ٣٧ " والنووي ، المجموع ٥١٨/١ وعلل عدم الجواز بأن المسح يكون على الجبيرة فلا يمسح على الخف الذي هو فوقها .

(٢) النووي ، المجموع ٥١٨/١ والشاشي ، حلية العلماء ١٣٨/١ .

(٣) الزركشي ، المنثور ١٠٠٠/٣ والنووي ، المجموع ٥٢١/١ والنجاسة

المعفو عنها إذا كان لها جرم وأنواد مسح أسفل الخف أمكن تفاديه وإن لم يكن لها جرم كالبول فلا يمكن تفاديه مما يؤدى إلى انتشارها .

(٤) النووي ، المجموع ٥١٨/١ - ٥١٩ والمحلّي ، شرح المنهاج ٦١/١ .

(٥) ١٣٠/١ وانتشار المحلّي ، شرح المنهاج ٦١/١ .

(٦) النووي ، روضة الطالبين ١٣٠/١ وابن خطيب الدهشة ، مختصر

قواعد العلائي ٤٣/١ .

سواء فعل بخشبة أو خرقة ونحوهما (١) .

القاعدة الثالثة : أقل مدة مسح الخف يوم وليلة <sup>س</sup> إلا في مسألتين :

إحداهما : المستحاضة إذا قلنا لها المسح على الصحيح ،  
فمدتها صلاة فرض ونوافل (٢) ، كما تقدم (٣) . وليس لها المسح  
مع الشك في بقاء المدة ، لأن الأصل الغسل والمسح رخصة جوزت  
بشرط ، فإذا لم يتيقن وجع إلى الأصل (٤) .

المسألة الثانية : من به سلس البول ، حكمه كذلك ، وكذلك  
الوضوء المضموم إليه التيمم بسبب جراحة ويجرى فيه الخلاف المذكور  
في الاستحاضة ، كما قاله الرافعي (٥) . ولو نزع لا يس الخف وهو  
يظهر المسح غسل قدميه ، لأنه الأصل ولو نزعها من خف طويل  
الساق إلى محل لو نزعها من المعتاد لظهر محل الفرض بطل من غير  
خلاف ، كما نقله النواوي في شرح المذهب عن صاحب البيان (٦) .

---

(١) النووى ١٣٠/١ .

(٢) النووى ، المجموع ٥١٥/١ ، والرافعي ، الشرح الكبير  
٣٦٨/٢ . وذكر عن أبي حامد أن لها أن تمسح كغيرها  
في الضر والسفر .

(٣)

(٤) إن الرخص لا تناف بالشك والسبكي ، الأشباه والنظائر ١٤١/٢ .

(٥) الشرح الكبير ٣٦٩/٢ .

(٦) ٥٢٨/١ .

القاعدة الرابعة : قد تقدم أنه يشترط أن يكون محل الغرض وهو القدم مستورا ، فلو روى من غير الأعلى لم يكف إلا في مسألة وهي ما إذا قلنا : إنه يمكن متابعة المشى على الخف الزجاج ومنه ترى البشرة جازا للمسح بخلاف ستر العورة ، فإنه لا يكفي لعدم المقصود (١) وكذلك روى البيهق من ورائه (٢) ، كما سيأتي في البيهق إن شاء الله تعالى . ولولم يكن له إلا رجل واحدة جازله المسح عليها ، فإن كان له رجل أخرى ، لكن عليه بحيث لا يجب غسلها . نقل النووي من زياداته في الروضة عن صاحب البيان المنع . قال : وهو الأصح ، لأنه يجب التيمم عنها خلافا للدارقطني الصفة (٣) .

القاعدة الخامسة : شرط الخف أن يستر محل الغرض إلا في مسألتين :

(١) المصدر نفسه ٥٠٢/١ ، والرملي في نهاية المحتاج

٠١٨٧/١

(٢) الأسنوي ، مطالب الدقائق ١٧١/٢ وقد منعوا البيهق بالروءية من وراء الزجاج ، لأنه سائر وأجازوا المسح ، لأنه سائر يمنع نفوذ الماء إلى القدم بخلاف العورة ، لعدم السترة عن الروءية .

(٣) ٠١٣٣/١

إعدادهما : إذا كان الخف من زجاج يمكن  
مقابله المشى عليه وترى منه البشرة جازاً.

السؤال الثانية : أن يكون الخف واسع الرأس ، ترى  
البشرة من أعلاه ، فالصحيح من زيادات الروضة  
وغيرها الجواز (١) .

---

(١) ١٢٦/١ ، وانظر الأئماري ، فتح الوهاب ١٦/١ ،  
والشربيني ، غنى المحتاج ٦٥/١ ، والرملي ، نهاية  
المحتاج ١٨٢/١ .

( باب الفسل )

موجبه الموت أو الحيض أو النفاس — وهو الخارج بعد الولادة لا معها <sup>(١)</sup> — أو الجنابة ، إما بدخول حشفة أو قدرها من مقطوعها <sup>(٢)</sup> خلافاً لاكثر المراقبين الضع <sup>(٣)</sup> ، ولو كان ما بقي دون قدر الحشفة لم يجب الفسل به اتفاقاً <sup>(٤)</sup> . وخروج من طريقه المعتاد أو غيره وكذا ولادة يولد أو مضغة أو علق وإن لم تظهر رطوبة على الأصح <sup>(٥)</sup> . ولصحته شرطان :

أحدهما : / نية رفع جنابة ولو اقتصر على غسلة واحدة بنية الحدث والنجس طهر من النجس دون الحدث على المذهب من قول الرافعي <sup>(٦)</sup> . والصحيح من زيادات الروضة الا جزاء عنهما <sup>(٧)</sup> .  
الثاني : الاسلام ، فلا يصح من كافر ، لأنه عبادة <sup>(٨)</sup> ويستثنى منه غسل الكافرة من الحيض لو طهر زوجها المسلم <sup>(٩)</sup> .

- 
- (١) صيرة ، حاشية ١٠٩/١ ، وقلوبى ، حاشية ١٠٩/١ .  
(٢) في الأصول و (س) مقطوع والمثبت من (ر) .  
(٣) النووى ، روضة الطالبين ٨٢/١ والشاشي ، حلية العلماء ١٧٠/١ . قال النووى " تغيب قدر الحشفة من مقطوعها لا يوجب الفسل وإنما يوجهه تغيب جميع الباقي إن كان قدر الحشفة فصاعداً قلت : هذا الوجه مشهور وهو الأرجح عند كثير من المراقبين ونقله صاحب الحاوى عن نص الشافعي — رحمه الله — ولكن الأول أصح " الرافعي الشرح الكبير ١١٧/٢ وابن الطلق ، الأشباه والنظائر ١٩ .  
(٤) ابن الطلق ، الأشباه والنظائر ١٩ ، ٢٠ " وذكر خلافاً في تعلق الحكم بأقل من قدر الحشفة فإذا وصل وأصل من الظاهر إلى الباطن تعلق الحكم به .  
(٥) الرافعي ، المحرر ٥ " النووى روضة الطالبين ٨١/١ .  
(٦) الشرح الكبير ١٧٢/٢ والمحرر ٦ " .  
(٧) النووى ٨٨/١ .  
(٨) وقيل يصح غسله ، السيوطي ، الأشباه والنظائر ٣٨ والنووى ، المجموع ٢٣٠/١ .  
(٩) السيوطي ، الأشباه والنظائر ٣٨ ، والأسنوى ، مطالع الدقائق ٥٩/٢ — ٦٠ .



وفي الباب قواعد :

الأولى : من أولج ذكره في فرج امرأة أو دبر رجل ، وجب عليهما الغسل <sup>ش</sup> إلا في مسألة وهي ط إذا أولج الخنثى المشكل ذكره في دبر رجل أو امرأة ، فلا غسل على الأصح <sup>(٢)</sup> ولا على خنثيين وجب على الفصول به الوضوء رجلا كان أو خنثى أو امرأة لخروج خساج <sup>(٣)</sup> و [لا] <sup>(٤)</sup> يجب عليه الوضوء في إيلاج البهيمة أيضا <sup>(٥)</sup> . ولو أولج رجل في فرج خنثى ، فلا غسل ولا وضوء عليها <sup>(٦)</sup> . أو أشل في فرج وجب عليهما الغسل على المذهب <sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) النووي ، المجموع ١٣٢/٢ وروضة الطالبين ٨١/١ .  
 (٢) قوله على الأصح يشير إلى أن في المسألة خلافاً ولم أجد فيهما الطلعت عليه من ذكر خلافاً ، ومن نقل الحكم قطع بعدم النقش ،  
 النووي المجموع ٥٠/٢ - ٥١ وروضة الطالبين ٨٣/١ .  
 (٣) الرافعي ، الشرح الكبير ١٢٠/٢ والنووي ، روضة الطالبين ٨٢/١ .  
 (٤) تكملة يتم بها الكلام .  
 (٥) قال الأسنوي في المسهمات " ولو أولج الخنثى في بهيمة أو امرأة أو دبر رجل فلا غسل على أحد وعلى المرأة الوضوء بالنزع منها وكذا الوضوء على الخنثى والرجل المولج انتهى كلامه وتعبيره بقوله : وكذا الوضوء على الخنثى والرجل المولج فيه سهو ، فإنه يدخل في إيجاب الوضوء على الخنثى في الصور الثلاث المتقدم ذكرها وهي إيلاجه في البهيمة وفي المرأة وفي دبر الرجل مع أنه لا يجب إلا في الصورة الأخيرة خاصة كما ذكره الرافعي ، لأنهما يتقديران ذكوة الخنثى جنبان وإلا فمحدثان فالتيقن هو الأصغر وأما الأولتان فلا يجب عليه الوضوء فيهما بلا نزاع " ١١٥/١ .  
 (٦) الرافعي ، الشرح الكبير ١٢١/٢ والنووي ، روضة الطالبين ٨٣/١ .  
 (٧) النووي ، روضة الطالبين ٨٣/١ والمجموع ١٣٤/٢ .

القاعدة الثانية : الجنب لا يجوز له قراءة القرآن ولا المكث في المسجد إلا في مسألة : وهي ما إذا تيمم الجنب عند عدم الماء ، فجنبته بإقية بدليل وجوب الغسل إذا وجد الماء ومع ذلك يجوز له قراءة القرآن والمكث في المسجد <sup>١</sup> لأن غاف الخروج من المسس على نفسه أو ماله وهو بالمسجد وكذا إن غلّق عليه بابه <sup>(١)</sup> وليس له أن يتيمم بتراب المسجد ، كما ذكره في الروضة <sup>(٢)</sup> .

ومنها : إذا نظر الجنب في المصحف وقرأ بقلبه دون حركة اللسان جازيلاً خلاف <sup>(٣)</sup> . ومنها : قراءة نسخت تلاوتها كالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما وما أشبهه ، ذكره النووي في شرح المذهب <sup>(٤)</sup> .

القاعدة الثالثة : من خرج منه مني بصفاته المعتبرة <sup>(٥)</sup> وجب عليه الغسل <sup>(٦)</sup> إلا في مسائل :

(١) الرافعي ، الشرح الكبير ١٣٣/٢ - ١٤٧ والنووي ، روضة الطالبين

٠٨٦ - ٨٥/١

(٢) النووي ٠٨٦/١

(٣) النووي ، المجموع ٠١٦٣/٢

(٤) ٠١٦٣/٢

(٥) خواصه ثلاث أحدها : رائحة كرائحة المجين والمطلع وطبا وكراغمة بياض البيض يابسا .

الثانية : التدفق بدفعات .

الثالثة : التلذذ بخروجه واستمقابسه فتور الذكر وانكسار الشهوة .

ولا يشترط اجتماع الخواص بل واحدة منهن تكفي في كونه منيا بلا

خلاف . النووي ، روضة الطالبين ٠٨٣/١ - ٨٤ والمحلّي ، شرح

المنهاج ٠٦٣/١

(٦) النووي ، المجموع ٠١٣٩/٢ ولا فرق بين خروجه بجماع أو اختلام أو

استمنا أو نظر بشهوة أو غيرها تلذذ بخروجه أم لا في النوم أو اليقظة .

منها : إذا وطئ الرجل غير بالغة ، ثم اغتسلت ، ثم خرج من فرجها منى الرجل بعد غسلها ، فلا غسل عليها لذلك .

ومنها : المكروهة على الجماع إذا خرج منها منى الرجل بعد غسلها ، فلا غسل عليها لذلك . ومنها : النائمة كذلك لا غسل عليها (١) . ومنها : إذا استدخلت المرأة منى الرجل في دبرها ، ثم خرج بعد غسلها لم يلزمها الغسل على المذهب ، كما قاله في الروضة (٢) وقال في شرح المذهب : ولو أنزلت المرأة المنى — أي أدخلت — (٣)

(١) يشترط لوجوب الغسل بخروج المنى من المرأة شرطان : أحدهما : أن تكون ذات شهوة دون الصغيرة . الثاني : أن تقضي شهوتها بذلك الجماع وفي هذه الصور اختلف شرط فلم يجب الغسل . والله أعلم .

النووي ، روضة الطالبين ٨٤/١ والرافعي ، الشرح الكبير ١٢٨/٢ — ١٢٩ .

(٢) النووي ٨٥/١ .

(٣) هكذا في جميع النسخ التي بين يدي والذي ظهر لي أن قوله — أي أدخلت — زيادة من المؤلف على النص في المجموع وقد أتى بالنص وفسره ليستأنس على أن الغسل لا يجب على البكر إذا حال المنى إلى فرجها بخلاف الثيب . أما النووي فقد نقل هذا النص عن الماوردي ولم يرد به ما أراد المؤلف بل أراد أن نزول وانتقال منى البكر إلى داخل فرجها لا يوجب الغسل ما لم يخرج بخلاف الثيب عنده فإن نزول المنى يوجب الغسل ولو لم يخرج ، وقد وهم المؤلف فأورد النص بين نصين في الاستدخال من الخارج حيث قال بعد هذا النقل ثم قال بعد ذلك بورقين شرحاً لكلام المذهب ولو استدخلت الخ فهذا يدل على وهمه في هذا فظن أنه في الاستدخال من الخارج وليس كذلك والله أعلم .

إلى فرجها ، فإن كانت بكرا لم يلزمها الغسل حتى يخرج من فرجها  
لأن داخل فرجها في حكم الباطن ، فلهذا لا يلزمها تطهير داخل فرجها  
في الاستنجاء والغسل ، فأشبهه إحليل الذكر وإن كانت ثيبا لزمها  
الغسل لأنه يلزمها تطهير فرجها في الاستنجاء ، فأشبهه العضو الظاهر (١)

ثم قال بعد ذلك بورقين شرحا لكلام المذهب x ولو استدخلت المرأة  
المني في فرجها أو دبرها ، ثم خرج منها ، لم يلزمها الغسل ، هذا  
هو الصواب الذي قطع به الجمهور في الطريقين . وحكي القفال والمقولي  
والبخوي وغيرهم من الخراسانيين وجها شافيا أنه يلزمها الغسل (٢) .

/ ومنها : الرجل إذا استدخل منيا في دبره ، ثم خرج منه ، فلا /  
غسل (٣) .

ومنها : إذا وطئت المرأة مستيقظة ولم تقض وطرها ، فإن  
الخارج منها بعد الغسل مني الرجل وحده ، فلا غسل (٤) .  
ومنها : الميتة على الأصح لا غسل (٥) . ولو رأى منيا في  
ثوبه أو فراش لا يشا ركه فيه غيره ، وجب عليه الغسل . قال

(١) ١٤٠/٢ . وقد فرق الماوردي بين داخل فرج البكر والشيب والراجع  
عدم الفرق ، لأن ما لم يظهر عند قمود المرأة لقضاء الحاجة  
في حكم الباطن سواء في ذلك البكر والشيب . انظر روضة  
الطالبين ٨٨/١ .

(٢) ١٥١/٢ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) المصدر نفسه . وقد قيل : إن ذلك يكون إذا أنزل الزوج عقيب الإلاج  
بعيثة لم تنزل في العادة قأما إذا امتد الزمان قبل إنزاله فالغالب  
أنها تنزل ويختلط المنيان فعليها الغسل ثانياً لخروج منيها .

(٥) المصدر نفسه ١٣٥/٢ وروضة الطالبين ٨١/١ .

القفال : إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ بِظَاهِرِ الثَّوبِ ، فَلَا غَسْلَ . وكلام النووي يقتضي الغسل مطلقاً (١) وهو الاظهر احتياطاً (٢) . ولو انتبه فرأى شيئاً يحتمل أَنْ يكون منياً وَأَنْ يكون مذياً ، لم يلزمه الغسل .

القاعدة الرابعة : نية الغسل واجبة على من وجب عليه الغسل ، فَإِنْ (٣) لم ينو لم يصح (٤) إِلَّا فِي مَسَائِلَ :

منها : المرأة إِذَا امتنعت عن الغسل من الحيض ، فغسلها الزوج صح لو طهرها . ذكره النووي من زياداته في الروضة (٥) كما قدمنا (٦) وهل يشترط (٧) نية الزوج ؟ فيه وجهان ، كما في المجنونة أصحها نعم ، كما في التحقيق (٨) بخلاف غسل الميت (٩) . وهل لها أَنْ تصلى به أَوْ لا ؟ وجهان (١٠) : أحدهما : نعم .

- 
- (١) المجموع ١٤٣/٢ وروضة الطالبين ٨٥/١ .  
 (٢) السيوطي ، الأشباه والنظائر ٨٢ .  
 (٣) في ( ر ) ، ( س ) وان .  
 (٤) الرافعي ، الشرح الكبير ١٦٢/٢ والسيوطي ، الأشباه والنظائر ٢٠ .  
 (٥) ٤٧/١ .  
 (٦)  
 (٧) في ( س ) يشترط .  
 (٨) النووي ، المجموع ٣٣١/١ والمحلّي ، شرح المنهاج ٦٥/١ .  
 (٩) في النية في غسل الميت وجهان : أصحهما لا يشترط ، النووي ، روضة الطالبين ٩٩/٢ ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر ١٤ .  
 (١٠) من قوله : كما قدمنا إلى وجهان ساقط من ( س ) .

والثاني : وهو الذي قطع به القاضي حسين وصححه التواوي فـ في التحقيق عدم الإجزاء ولم يذكر الرافعي هذه المسألة في الشرح ولا التواوي في الروضة ، فتكون هذه المسألة مستثناة من أصل صحة الصلاة <sup>ممن</sup> اغتسل (١) بنية وهل يجب عليها إعادة الغسل إذا أسلمت ؟ فيه وجهان : رجع الرافعي - رحمه الله - وجماعة وجوب إعادة (٢) ورجع إمام الحرمين وجماعة عدم الوجوب (٣) والأول أصح كما في التحقيق . ومنسها : الكافرة إذا غسلها الزوج كذلك (٤) .

ومنسها المجنونة كذلك في أصح الوجهين فيهما (٥) . ولو نوى الجنب الحدث الأصغر غلطاً لم ترتفع جنابته عن غير أعضاء الوضوء ، وفي أعضاء الوضوء وجهان ذكرهما النووي في أصل الروضة : أصحابهما أنه ترتفع عن غير الرأس على الأصح (٦) . ولو نوى استباحة ما يتوقف على الغسل أجزاءه (٧) . ولو نوى الحائض استباحة الوطء صح على الأصح

- (١) هي لم تغتسل وقد عبر الحوٲ لف " باغتسل " وإنما هي غسلت بنية من الزوج فلا تصح منها الصلاة بهذا الغسل على قول من قال به .
- (٢) الشرح الكبير ٣١٢/١ - ٣١٣ .
- (٣) نهاية المطلب ٢٥/١ وانظر النووي ، المجموع ٣٣٠/١ والقول بعدم وجوب إعادة الغسل بعد الاسلام مبنى على صحة غسل الكافر ووضوءه وذكر النووي أنه ضعيف وانظر الرافعي ، الشرح الكبير ٣١٢/١ - ٣١٣ .
- (٤) و (٥) قوله في أصح الوجهين عائد إلى لزوم إعادة على الكافرة إذا غسلها الزوج ثم أسلمت والمجنونة إذا أفاقت بعد غسل الزوج لها لتحل له ففي لزوم إعادة وجهان أصحابهما تلزم كما ذكر الرافعي في الشرح الكبير ٣١٢/١ - ٣١٤ . والسيوطي ، الأشباه والنظائر ص ٣٩ . أما غسلها بدون نية منها فيصح بلا خلاف في الكافرة عند الاحتناع وفي المجنونة لعدم تحقق النية منها . والله أعلم .
- (٦) ٨٧/١ (٧) المصدر نفسه .

ويستباح به الصلاة وكل شيء \* يتوقف على الغسل كما ذكره الرافعي (١) هنا  
والنوى عن زوائده في الروضة في باب الوضوء (٢) . ولو أحدث في أثناء  
غسله لم يضر الغسل ، لكن لا يصلح حتى يتوضأ ، كما ذكره النوى — من  
زوائده في الروضة (٣) وشرح المذهب (٤) ، وقد اعترض عليه فسي  
ذلك صاحب المهمات وقال بصحة الوضوء وهو ليس بظاهر وما اعترض  
عليه به من قول النوى — رحمه الله — ومن اجتمع عليه حدث أكبر  
وأصغر ، فالصحيح أنه يكفي غسل جميع البدن بنية الغسل وحده (٥)  
وهذا اللفظ لا اعتراض عليه فيه ، لأنه ذكر صورة لم يقع في أثناءها  
حدث وتلك صورة خاصة وهو الحدث في أثناء الغسل ، فيصير كما لو أحدث  
في أثناء الوضوء وإذا أحدث في أثناء لم يصح . لا نية رفيع  
جنابة عن هيش وعكسه إن تعدت وغالطة كفى ، كما ذكره  
في شرح / المذهب (٦) . والأغسال المسنونة (٧) كثيرة : ١٣/ب

(١) الشرح الكبير ١٦٤/٢ .

(٢) ٥٥٠/١ .

(٣) ٩١/١ .

(٤) ٢٠٠/٢ .

(٥) الأسنوى ١٢١/١ .

(٦) النوى ٣٣٥/١ ٣٣٧٠ .

(٧) قوله المسنونة هذا حكم شرعي ولا بد من بيان ما يدل على مسنونية  
ما ذكره ولم أجد دليلاً على بعض ما ذكر وقد نقل عن غيره ، فما قام  
على مشروعيته دليل وما هو في معناه كالغسل لمن أراد حضور مجمع  
الناس ليقطع الرائحة المصيرة للبدن وما لم يكن في معنى المنصوص  
فيحتاج إلى دليل والله أعلم .

منها : الفسل للاعتكاف كما نص عليه الشافعي - رحمه الله - نقله ابن خيران  
الصفير في كتابه اللطيف . ومنها : الفسل من حلق المائة . نقله  
الحاملي في كتابه اللباب .

ومنها : بلوغ صبي . نقله صاحب الرونق . ومنها : أغسال الصبي  
والعمرة وهي عشرة أغسال : الفسل للإحرام ، ولدخول مكة ، وللوقوف بمرفة ،  
ولمزدلفة (١) ، ولرمي جمرة العقبة (٢) ، ولأيام التشريق ، ولطواف  
الإفاضة ، وللعلق ، وللمشعر الحرام (٣) ، وللوداع . ومنها : غسل الجمعة .  
ومنها يغسل المجنون إذا أفاق . ومنها : غسل الكافر إذا أسلم (٤) .  
ومنها : الفسل لكل ليلة من رمضان . ذكره المبادي (٥) .

- 
- (١) ذكر بعض الشافعية أن الفسل للمبيت بمزدلفة ، وذكر بعضهم  
أنه للوقوف عند المشعر الحرام .  
النووي ، المجموع ٢١٤/٧ ورجح أن الفسل للوقوف عند المشعر  
الحرام ، لأن المبيت بمزدلفة ليس فيه اجتماع فلا يحتاج  
إلى غسل بخلاف الوقوف عند المشعر الحرام . وبعضهم ذكر  
الاثنتين .
- (٢) قال النووي ولا يغتسل لجمرة العقبة ، لأنه اغتسل للوقوف بالمشعر  
الحرام وهو يرمى جمرة العقبة بعده بساعة فأثر الفسل باق  
فلا حاجة إلى إعادته . المجموع ٢٠٢/٢ .
- (٣) المصدر نفسه ٢١٤/٧ .
- (٤) النووي ، روضة الطالبين ٤٣/٢ .
- (٥) أبو عاصم محمد بن أحمد / بن عبد الله المبادي صاحب طبقات الفقهاء  
والمبسوط والأطعمة ( ٣٧٥ - ٤٥٨ ) الأسنوي ، طبقات الشافعية  
١٩٠/٢ والنووي ، تهذيب الاسماء واللفات ٢٤٩/٢/١ وابن  
الأثير ، اللباب ٣٠٩/٢ .



طبقاته . ومنها : الفصل في الوادي حسين سيلانه (١) . ومنها :  
 الفصل من الحجامة . نص عليه الشافعي — رحمه الله — . ومنها :  
 الفصل للخروج من الحمام . قال البغوي : المراد ما إذا تنوّر (٢) . وعندى  
 ما إذا عسرق . ومنها : إذا دخل مكة وأراد أن يصلّي الضحى (٣)  
 أول يوم اغتسل وصلاها ، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح  
 مكة . ذكره المحاملي في اللباب . ومنها : الفصل لدخول الزيارة .  
 ومنها : الفصل لدخول المدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة  
 والسلام .

ومنها : الفصل لتغيير اليدين بحرق أو غيره . ومنها : غسل  
 الصيدين . ومنها : الكسوفين . ومنها : الاستسقاء . ومنها : المغمس  
 عليه ويندب لمن يريد الاجتماع مع الناس . ومنها : الفصل لمن غسّل  
 ميتاً (٤) . ولو اغترف الماء بيده للفصل وصبه على رأسه أو غيره  
 لم ترتفع جنابته عن ذلك القدر الذي اغترف به من غير خلاف .

- (١) القليوبي ، حاشية ٢٨٤/١ والنووي ، المجموع ٩٣/٥ وروضة  
 الطالبين ٩٥/٢ .  
 (٢) أطلق بالنورة لإزالة الشعر ، الفيوض ، المصباح المنير "نور" .  
 الفيروزآبادي ، القاموس المحيط "النور" .  
 (٣) الفصل الوارد ليس لصلاة الضحى كما أراد المؤلف وإنما  
 كان غسله صلى الله عليه وسلم لدخول مكة .  
 (٤) النووي ، روضة الطالبين ٤٣/٢ والقديم إنه واجب .

كما صرح به القولن والرويانى وغيرهما ، ذكره صاحب المهمات (١) .

القاعدة الخامسة : يجب على من وجب عليه الغسل تعميم بدنه وشعره إلا في مسألتين :

إحداهما : الشعر النابت في الجفن إلى داخل لا يجب غسله . (٢)

المسألة الثانية : إذا كان بشمرات من بدنه عقد ، فإنه

يتسامح بباطنها على الأصح من الروضة وقيل : يلزمه قطعها

لا مكانه (٣) ولو وجد المحدث الجنب ماءً يكفي لغسله فقط وجب

استعماله لغسله واندرج الأصغر تحت الأكبر (٤) أو محدثاً جنباً (٥)

ووجد ماءً يكفي لوضوئه فقط استعماله بنية الجنابة والأولى

في أعضاء الوضوء لدخول الأصغر تحت الأكبر ويتم من

الباقى . فإن لم يجد تراباً يكفي لتيممه ، بل بعضه وجب

---

(١) الأسنوى ، المهمات ٦٨/١ والنووى ، المجموع ١٦٤/١ ، ١٦٥ ،

١٦٦ ، والمسألة مطلقة وينهى أن تقيد بأن الجنب والمحدث

إذا نوى بأخذ الماء رفع الحدث صار الماء مستعملاً ولا يرفع

حدث ما بعد اليد ، لأنه انفصل وإذا نوى الاغتلاف فلا

يصير مستعملاً ولا ترتفع الجنابة عن القدر الذى اغترف به

الجوينى ، الفروق (٣١) السيوطى ، الأشباه والنظائر (٤٩) .

(٢) النووى ، روضة الطالبين ٨٨/١ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) النووى ، المجموع ٢٦٩/٢ والجوينى ، السلسلة "١١" ،

الفادانى ، الفوائد الجنية ٣٢٩/٢ .

(٥) فى جميع النسخ محدثاً جنباً .

امتعماله على المذهب (١) . فإن لم يجد ماءً إلا بثمن ومعه ما يشتري به بمعنى ما يكفيه لوضوئه ، ففي وجوب شرائه القولان السابقان (٢) . فإذا اشترى فوجده كافياً (٣) لجميع أعضاء الوضوء دون قدميه ومعه خف ، فهل يلزمه لبسه ويمسح عليه أم لا ؟ وجهان أحدهما وهو الذي عليه الأصحاب عدم اللزوم كما في الرضة (٤) . ولو انغمس جنب في ماء قليل ، ثم نوى ، ارتفعت جنباته من غير / خلاف (٥) ، فإن أحدث (٦) حدثاً آخر في حال انغماسه . نقل شيخنا جمال الدين الأسنوي - رحمه الله - في مهماته عن الخوارزمي (٧)

أ/١٤

- 
- (١) النووي ، المجموع ٢٦٩/٢ والجويني ، السلسلة " ١ " .  
 الفاداني ، الفوائد الجنية ٣٩٨/٢ .  
 (٢) النووي ، روضة الطالبين ٩٧/١ وانظر ما تقدم .  
 (٣) في جميع النسخ " كاف " .  
 (٤) النووي ١٠٧/١ وانظر القليوبي ٥٦/١ .  
 (٥) النووي المجموع ١٦٥/١ .  
 (٦) في الأصل " ر " حدث والشيت من " ر " .  
 (٧) أبو محمد محمود بن محمد بن العباس بن ارسلان الخوارزمي الشافعي المعروف بالعباسي صاحب الكافي وتاريخ علماء خوارزم (٤٩٢ - ٥٦٨) .  
 السبكي ، طبقات الشافعية ٢٨٩/٧ والأسنوي ، طبقات الشافعية ٣٥٢/٢ ، والبغدادي ، هدية العارفين ٤٠٣/٢ .

في الكافي جواز ارتفاعه (١) . ولو انغمس رجلان في ماء قليل ، ثم نوبا مما ارتفعت جنباتهما ، فإن نوى أحدهما قبل الآخر ارتفعت جنباتة السابق وصار الماء مستعملاً بالنسبة إلى الآخر ، فإن نوبا ونزلا فيه ارتفعت الجنبات عن أول جزء دخل فيه منهما وصار مستعملاً في الحال لا يرفع الجنبات عن باقيهما ، كما ذكره النووي في شرح المذهب (٢) .

القاعدة السادسة : يلزم من وجود الحدث الأكبر وجود الأصغر إلا في مسائل :

منها : ما إذا وطئ دابة . ومنها : ما إذا لف على ذكره غرقه وأولجه في فرج امرأة . ومنها : إذا أولج في دبر ذكر . ومنها : إذا أنزل بنظر وفكر . ومنها : إذا احتلم قاعداً مكناً مقدمه وجب الفصل دون الحدث الأصغر (٣) . قال الرافعي والحق المسمودي (٤) بهذه الصورة الجماع مطلقاً . وقال : إنه يوجب الجنبات لا غير اللبس الذي يتضمنه يصير مفحوراً فيه ، كمن جامع في الحج ، فإنه يجب عليه بدنة وإن كان متضمناً للبس ومجرده يوجب شاة (٥) . ومنها : إذا استمنى بيد زوجته أو ملوكته وعليها حائل .

(١) ١٨/١

(٢) ١٦٦/١

(٣) النووي ، روضة الطالبين ٨٩/١ والرافعي ، الشرح الكبير ١٧٦/٢ -

(٤) أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد المروزي المعروف ١٧٧ .

بالمسمودي شرح المختصر وتوفي سنة نيف وعشرين وأربعمائة ، السبكي

طبقات الشافعية ١٧١/٤ ، الأسنوي ، طبقات الشافعية ٣٨٥/٢ ،

والنووي ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٨٦/٢/١ .

(٥) الرافعي ، الشرح الكبير ١٧٧/٢ والنووي ، المجموع ١٦٣/٢ - ١٦٤ .

القاعدة السابعة : مني الآدمي طاهر عند الشافعي <sup>(١)</sup> - رضي الله عنه - خلافاً لمالك <sup>(٢)</sup> وأبي حنيفة <sup>(٣)</sup> - رضي الله عنهما - إلا في مسألة وهي مني الغصن ، فإنه نجس . ذكره صاحب الخصال لمصلحة فسادهم ومقتضى إطلاق كلام الأصحاب طهارته <sup>(٤)</sup> وما ذكره صاحب الخصال فهو مبنى على الحاقه بالولد أم لا ؟ .  
فإن قلنا : لا يلحقه ، فما استثناه طاهر ، لأنه دم فاسد وإن ألحق الولد به فما قاله الأصحاب طاهر وسأذكره إن شاء الله تعالى في كتاب النكاح .

القاعدة الثامنة : لا يجوز لحدث حمل مصحف ، ولا مسه <sup>(٥)</sup> إلا في مسائل :

منها : إذا خاف عليه من هريق ولم يتمكن من الطهارة جاز له المس . ومنها : ما إذا خاف عليه من القائه في نجاسة .  
ومنها : ما إذا غشي عليه من غرق . ذكره النووي في زياداته من الروضة <sup>(٦)</sup> .

- (١) الأم ٤٧/١ والنووي روضة الطالبين ١٧/١ ونقل فيه قولاً أنه نجس كما ذكرنا في مني المرأة قولاً أنه نجس ، الرافعي ، الشرح الكبير ١٨٨/١ - ١٩٠ والنووي المجتوع ١٤٢/٢ .  
(٢) الدردير ، الشرح الصغير ٥٤/١ والخرشي ، شرح خليل ٩٢/١ .  
(٣) السرخسي ، المبسوط ٨١/١ والمروغيناني ، الهداية ١٣٦/١ .  
(٤) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٢٩٧/١ والشرواني ، حاشية ٢٩٧/١ .  
(٥) المحلي ، شرح المنهاج ٣٥ - ٣٧ والأنصاري ، أسنى المطالب ٦٠/١ - ٦١ .  
(٦) ٨١/١

القاعدة التاسعة : إذا ظهرت الحائض استحلب لها أن تتبعه

بمسك أو طيب أو ما يقوم مقامهما (١) إلا في مسائل :

منها : المحرمة ، فيحوم عليها تحمل (٢) المسك أو الطيب .

ومنها : المعتدة التي وجب عليها الإحداد (٣) . ومنها : الصائفة

كذلك (٤) . وهل الغسل واجب بخروج الدم أو بانقطاعه ؟ فيه

ثلاثة أوجه :

أحدها : وهو الأصح عند المراقبين والروائي أنه يجب بخروجه

والأصح عند الخراسانيين أنه يجب بانقطاعه ، والأظهر أن الخروج ١٤/ب

يوجب عند الانقطاع (٥) ، ولهذا الخلاف فائدة ذكرها الروائي :

أن المرأة الحائض إذا استشهدت في قتال الكفار . فإن قلنا : بالانقطاع

لم تغسل (٦) وإن قلنا : بالخروج ففيه الوجهان في غسل الجنب

الشهيد والأصح منهما أنه لا يغسل (٧) .

(١) النووى ، المجموع ١٨٨/٢ ، والرافعى ، الشرح الكبير

١٨٥/٢ - ١٨٨ .

(٢) أى إدخاله في فرجها .

(٣) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٢٨١/١ وقلوبى ، حاشية ٦٧/١ .

(٤) الرملى ، نهاية المحتاج ٢١١/١ والرملى الكبير ، حاشية

على أسنى المطالب ٧٠/١ .

(٥) الرافعى ، الشرح الكبير ١٠٩/٢ ، والنووى المجموع ١٤٨/٢ .

(٦) فى جميع النسخ " تغتسل " .

(٧) النووى ، روضة الطالبين ١١٨/٢ ، والمحلّى ، شرح المنهاج

٣٣٨/١ .

( باب النجاسة )

هي في اللفظة المستقذر (١) .

وفي الاصطلاح كل عين حرم تناولها في حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا استقذارها ولا اضرارها في بدن أو عقل (٢) . واحتترز بالاختيار عن الضرورة لأنها تبيح أكمل النجاسات والتداوي بها بالشروط المعروفة (٣) .

(١) الفيومي ، الصباح الخير "نجس" والفيروزابادي ، القاموس المحيط

"النجس" قد يمتنع بأن اعتبار الاستقذار في المعنى اللغوي ينافيه عدم اعتباره في الحد الاصطلاحي حيث قال - ولا استقذارها - فيقال ان حرمة تناولها لا لكونها مستقذرة فالمعنى اللغوي أهم من الاصطلاحي .

(٢) النووي ، المجموع ٥٤٦/٢ - ٥٤٧ والأنصاري ، أسنى الطالب

٩/١ وزاد بعضهم بعد قوله - بعد تناولها - مطلقا احتراز به عما يباح قليله كعضي النباتات السمية التي لا يضر قليلها وزاد بعضهم إمكان تناولها محترزا به عما لا يمكن تناولها كالأشياء الصلبة ولكن هذه داخلة في الاحتراز بالضرورة . وعرفها بعضهم بمد أقسامها وعرفها بعضهم "بأنها مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مخرج" .

الشرواني ، حاشية ٢٨٧/٩ وقلوبي ، حاشية ٦٨/١ ، الزركشي ، الخثور ٩٨٤/٣ .

(٣) هي : ١ - أن يخاف على نفسه موتا أو مرضا مخوفا أو غير مخوف كزيادة المرض وطول مدته والشين والتأخر عن الرفقة ونحوها من كل عذر يسهل التيمم .

٢ - أن لا يجد حلالا .

٣ - أن يكون معصوم الدم .

٤ - ان لا يكون عاصيا بسفوره .

الرملي ، نهاية المحتاج ١٥٠/٨ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣٩٠/٩ .

ومسهولة للتصيز عن أكل الدود الميت مع الفاكهة واللجين ونحوهما  
وبالحرمة أي التعظيم والإكرام لميتة الآدمي وبلاستقذار من النفس  
والمخاط ونحوهما وبالضرر من الأُحجار والنباتات الضرة للبدن أو العقل ،  
كما ذكره النووي <sup>(١)</sup> — رحمه الله — .

وفي الباب قواعد :

الأولى : كل حيوان حي ظاهر <sup>(٢)</sup> إلا في مسائل :  
منها : الكلب . ومنها : الخنزير ، لأنه أسوأ حالا من الكلب  
لكونه لا يقنى ولا ينتفع به .

فإن قيل : هذا منقضى بالحشرات . قيل : هذا ليس بظاهر  
لأن الخنزير مختلف في نجاسته والحشرات متفق على طهارتها فافترقا <sup>(٣)</sup> .  
ومنها : المتولد من أحدهما ، ومنها : دود النجاسة ، كما ذكره النووي  
في التحقيق <sup>(٥)</sup> .

القاعدة الثانية : الميتات كلها نجسة <sup>(٦)</sup> إلا في مسائل :  
منها : الآدمي على الصحيح <sup>(٧)</sup> . ومنها : ميتة السمك . ومنها : الجراد .

- (١) المجموع ٥٤٦/٢ — ٥٤٧ .  
(٢) ابن الطلق . الأشباه والنظائر \* ٨١ \* والنووي ، روضة الطالبين ١٣/١ .  
(٣) النووي ، المجموع ٥٦٨/٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٢٩٠/١ .  
(٤) الشرييني ، مغنى المحتاج ٧٨/١ .  
(٥) ذكر في السروسة أن الدود المتولد من الميتة نجس المين على وجه شاذ ووصفه بان غلط ، والجزم بطهارته هو الصواب ١٣/١ .  
(٦) ابن الطلق ، الأشباه والنظائر \* ١٨ \* ، والنووي ، روضة الطالبين ١٣/١ .  
وابن حجر ، تحفة المحتاج ٢٩٢/١ .  
(٧) ابن الطلق ، الأشباه والنظائر ١٨ والرافعي ، الشرح الكبير ١٦٢/١ الشاشي ، حلية الملمة ٢٤٢/١ وعبر في الروضة بدل الصحيح  
" بالظاهر " ١٣/١ .



- ومنها : دود الطعام في أحد الوجهين (١) . ومنها : الصيد إذا مات بالضغط في أصح القولين . ومنها : الجنين الذي يوجد ميتاً بعد ذكاة أمه ، فإن بقي حياً بعد الذكاة يضرب حرم على الصحيح من الروضة (٢) . ومنها : الدود المتولد من الماء فيه ، فيستتبه طاهرة ولم يضر بطهوريته قطعاً (٣) كما تقدم (٤) ، فإن أخرج وطرح فيه فقولان : أحدهما عند النووي في الروضة والتنقيح أنه لا يضر خلافاً لما صححه بعض المتأخرين النجاسة (٥) ولو ألقى في غيره ضرر (٦) . ومنها : البعير الناذ والصيد إذا ماتا بالسهم قبل إدراك ذبحهما (٧) . القاعدة الثالثة : نجس العين لا يطهر بحال (٨) إلا في مسائل : منها : الخمر إذا انقلب خلا بنفسه طهر (٩) .

- 
- (١) الرافعي ، الشرح الكبير ١٦٧/١ والنووي روضة الطالبين ١٤٠١٣/١ .  
 (٢) النووي ١٣/١ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٢٩٢/١ ، وابن خطيب الدهشة ، معتصر قواعد الملائي ٥٦/١ .  
 وذكر النووي أن الجنين الذي يوجد ميتاً بعد ذكاة أمه طاهر بلا خلاف .  
 (٣) النووي ، روضة الطالبين ١٤/١ .  
 (٤) .  
 (٥) الرافعي ، الشرح الكبير ١٦٧/١ .  
 (٦) النووي ، روضة الطالبين ١٤/١ .  
 (٧) ابن الطلق ، الأشباه والنظائر ل : ١٨ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٢٩٢/١ وقالوا لا حاجة لاستثناء البعير الناذ والصيد ، لأنهما مذكيان شرعاً .  
 (٨) النووي ، المجموع ٥٧٤/٢ .  
 (٩) الشاشي حلية العلماء ٢٤٥/١ .

ومنها : جلد الميتة إذا دبغ طهر (١) وفي الشعر الذي عليه قسولان :  
نقل النووي في شرح المذهب عن جماعة النجاسة ونقل عن الأستاذان  
أبي اسحاق الاسفراييني والرويانى صحة طهارته . قال الرويانى : لأنَّ  
الصحابة — رضي الله عنهم — قسموا الفراء المغنومة من الفرس وهسي  
ذباح مجوس ونقل عن القاضي حسين والجرجاني (٢) وغيرهما أنه يبقى  
عن الشعر الذي يبقى على الجلد ويحكم بطهارته ثمناً . فقال :  
وروى الربيع بن سليمان الجيزى أنه يظهر ، لأنه شعر / نابت على جلد ، ١/٥  
فكان كالجلد في الطهارة كشعر الحيوان في حال الحياة (٣) . وأما  
[ما] (٤) هو من مأكل اللحم فهو طاهر بنص القرآن واجماع الأمة  
لمسيس الحاجة إليها في ملائس الخلق ومقارنهم وحكى عن ابن سريج  
عن أبي القاسم الأنطاقي (٥) عن الشافعي — رضي الله عنه —

- 
- (١) الشافعي حلية العلماء ١/٩٣ .  
(٢) أبو القاسم أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني صاحب الفروق  
والشافعي والتحرير ( — ٤٨٢ ) السبكي ، طبقات  
الشافعية ٧٤/٤ والأسنوى ، طبقات الشافعية ١/٣٤٠ .  
(٣) ١/٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٩ .  
(٤) تكملة يتم بها الكلام .  
(٥) أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار الأنطاقي البغدادي الأصول  
أحد أئمة الشافعية في عصره ( — ٢٨٨ ) .  
السبكي ، طبقات الشافعية ٢/٣٠١ وابن قاضي شهاب ، طبقات  
الشافعية ١/٣٥ .  
البغدادي ، تاريخ بغداد ١١/٢٩٢ وابن خلكان ، وفیات  
الأعيان ٣/٢٤١ .

أنه رجس عن تنجيس الشعر<sup>(١)</sup> . ومنها : الملقطة والمضغة إذا صاراً حيواناً إن قلنا بنجاستهما<sup>(٢)</sup> وكذا روث وعذرة ونحوهما إذا صاراً رماداً وحيوان صار في ملحطة ملحاً كما ذكره النووي<sup>(٣)</sup> في التحقيق . ومنها : الدم الذي هو هشو البيض عند استحالته فرخاً<sup>(٤)</sup> بخلاف البيضة المذرة<sup>(٥)</sup> - بالذال المعجمة - فإنه لو حطمتها في صلاته لم تصح في أظهر الوجهين ، كما صححه الرافعي<sup>(٦)</sup> وتبعمه النووي على تصحيح البطلان في جميع كتبه إلا التنقيح ،

- (١) النووي ، المجموع ٢٣١/١ والشاشي ، حلية الملما ٩٦/١ - ٩٧ وقد اختلفوا في رجوعه هل هو عام في جميع الشعور أم خاص بشعر آدمي فقط ؟ فمنهم من خص رجوعه بشعر آدمي ومنهم من جمعه رجوعاً عن تنجيس جميع الشعور .
- (٢) النووي ، المجموع ٢٣١/١ - ٢٣٢ .
- (٣) ذكر النووي في المجموع أن هذا وجه ضعيف والمذهب أن نجس الصين لا يطهر بالاحراق وكذا لا يطهر بالاستحالة إلى ملح وذكر أن القول بطهارته ليس بشئ ٥٧٩/٢ ، والزركشي ، المنثور ١٠٠٣/٣ .
- (٤) النووي ، المجموع ٥٧٤/٢ .
- (٥) المصدر نفسه ٥٥٦/٢ والمذرة هي الفاسدة ، الفيروزابادي " مذرت" الفيوم ، المصباح المنير " مذرت" أما المذرة التي اختلفت بياضها بصفارها فليست مقصودة هنا ، النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ١٣٥/٢ - ١٣٦ ، المجموع ٥٥٦/٢ قال فيها " طاهرة بلا خلاف .
- (٦) الشرح الكبير ٤١/٤ وهذا مبني على القول بنجاستها انظر النووي المجموع ٢٤٤/١ وقال الزركشي " لا تصح صلاته في الأصح " المنثور ٩٩٦/٣ .

فخالف فيه ذلك . ومنها : دم الطيبة إذا استحال مسكا (١) .

القاعدة الرابعة : الأبول والدما كلها نجسة ، ليس  
يحفظو عنها (٢) إلا في مسائل :

منها : بول رسول الله صلى الله عليه وسلم طاهر في وجهه لما  
روى الدارقطني ( أن أم أيمن (٣) شربت بوله صلى الله عليه وسلم  
ولم ينكر عليها ) وقال : إنه حديث صحيح (٤) وأما دم صلى الله  
عليه وسلم فطاهر لأن أبا طيبة (٥) الحجام شربه ولم ينكر عليه (٦) .

- (١) النووى ، المجموع ٥٧٣/٢ .
- (٢) النووى ، روضة الطالبين ١٦/١ والشاشي ، حلية العلماء ٢٣٧/١ ، ٢٣٩ ولهم وجه أن بول وروث ما يؤكل لحم طاهران ، والمصروف من المذهب النجاسة كما قاله النووى .
- (٣) أم أيمن بركة مولا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضنته وهي حبشية أعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلمت أول الاسلام وهاجرت الى الحبشة والى المدينة وقيل إن التي شربت بوله بركة جارية أم حبشية وتكنى أم أيمن بابنها أيمن بن عبيد بن الاشير . أسد الغابة ٣٠٣/٧ وابن حجر ، الإصابة ١٧٧/١٣ .
- (٤) الحاكم ، المستدرک ٦٣/٤ وابن حجر ، تلخيص الحبير ٤٣/١ .
- (٥) أبو طيبة الحجام مولى الأنصار من بني حارثة وقيل من بني بياضة يقال اسمه دينار . . ولا يصح ويقال اسمه نافع . . . ولا يصح ولا يعرف اسمه ابن حجر ، الإصابة ٢١٧/١١ ، ابن عبد البر ، الاستيعاب ٢٢/١٢ .
- (٦) انظر الأقوال في الحديث في ابن حجر ، تلخيص الحبير ٤١/١ - ٤٢ .

ومنها : ونيم<sup>(١)</sup> الذباب . ومنها : بول الخفاش ، فيعفى عنهما  
كما هو إطلاق الشرح والروضة في الوجهين<sup>(٢)</sup> . ومنها : الأنفحة  
بشرطها<sup>(٣)</sup> من السخلة . ومنها : طين الشارع المتيقن فيه النجاسة  
يعفى عنه<sup>(٤)</sup> . ومنها : دم البراغيث والقمل إلا أن يقتله فسي  
جسده أو ثوبه أو بين أصبعيه فيتلوث به أو حمل الثوب الذي  
أصابه الدم المحفوع عنه في كفه أو فرشه وصلّى عليه<sup>(٥)</sup> ، فإن  
كان كثيراً لم تصح صلاته وإن كان قليلاً فوجهان<sup>(٦)</sup> : أصحهما  
العفو كما في التحقيق وشرح المذهب<sup>(٧)</sup> عن المتولى وأقره عليه وذكر القاضي

- 
- (١) خروءه الفيومي ، الصباح المنير " ونم " .  
(٢) الرافعي ١٨٤/١ والنووي ١٦/١ وقد أطلقا في القليل والكثير  
وقيد غيرهما بالمفو في القليل دون الكثير وقرى الزركشي  
بين الثياب والماء فقال بالمفو في الثياب دون الماء ، انظر  
المنثور ١٠٠٢/٣ .  
(٣) شرطها أن توءخذ من السخلة المذبوحة قبل أن تأكل غير اللبن  
فالصحيح الذي قطع به كثيرون طهارتها ، وأما أن أخذت من  
السخلة بعد موتها أو بعد أكلها غير اللبن فنجد خلاف  
النووي ، روضة الطالبين ١٢/١ .  
(٤) السيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٦١ وقيد العفو بالقليل دون  
الكثير وقرى الزركشي بين الثياب والماء فقال بالمفو في الثياب  
دون الماء ، المنثور ١٠٠٢/٣ .  
(٥) في ( ر ) فيه .  
(٦) السيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٦١ .  
(٧) النووي ، ١٣٤/٣ — ١٣٥ .

حسين ما يوافقه فقال : لو كان الدم فيما هو زائد على لباس بدنه لم تصح صلاته ؛ لأنه غير محتاج إليه <sup>(١)</sup> ولورئي في ثوب من يريد الصلاة نجاسة وهو لا يعلمها وجب على وائيهما إعلانه بها لزوال الفسدة <sup>(٢)</sup> . ومنها : خروء السمك <sup>(٣)</sup> . ومنها : الدم الذي باللحم والعظم ، فإنه يحق لشقة الاعتزاز عنه <sup>(٤)</sup> . ومنها : قليل دم الأجنبي في أظهر الأقوال الثلاثة فيه وهو ما في الأم <sup>(٥)</sup> . ومنها : موضع الفصد والحجامة والدمامل والقروح والنفطات كذلك <sup>(٦)</sup> .

القاعدة الخامسة : بول الصبي إذا لم يطعم غير اللبن للتغذي نضح ولم يجب الغسل <sup>(٧)</sup> إلا في مسألة وهي : ما إذا استمر الصبي يرضع اللبن بعد الحولين وإن كان لا يتناول إلا اللبن فقط فيغسل بوليه ، ولا ينضح <sup>(٨)</sup> ، كما نص عليه الشافعي — رحمه الله — ، والغنثي كالأغشي فيغسل بوليه <sup>(٩)</sup> . ذكره / البخوي .

ب/١٥

- 
- (١) الزركشي ، المنشور ٣/ ١٠٠٠ .
  - (٢) الأسنوي ، مطالب الدقائق ٢/ ٦٣ .
  - (٣) الزركشي ، المنشور ٣/ ١٠٠٢ .
  - (٤) النووي ، المجموع ٢/ ٥٥٧ .
  - (٥) الشافعي ٤٧/ ١ وقيد بالقليل وانظر الزركشي ، المنشور ٣/ ١٠٠٠ .
  - (٦) الزركشي ، المنشور ٣/ ١٠٠٠ والشافعي الأم ١/ ٤٧ .
  - (٧) النووي ، روضة الطالبين ١/ ٣١ .
  - (٨) السيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٦٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج ١/ ٣١٥ والشرواني ، حاشية ١/ ٣١٥ .
  - (٩) النووي ، روضة الطالبين ١/ ٣١ .

والنجاسة تنقسم إلى حكمية وعينية .

فالحكمية : وهي التي لا تُحس مع يقين وجودها كالبول إذا جف على المحل ولم توجد له رائحة ولا أثر ، فيكفي إجراء الماء عليه لا ورودها على الماء ولا يجب فيها عدد .

وأما العينية : فلا بد فيها من إجراء الماء مع محاولة إزالة الأوصاف الثلاثة وهي الطعم واللون والريح ، فإن بقي أثر لـون مع رائحة ضرر وكذا الطعم وحده (١) .

وأما غير بول الصبي من الأبول فالقليل منه أو من الخمر ليس بممفوق عنهما (٢) . وأما الذبابة تقع على النجاسة ، ثم تقع في الماء فقولان : أصحهما عند النووي لا يضر لتعذر الاعتراز عنه (٣) .

والثاني : وهو قول الرافعي في كتبه عن المصنم التنجيس كسائر النجاسات (٤) وإذا وقع على الثوب أو في الماء . فهل يكون حكمهما كحكم القليل من النجاسات أم يفي عنهما ؟ نقل الرافعي في الشرح الكبير عن نبي الشافعي - رحمه الله - في المختصر : أن مقتضى كلامه يشعر أنه لا يوجب لـدم الاعتراز عنه . ونقل عن الأمام : أنه لا فرق بينهما ومن الإجماع : التسوية بينهما في الثوب والماء (٥) .

(١) النووي ، روضة الطالبين ٢٨/١ .

(٢) وقيد القليل الممفوق عنه بما لا يدركه الطرف ، الزركشي ، المنثور ١٠٠٣/٣ .

(٣) النووي ، المجموع ١٢٦/١ .

(٤) الرافعي ، الشرح الكبير ٢١١/١ .

(٥) المصدر نفسه ٢٠٨/١ - ٢٠٩ .

قال : وقد اختلف الاُصحاب في ذلك على سبع طرق : أحدها :  
إن في تأثيرها في الماء والثوب قولين . والثانية : يؤثر فيهما  
من غير خلاف . والثالثة : لا يؤثر من غير خلاف . وفي الرابعة : يؤثر  
في الماء وفي الثوب قولان : والخامسة : يؤثر في الثوب وفي الماء  
قولان . والسادسة : يؤثر في الماء دون الثوب . والسابعة : يؤثر  
في الثوب دون الماء <sup>(١)</sup> ، والأول أصح كما ذكره الرافعي في الشرح  
الصغير والنووي في شرح المذهب <sup>(٢)</sup> والتجقيق .

القاعدة السادسة : كل جزء منفصل من حسي فهو كميته <sup>(٣)</sup>

الألف في مسائل :

(١) الرافعي ، الشرح الكبير ٢٠٩/١ وقال الرافعي في السادس  
والسابع ، السادس تؤثر في الماء دون الثوب بلا خلاف ،  
والسابع تؤثر في الثوب دون الماء بلا خلاف .  
فقد حذف المؤلف لف قوله بلا خلاف من الطريقين مع أنه  
أخذ منه .

(٢) قوله : " والأول أصح كما ذكره . . . والنووي في شرح المذهب "  
خطأ من المؤلف حيث اعتبر ترتيب الرافعي الموجود هنا ورجح  
حسب ترتيب النووي حيث إنَّ النووي رتب ترتيباً غير ترتيب الرافعي  
فالأول عند النووي الذي رجحه غير الأول هنا قال النووي :  
" قال أصحابنا في الماء والثوب سبع طرق : أحدها يعفى فيهما . .  
والصحيح المختار من هذا كله لا ينجس الماء ولا الثوب " فرجح  
الأول حسب ترتيبه الذي هو حسب ترتيب الرافعي والمؤلف  
الثالث والله أعلم .

(٣) النووي المجموع ٥٦٢/٢ - ٥٦٣ ، المحلى ، شرح المنهاج  
٥٧١/١



منها : شعر المأكول فإنه طاهر . ومنها : الصوف . ومنها :  
 الوبر . ومنها : الريش وكل ذلك إن أبين لا مع عضو ، فطاهر إجماعاً  
 ومنتشر ومنتوف على الصحيح أو مع عضو فتجس في أصح الوجهين  
 خلافاً للمراقبين ، فإنهم قطعوا بنجاسة أعضاء ما أبين من هي (١) لقوله  
 صلى الله عليه وسلم : ( ما أبين من هي فهو ميت ) (٢) . فعلى  
 هذا جزء الآدمي ومشيمته نجسة (٣) خلافاً لما هو مقتضى  
 كلام النووي - رحمه الله - في ضحاجه (٤) تنجس لما في النهاية (٥)  
 والرافعي الطهارة قال : وهذا هو المذهب الصحيح (٦) وأنكر  
 ذلك بعض المتأخرين (٧) وقال : إن الجمهور والنص على النجاسة (٨)

- 
- (١) النووي المجموع ٢٣٢/١ ، ٢٤١ ، والرافعي ، الشرح الكبير  
 ١٧١/١ . والمهمل شرح الضحاك ٧١/١ .  
 (٢) ابن حنبل ، المسند ٢١٨/٥ وابن ماجه ، السنن ٧٢/٢ -  
 ١٠٧٣ . وأبو داود ، السنن ١١١/٣ .  
 (٣) النووي ، المجموع ٥٦٣/٢ ، وإمام الحرمين ، نهاية المطلب  
 ١٢٤/٢ .  
 (٤) " ٦ " .  
 (٥) إمام الحرمين ١٢٤/٢ .  
 (٦) الشرح الكبير ١٧٢/١ والنووي ، روضة الطالبين ١٥/١ .  
 (٧) انظر ابن حجر ، تحفة المحتاج ٢٦٦/١ .  
 (٨) لم أجد في الرافعي ١٧٢/١ ولا النووي في المجموع ٥٦٣/٢ عند  
 ذكر هذه الأحكام ما نسب به بقوله إن الجمهور والنص على  
 النجاسة بل نقل كل منهما عن بعض العلماء النجاسة  
 وكذلك لم أجد فيهما نقلاً عن النص . والله أعلم .

القاعدة السابعة : ما استعمل في الباطن من طعام وغيره فهو

نجس (١) إلا في مسائل :

منها : لبن آدمية الحية بعد البلوغ . ومنها : لبن ما هو مأكول

ظاهر على الصحيح (٢) . ومنها : مني آدمي ، فإنه ظاهر على المذهب

إلا ما استثنى وهو مني الخصى ، كما تقدم (٣) عن صاحب الغصال

والحق به من المرأة أيضا (٤) ومني الكلب والخنزير / وفرع أحدهما ١٦/أ

نجس بالاتفاق ومن غيرهما من الحيوانات المأكولة وغيرهما فيها ثلاثة

أوجه : أحدها عند الرافعي نجاسته (٥) وأصحها عند النووي

وغيره الطهارة (٦) وهو المختار . ومنها : بيض الطير المأكول (٧) .

ومنها : المسك بشرطه من السخلة . ومنها : الدمع والعرق واللعاب

إن انقطع بطول النوم فظاهر . ذكره النووي في التحقيق وإن شك ،

فالأصل عدم النجاسة . ذكره في الروضة (٨) . ومنها البلغم من

المصدر لا من المعدة فوجهان (٩) : أحدهما الطهارة .

(١) النووي ، روضة الطالبين ١٦/١ .

(٢) المصدر نفسه

(٣)

(٤) على قول انظر الرافعي ، الشرح الكبير ١٨٨/١ - ١٩٠ .

(٥) المصدر نفسه ١٩١/١ .

(٦) المجموع ٥٥٥/٢ .

(٧) النووي ، المجموع ٥٥٥/٢ وروضة الطالبين ١٧/١ .

(٨) ١٦/١ - ١٨ والمجموع ٥٥١/٢ - ٥٥٢ .

(٩) النووي ، المجموع ٥٥١/٢ وذكر أن تسميته ما يخرج من المعدة

بلغم ليس بصحيح إذ البلغم لا يكون من المعدة والمذهب طهارته  
وإنما قال بنجاسته المزني وأما النخاسة الخارجة من الصدر فظاهرة  
كالمغاط .

ذكرهما الرافعي في الشرح الصغير وإن طرأ من الدماغ فطاهر. ومنها :  
 الحلقة على الأصح <sup>(١)</sup> . ومنها : المضافة على المذهب <sup>(٢)</sup> .  
 ومنها : الولد بخلاف الجزء البان منه ، كما قطع به الشيخ  
 أبو حامد وجماعة من العلماء خلافاً لما صححه صاحب النهاية <sup>(٣)</sup>  
 وتبعه الرافعي <sup>(٤)</sup> ، ثم النووي <sup>(٥)</sup> واستثنوا طهارته على المذهب  
 وعلة الأول أن الحرمة إنما هي لجملة الأبعاض <sup>(٦)</sup> . ومنها :  
 الأنفحة <sup>(٧)</sup> في أصح الوجهين <sup>(٨)</sup> كما تقدم <sup>(٩)</sup> . ومنها : رطوبة  
 الفرج على الأظهر <sup>(١٠)</sup> ويؤيد ذلك من أن المولود لا يجب  
 غسله إجماعاً <sup>(١١)</sup> ولو سقط في ماء لم ينجسه ، كما ذكره النووي  
 في شرح المهذب <sup>(١٢)</sup> . وأما ما ليس بمستحيل

- 
- (١) النووي ، المجموع ٥٥٩/٢ .  
 (٢) المصدر نفسه .  
 (٣) الجويني ١٢٤/٢ .  
 (٤) الشرح الكبير ١٧٢/١ .  
 (٥) روضة الطالبين ١٥/١ .  
 (٦) النووي ، المجموع ٥٥٩/٢ .  
 (٧) شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع يحضر في صوفه ميتلة  
 في اللبن فيغلظ كالجن ولا يمسى أنفحة إلا وهو رضيع  
 فإذا رمى استكرش أي صارت أنفحته كرشاً ، الفيومى ،  
 المصباح الصغير "نفج" .  
 (٨) النووي ، روضة الطالبين ١٦/١ ١٧٠ (٩)  
 (١٠) النووي ، روضة الطالبين ١٨/١ والمجموع ٥٧٠/٢ والمحلي ،  
 شرح المنهاج ٧١/١ والمؤلف عبر بالأظهر وفي المصادر السابقة  
 "الأصح" والله أعلم .  
 (١١) النووي ، المجموع ٥٧٢/٢ .  
 (١٢) المصدر نفسه .

في الباطن وتقياء (١) أو أُلقت بهيمة حياً صحيحاً بحيث أنه لو زرع  
لنبت كان تنجساً ، فيفسل ويؤكل (٢) .

القاعدة الثامنة : كل ميتة جلدها نجس ما لم يدبغ (٣) إلا في  
مسألة وهي جلد الأدمى : فإن قيل : يتجاسسه ، لم يجز دبغه وإن  
دبغ ففيه وجهان : أظهرهما الطهارة ، كما ذكره الرافعي في الشرح  
الكبير (٤) وكذلك جلد السمك ويستثنى من كل ما دبغ طهر جلد الكلب  
والخنزير وفروعهما ولا يجوز لبس جلودهما في حال الاختيار إلا لنوعها  
أولن فاجأه الحرب أو خاف على نفسه من حرٍّ أو برد ولم يجز  
غيره جاز لبسه . وأما جلود الميتات غيرهن كالشاة فلا يجوز لبسه  
في حال الاختيار قبل الدباغ في أصح الوجهين (٥) . والدبغ هو  
— نزع فؤوله بحريّ وإن كان نجس العين (٦) — فيطهر به ظاهره

- 
- (١) وقيل بطهارة القيء غير المتغير ولكن رجح النووي نجاسته  
سواء كان متغيراً أو غير متغير . المجموع ٥٥١/٢ .
- (٢) النووي ، روضة الطالبين ١٨/١ تنجس بطلاقة النجاسة  
عندهم وعينه طهارة فيفسل ويؤكل .
- (٣) النووي ، المجموع ٢١٥/١ — ٢١٢ وذكر مذهبا أنه لا يطهر  
بالدبغ إلا جلد مأكول اللحم دون غيره . والله أعلم .
- (٤) ٢٩٠/١ وانظر النووي ، المجموع ٢١٦/١ والقول بنجاسته  
ضعيف جداً .

- (٥) الشربيني ، مفتي المحتاج ٣٠١/١ .
- (٦) في الدبغ بالنجس — كذرق الحمام عندهم — وجهان والذي ذكره  
المؤلف أظهرهما . النووي ، روضة الطالبين ٤١/١  
والمجموع ٢٢٥/١ والرافعي ، الشرح الكبير ٢١٢/١ .

قطعاً وباطنه على المشهور دون شعره (١) ويجب غسله بعد الدبغ  
 بنجس قطعاً وباطنه على الأصح من زيادات الروضة (٢) ، كما قطع  
 به الشيخ أبو محمد وحكى صاحب التتمة وجها من رواية ابن القطان (٣)  
 أن جلد الميتة لا ينجس وإنما أمر بالدبغ لإزالة الفضلات منه (٤) ،  
 وإذا كان طاهراً قبل الدبغ لم تكن طهارته بالدبغ بعد الموت .  
 وهل يجوز أكله بعد الدبغ ؟ فيه قولان : أظهرهما المنع من  
 زوائد الروضة (٥) خلافاً للرافعي الجواز (٦) .

- 
- (١) روضة الطالبين ٤٢/١ - ٤٣ ، والمجموع ٢٢٧/١ ، والرافعي ،  
 الشرح الكبير ٢٩٥/١ .
- (٢) النووى ٤٢/١ وانظر الشاشي ، حلية العلماء ٩٤/١ .
- (٣) أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن القطان (ت ٣٥٩)  
 الشيرازي ، طبقات الفقهاء " ١٣ " والبغدادى ، تاريخ بغداد ٣٦٥/٤  
 الأسنوى ، طبقات الشافعية ٢٩٨/٢ وابن خلكان وفیات الاعيان  
 ٧٠/١ .
- (٤) النووى ، روضة الطالبين ٤١/١ والرافعي ، فتح الميز ٢٩٠/١ .  
 وقال النووى في المجموع " وهذا الوجه في نهاية الضعف وغاية  
 الشذوذ وفساده أظهر من أن يذكر " ٢١٥/١ .
- (٥) النووى ٤٢/١ وانظر الشاشي ، حلية العلماء ٩٥/١ .
- (٦) ذكر الرافعي أن الجديد هو جواز أكله ، الشرح الكبير ٢٩٧/١ -  
 ٢٩٩ . وهذا في جلد المأكول وطرد بعضهم الخلاف في غير  
 جلد المأكول ووصف ذلك بأنه ضعيف .  
 انظر النووى ، المجموع ٢٣٠/١ .

القاعدة التاسعة : ما نجس بملاقاة شيء من كلب غسل سبعا .

إحداهن : بالتراب بعد إزالة عينه على الأصح من الروضة <sup>(١)</sup> خلافا

لما رجحه الرافعي في الشرح الصغير الاكتفاء بسبع / مطلقا ويكفي الماء الكدر عن تعفير التراب <sup>(٢)</sup> وكذا جرى الماء عليه سبع مرات .

قاله الرافعي في الشرح الصغير . قال البقوي : ولو حركه فسي الرائد كفى إلا في مسألة استثنيت من كلام الروضة وهي ما إذا كانت النجاسة في أرض ترابية فيجب غسلها سبعة بالماء وحده ولا يجب تعفيرها بتراب على الأصح ، لأنه لا معنى للتعفير في التراب <sup>(٣)</sup> .

ولا أكل لحم كلب لم يجب تسبيع محل غروجه غائطه كما نقله الرويانى عن النضر <sup>(٤)</sup> وهل يجب تسبيع فمه من أكله ؟ لم أرفعه نقلا لكن مقتضى كلام النووى في ضابطه تسبيحه <sup>(٥)</sup>

(١) إذا كانت النجاسة عينية فقد ذكر في الروضة ثلاثة أوجه في عدد الغسلات المزيله لعين النجاسة هل تحسب واحدة من السبع أم تحسب من السبع بعددها أم لا تحسب شيئا ؟ أصحها في الروضة أنها تحسب واحدة والمؤلف ذكر عن الروضة عدم عددها من السبع بل أوجب سبع غسلات بعد إزالة العين وما وجدته خلاف ما ذكر من أنها تحسب واحدة والله أعلم ٣٢/١٠ - ٣٣ وانظر المجموع ٥٨٨/٢

(٢) النووى ، المجموع ٥٨٧/٢

(٣) النووى ٣٢/١ وانظر المجموع ٢٨٦/٢

(٤) الزركشى ، المنشور ٦٩١/٣

(٥) ٦

لقوله : ( وما نجس بملاقاة شيء من كلب غسل سبعة إحداهن بالتراب .  
وفي رواية أولا هن بالتراب . وعفوه الثامنة بالتراب ) (١) ولم يحصل  
المطلوب على المقيّد هنا وقد أجيب عن ذلك بجوابين إحداهما :  
أن هذه مقيدة بقيدتين وعلى أصلنا أن المقيّد بقيدتين يبقى على  
إطلاقه . والثاني : أننا ننظر في الروايات ، فما كان مرجحاً عمل  
بـه ، فإن استوت الروايات من كل وجه طرح القيدان للتعارض وبقي  
الإطلاق على حاله (٢) . وفي تطهير عنزة الكلب ستة أوجه ذكرها  
النووي في شرح المذهب : إحداها : أنها تطهر بالغسل . والثاني :  
يكفي بروءه . الثالث : يعفى عنه ، وإن لم ينقل عن الأولين فعله .  
الرابع : يقور (٣) . الخامس : أنه طاهر . السادس : إن كان  
بمصرق نضاج ، فالكل نجس (٤) .

- 
- (١) مسلم ، الصحيح ١٨٣/٣ والدارقطني ، السنن ٦٤/١ وابن  
حجر ، فتح الباري ٢٧٤/١ - ٢٧٥ .  
(٢) المحلى ، شرح المنهاج ٧٣/١ وقلوبي ، حاشية ٧٣/١ .  
(٣) يقابع من وسطه غرقاً مستديراً كما يقور البطيخ ، ابن منظور ، لسان  
العرب "قور" الفيوض ، المصباح المنير "قور" .  
(٤) ذكر النووي الأوجه في باب الصيد وذكر في الوجبة الأولى أنه  
يجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب ولم يذكر يكفي بروءه بل  
ذكر بدله أنه يكفي غسله مرة واحدة من غير تراب وذكر أن الرابع  
باطل لا أصل له . وأن المشهور غسله سبع مرات إحداهن بالتراب  
١٠٩/٩ .  
وانظر عميرة ، حاشية ٢٤٥/٤ ولم يذكر يكفي بروءه وذكر أنه  
يغسل بما فقط .

ولو كانت نجاسة الكلب عينية كدمه فلم تنزل إلا بست غسلات  
مثلاً فهل يحسب ذلك ستاً أو واحدة أولاً يحسب شيئاً ؟ فيه ثلاثة  
أوجه . قال الرافعي : أصحابها واحدة <sup>(١)</sup> . واللحم المتنجس إذا  
غسل طهر باطنه وظاهره <sup>(٢)</sup> . ولو وصل عظمه بعظم نجس لفقد  
الظاهر لم يجب نزعه على الصحيح للضرورة سواء خاف من النزاع أم لا ،  
هكذا جزم به الرافعي <sup>(٣)</sup> والنووي <sup>(٤)</sup> خلافاً للمتوليين  
والإمام <sup>(٥)</sup> وابن الرفعة <sup>(٦)</sup> في الكفاية <sup>(٧)</sup>

- 
- (١) انظر النووي ، روضة الطالبين ١/٣٢ - ٣٣ .  
(٢) الشاشي ، حلية العلماء ١/٢٥٢ والنووي ، المجموع ٢/٥٩٩ - ٦٠٠ .  
قال النووي ( ولوطيخ لحم بماء نجس صار باطنه وظاهره نجسا وفي  
كيفية طهارته وجهان : أحدهما يغسل ثم يحصر كاللباس  
والثاني يشترط أن يغلى مرة أخرى بماء طهور ) .  
(٣) الشرح الكبير ٤/٢٧ .  
(٤) المجموع ٣/١٣٨ .  
(٥) فصل الإمام بين ما إذا لم يخف من إزالته فيجب نزعه وإن  
خيف من نزعه فلا ينزع عنده وجهاً واحداً نهاية المطلب ٢/١٢٥ .  
(٦) أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة المصري الشافعي صاحب الإيضاح  
والتبيان والكفاية في شرح التنبيه ( ٦٤٥ - ٧١٠ ) الشوكاني  
البدر الطالع ١/١١٥ وابن حجر ، الدرر الكامنة ١/٣٠٣ .  
(٧) كما فصل الإمام فصل ابن الرفعة . الكفاية ١/١٣٧ - ١٣٨ .



فإنَّ جَبْوَ مع وجود الطاهر ولم يكن محتاجاً إليه وجب نزعه  
 إن لم يخف ضرراً ويجبر على ذلك ، لأنَّه متحمل نجاسة أجنبية  
 وإن استتر باللحم ، ولا ينزع بعد الموت على الصحيح (١) . وقيل :  
 إن علقتم بهذا فيجب على من شرب الخمر أن يتقيأ ، لأنَّه متحمل  
 بنجاسة غير مضطر إلى تحملها . قلنا : ليس عليه أن يتقيأ (٢) .

قيل : فما الفرق ؟ قيل : الفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : أن الخمر نجاسة في معدن النجاسة ، فلم يجب  
 عليه إزالتها (٣) وليس كذلك المعظم النجس لأنها نجاسة في غير  
 معدنها غير مضطر إليها .

والثاني : أنه لا فائدة في قذف الخمر ، لأنَّ بخروجه لا يظهر  
 المحل ، بل يخف ، فلا فائدة فيه بخلاف المعظم النجس لأنَّ نزعه  
 يظهر المحل ، فلهذا أوجبنا عليه القطع ويجب عليه القضاء في زمن  
 تحملها (٤) .

- (١) وذكر النووي فيه وجهاً شافياً أنه إذا اكسى اللحم لا ينزع  
 وإن لم يخف الهلاك ، المجموع ١٣٨/٣ وابن الرفعة ، الكفاية  
 ١٣٧/٢ - ١٣٨ والامام ، نهاية الصليب ١٢٥/٢ .
- (٢) ذكر الشاشي أن من شرب خمرًا لزمه أن يتقيأ على المنصوص وإن  
 من الأصحاب من قال لا يلزمه ولكن المذهب الأول فالقول لف  
 قد أخذ بقول من قال لا يتقيأ ، حلية العلماء ٤٤/٢ - ٤٥ ،  
 والنووي ، المجموع ١٣٩/٣ .
- (٣) هذا الفرق على ما اختاره المؤلف من القول بعدم التقويء أما على  
 القول بوجوبه على المذهب فلا فرق .
- (٤) النووي ، المجموع ١٣٨/٣ .

قيل : فقد قلتُم إنَّ من غصب خيطاً / فحاط به جراحته ١٧/أ  
ليس عليه نزعه للمشقة وإبطاء البرء<sup>٥٦</sup> (١) . فلم لا قلتُم ذلك في المظم  
النجس وإلاَّ فما الفرق ؟ قيل : الفرق بينهما أن الخيط له بدل يعطى  
والمظم لا يمكن بدله ، فدل على الفرق بينهما .

قيل : فما الفرق بين ما كان معه ماء فأراقه قبل الوقت  
فلا قضاء عليه (٢) وقلتُم : إنَّ محمل النجاسة يجب عليه القضاء  
فما الفرق ؟ .

قيل : الفرق بينهما أن إراقة الماء منسوب فاعلمها إلى التفريط  
غير مستديم بخلاف محمل النجاسة ، فإنه مستديم .

فإن قيل : قد قلتُم فيمن جرح نفسه جراحة ، فصجز عن  
القيام وصلى قاعداً أو عجز عن الطهارة بالماء ، فصلى بالتيمم لا إعادة  
عليه . هلا قلتُم في حامل المظم النجس كذلك وإلاَّ فما الفرق ؟

قيل : الفرق بينهما أن هذا مفروط غير مستديم وذاك مفروط مستديم ،  
فدل على الفرق بينهما .

(١) السيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٩٦ .

(٢) الرافعي ، الشرح الكبير ٢/٢٢٧ .

( باب التيمم )

هو في اللغة عبارة عن القصد (١).

وفي الشرع إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط  
مخصوصة (٢) ، فكانت قال : أقعدوا صميذا طيبا . ولا بد من  
القصد (٣) من النية (٤) لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :  
( إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرى ما نوى ) . وهذا بخلاف ما قاله  
أبو حنيفة - رحمه الله - في الطهارة بالماء أنه لا يحتاج إلى نية (٥) .  
وقد تقرر عندنا أنه لا يجزى إلا بالنية سواء الماء والتراب ، كما سيأتى (٦)  
إن شاء الله تعالى . وقوله \* صميذا طيبا \* (٧)

-----

- (١) الأزهري ، الزاهر ٥٢ .
- (٢) الأنصاري ، فتح الوهاب ٢١/١ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣٢٤/١ .
- (٣) طلب الشيء بهيته الفيومي ، المصباح المنير " قصد " .
- (٤) قصد القلب على عمل من الأعمال ، الأزهري ، الزاهر ٤١ والفيومي ،  
المصباح المنير " نوى " وانظر في وجوب جمع القصد والنية  
المحلي ، شرح المنهاج ٨٨/١ والقلوبي ، حاشية ٨٨/١  
الأنصاري ، فتح الوهاب ٢٤/١ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣٥٥/١ .
- (٥) الكاساني ، بدائع السنائع ١٢٥/١ - ١٢٦ وابن عابدين ،  
حاشية رد المحتار ١٠٦/١ .
- (٦)
- (٧) سورة النساء : ٤٣ .

يُتضمن أنه لو غلط نورة أو دقيق أو غير ذلك لم يجز التيمم به . حتى  
يكون تراباً محضاً (١) ، فمن تيمم بصعيد فيه طاهر غيره لم يجزه  
وكذا لو تيمم برمل ليس فيه غبار (٢) ، لكن لو سحق الرمل وتيمم  
به أجزاءه ، كما ذكره النووي في فتاويه (٣) . ولا يجوز التيمم  
بسحابة خرف (٤) وإن كان أصله تراباً وكذا يستعمل على  
الصحيح (٥) . ولو شوى الطين ، ثم سحقه ، ففي صحة التيمم  
به وجهان . قال الرافعي : أظهرهما الجواز لأنَّ اسم التراب لم يهطل (٦).

- (١) وقيل إن قل الخلط جاز المحلى . شرح المنهاج ٨٧/١ والقلوبي  
ومعيرة ، حاشيتان ٨٧/١ .
- (٢) المحلى ، شرح المنهاج ٨٧/١ وابن حجر ، تحفة المحتاج  
٣٥٣/١ والشرواني ، حاشية ٣٥٣/١ .
- (٣) ٣٥ .
- (٤) الطين المعمول آنية قبل أن يطبخ وهو الصلصال فإذا شوى  
فهو الفخار . الفيوس ، المصباح الضير " خرف " .  
وقال ابن منظور والفيروز آبادي " الخرف ما عمل من الطين وشوى  
بالنار فصار فخاراً " " خرف " .
- (٥) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٣٥٤/١ والمحلى ، شرح المنهاج ٨٧/١  
والمستعمل ما بقي بغيره حالة التيمم وكذا ما تناسل من العضوف في  
الأصح ، النووي ، روضة الطالبين ١٠٩/١ وقوله على الصحيح  
عائد إلى المستعمل بخلاف سحابة الخرف فلا يجزى التيمم  
بها من غير خلاف كما في المراجع التي تيسرت مراجعتها سابقاً  
وانظر الأنصاري ، فتح الوهاب ٢٣/١ والرمل ، نهاية المحتاج  
٢٧٤/١ ، ٢٧٥ والشربيني ، مغنى المحتاج ٩٦/١ .
- (٦) الشرح الكبير ٣١٤/٢ .

قال النووي من زوائده في شرح الوسيط المسمى بالثقيف : الأصح عند  
الأكبرين المنع وكذا في شرح المذهب (١) وزاد فيه فقال : إِنَّ الجواز  
أظهر . نقله شيخنا جمال الدين الأستوي في مهماته (٢) وكلام الرافعي  
محمول على ما إذا شوي بحيث أَنَّهُ لا يخرج عن اسمه تراباً وإلَّا فمقتضى  
تخليه عدم الصحة ويكفي الطين الأرضي وكل أحمر و أسود وأبيض وهو  
الخراساني (٣) .

وله أسباب سبعة :

أحدها : عدم الماء في السفر والحضر وهو عزيمة ، كما ذكره النزالي  
(٤) (٥) .  
— رحمه الله — في المستقصى .

الثاني : المرض الذي يخاف من استعماله الماء مع وجوده  
بسبب جراحة يحتاج إلى جسيمة وهذا ما أشبهه رخصة (٦) .

الثالث : خوف فوات عضو أو روح أو منفعة عضو أو زيادة مرض .

الرابع : أَنَّ / يخاف على نفسه أو ماله في وصوله إلى الماء ١٧/ب  
من سبيح أو سارق فله التيمم .

الخامس : أَنَّ يحتاج إليه لخطئ نفسه أو رفيقه أو حيوان  
محترم في الحال أو المال .

(١) ٢١٦/٢ . وحكى عن إمام الحرمين أَنَّ القول بعدم الجواز غلط غير  
معدود من المذهب .

(٢) ١٣٦/١ .

(٣) القليوبي ، حاشية ٨٧/١ .

(٤) في الأصل المستقصى ، والمثبت من ( ز ) .

(٥) ٩٨/١ .

(٦) المصدر نفسه .

السادس : العجز بسبب الجهل ، كما إذا كان في رحلة  
فنسيه .

السابع : إلقاء الجبيرة بسبب كسراً أو انخلاع<sup>(١)</sup> فلو احتاج إلى  
الجبيرة ونزعها على طهر ، فإن احتاج إلى نزعها عند الطهارة  
من غير ضرر يحصل له بسبب نزعها نزعها ، فإن خاف النزح لضرر  
يحصل لم يكلف النزح ، فيفصل الصحيح وجوباً على المذهب حتى تحت  
أطراف الجبيرة من الصحيح بأن يضع خرقة ملولة عليه ويمصرها حتى  
يصل الماء إلى تحت الجبيرة بالتقاطر ، ثم يمسح الجبيرة بالماء وجوباً  
على الصحيح فإن لم يخف النزح وجب نزعها وغسل الصحيح ومسحه  
بالتيمم . ولا يجب مسح موضع العلة بالماء وإن لم يخفه<sup>(٢)</sup> .

وله أركان سبعة :

أحدها : التراب الطاهر ، فلا يجوز نقله لفريضة قبل دخول  
وقتها كما ذكره النووي من زوائده في الروضة قال : ولو نقل التراب قبل  
وقت الفريضة ، ثم مسح في الوقت لم يصح ، ولو تيمم شاكاً فسي  
الوقت فصادفه لم يصح ، وكذا لو طلب شاكاً في دخول الوقت

(١) الغزالي ، الوجيز ١٨/١ - ٢٠ ولو جمل الثاني والثالث والأخير

سبباً واحداً باسم المرض ثم قسمه إلى ما لا يحوج إلى إلقاء  
الجبيرة أو اللصوق وإلى ما يحوج إليه لكان أحسن وأولى فهي  
أنواع خاصة من الطلل ولو عدنا كل مرض سبباً على هذه لطلال  
الأمر وكثرت الأسباب فالمرض هو العلق العارضة التي يخاف منها  
من استعمال الماء انظر الرافعي ، الشرح الكبير ٢٧٦/٢ - ٢٧٧ .

(٢) الرافعي المصدر السابق . والمحلل شرح الصهاج ٨٤/١ - ٨٥ .

وهذا بخلاف الماء وسواء ثقل هو أو ماؤونه من غيرناقص من ابتداء النقل إلى المسح (١) .

الثاني : القصد إلى الصعيد (٢) .

الثالث : النقل (٣) ، فلا يكفي تراب على وجهه فيرده بالمسح

عليه ، بل لو نقل من أعضائه وردّه للتيمم جاز على الصحيح (٤) ، وفائدة

عد النقل ركناً أنه لو أحدث بعد النقل وقبل المسح لم يكفه (٥) كما

قدمنا (٦) . ولا بد من ذكر النية عند النقل وعند مسح شيء من الوجه ،

فلو قارنت النية النقل وعزيت قبل مسح شيء من الوجه لم يجزه

على الأصح (٧) .

(١) ١٠٨/١ ، ١١٣ ، ١٢٠ ، ١٢١ وعبر فيها وفي المجموع " بأخذ

التراب " ٢٣٦/٢ - ٢٣٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ وحذف جماعة من

الفقهاء الركن الأول هذا والثاني ( القصد إلى الصعيد ) قال

الرافعي وهو أولي " لأنه لو حسن عد التراب ركناً في التيمم

لحسن عد الماء ركناً في الوضوء والغسل . الشرح الكبير ٣٣٤/٢ .

(٢) النووى ، روضة الطالبين ١١٠/١ قال الرافعي : القصد داخل في

النقل فإنه إذا نقل التراب وقد نوى التيمم كان قاصداً إلى التراب

لا معالة . الشرح الكبير ٣٣٤/٢ .

(٣) وحذف جماعة النقل من الأركان فاقسموا على أربعة والأكثر عدوه

ركناً . الرافعي ، الشرح الكبير ٣٣٤/٢ .

(٤) النووى ، روضة الطالبين ١١٠/١ وعبر بالأصح بدل الصحيح .

(٥) النووى ، روضة الطالبين ١١٣/١ والرافعي ، الشرح الكبير ٣٣٤/٢ .

(٦)

(٧) النووى ، روضة الطالبين ١١١/١ - ١١٢ والأسنوى ، المهمات

١٣٧/١

وقال صاحب المهمات : <sup>١</sup> إِنْ قَارَنْتَ النِّيَّةَ النُّقْلَ وَمَسَحَ الْوَجْهَ  
وَلَكِنْ عَزَبَتْ فِيمَا بَيْنَهُمَا ، فَالْتَجِهْ هُوَ الْجَزْمُ بِالْاِكْتِفَاءِ وَهُوَ حَاصِلُ  
مَا رَأَيْتَهُ فِي شَرْحِ مِفْتَاحِ ابْنِ الْقَاسِ <sup>(١)</sup> لَا يُبَيِّنُ خَلْفَ الطَّبْرِ <sup>(٢)</sup> هَذِهِ  
عِبَارَتُهُ <sup>(٣)</sup> . وَلَوْ نَقَّلَهُ لَمْ يَضُرْ فَمَسَحَ بِهِ غَيْرَهُ لَمْ يَجْزِهِ ، لِأَنَّ الْقَصْدَ  
فِي التَّيْمِيمِ شَرْطُهُ أَنْ يَنْقُلَ لِمَضْرُوعِهِ مَسَحَهُ بِهِ ، كَمَا ذَكَرَهُ الْقَفَالُ فِي  
فَتَاوِيهِ . وَلَوْ تَمَسَّكَ فِي التَّرَابِ <sup>(٤)</sup> فَوَجَّهَانِ :

أَحَدُهُمَا : لَا يَجُوزُ وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

( إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا وَضَرْبَ عَلَى الْأَرْضِ ضَرْبَةً  
وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهَرَ كَفَيْهِ وَوَجَّهَهُ )

-----

- (١) أَبُو الْمُبَاسِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي أَحْمَدَ الطَّبْرِيُّ الْبَغْدَادِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ  
الْقَاسِ صَاحِبُ كِتَابِ الْمِفْتَاحِ وَالتَّلْخِيصِ وَأَدَبِ الْقَضَا ( — ٣٣٥ )  
الشِّيرَازِيُّ ، طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ ١١١ وَالْأَسْنَوِيُّ ، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ ٢٩٧/٢  
وَابْنُ خُلَّكَانَ ، وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ ٦٨/١ وَالنُّوَوِيُّ ، تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ  
وَاللُّغَاتِ ٢٥٢/٢/١ .
- (٢) أَبُو خَلْفٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ خَلْفِ السَّلْمِيِّ التَّبْرِيِّ صَاحِبُ  
الْكُنَايَةِ وَسُلُوَّةِ الْمَعَارِفِينَ ( — ٤٧٠ ) ابْنُ الْأَثِيرِ .  
الْإِبْرَاهِيمِيُّ ١٢٨/٢ ، وَالسَّبْكِ ، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ ١٧٩/٤ وَحَاجِمِي  
خَلِيفَةُ ، كَشَفُ الظُّنُونِ ١٧٤٥/٢ ، ١٧٦٩ .
- (٣) الْأَسْنَوِيُّ ١٣٧/١ ، وَابْنُ طَرَابُشٍ حَجَرٌ ، تَحْقِيقُ الْمَحْتَاجِ ١/٣٥٩ —  
٤٦٠ .
- (٤) فَصْلُ الرَّافِعِيِّ وَالنُّوَوِيِّ بَيْنَ مَا إِذَا تَمَسَّكَ فِي التَّرَابِ لِهَذَا فَيَجُوزُ  
وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عَذْرِ فَوَجَّهَانِ ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ٣١٩/٢ وَرَوْضَةُ  
الطَّالِبِينَ ١١١/١ .



متفق عليه (١) ولعدم النقل فيه (٢) . والأصح المنصوص أنه (٣) يجوز  
للحديث المذكور عن عمار فإنه تمكك ولم يرد أن النبي صلى الله عليه  
وسلم أمره بالإعادة (٤) ، وفيه دلالة على أن القصد واجب والنقل  
ليس بواجب .

الرابع : نية استحابة صلاة الفرض ، فلو نوى رفع الحدث  
لم يجزئه وكذا لو نوى فرض التيمم لم يكف في الأصح / ويسباح له  
النفل قبل الفرض في أصح القولين ويعدده قطعاً وقيل على القولين (٥) .  
ولو عكس بأن نوى للنفل صح دون الفرض (٦) . ولو نوى الصلاة فهل  
يسباح له الفرض والنفل أم النفل؟ وجهان أصحهما الثاني (٧) .

- 
- (١) البخارى ، الصحيح ٣٥٦/١ ومسلم ، الصحيح ٦١/٤ .  
(٢) الرافعي ، الشرح الكبير ٣١٩/٢ .  
(٣) في الأصل زيادة " لا " قبل يجوز والصواب حذفها كما في  
(س) ، (ر) ، (ز) .  
(٤) الرافعي ، الشرح الكبير ٣١٩/٢ .  
(٥) الرافعي ، الشرح الكبير ٣٢١/٢ - ٣٢٣ والنووى ، المجموع  
٢٣٤/٢ ، والمحلى ، شرح المنهاج ٨٩/١ وصغيرة ، حاشية  
٨٩/١ . والمذهب فيمن نوى رفع الحدث كما ذكر المؤلف وفيه  
وجه بالصحة .  
(٦) الرافعي ، الشرح الكبير ٣٢٤/٢ وذكر في المسألة الجزم بعدم  
الصحة كما نقل عن أبي الحسن بن القطان والثاني لا يصح  
على الأصح والثالث يصح الفرض أيضاً .  
(٧) المصدر نفسه ٣٢٥/٢ وذكر أن هذا الوجه أظهر . وانظر النووى  
روضة الطالبين ١١١/١ .

ولو نسوى الفرض صلى أي فريضة شاء من فرض أو نذر <sup>(١)</sup> ، ويشترط دوام النية إلى مسح بعض الوجه حتى لو غزيت قبله لم يصح في الأصح . ولو كانت يده متنجسة جافة ونقل بها ، ثم مسح وجهه جاز في الأصح <sup>(٢)</sup> . ولو ضرب بيده على ظهر كلب عليه غبار علم التصاقه في حال الجفاف جاز لا في حال الرطوبة ، وإن شك فعلى القولين في الأصل والغالب ، كما جزم به الرافعي <sup>(٣)</sup> وغيره واستشكله النووي في المسروضة فقال : ينبغي أن يقطع بجواز التيمم عملاً بالأصل <sup>(٤)</sup> . وليس له أن صلى بالتيمم الواحد غير فرض ويتنفل ما شاء . والنذر كالفرض في الاظهار . ويجوز أن يجمع بين فريضة وصلاة جنازة على الأصح المنصوص وكذلك بين صلوات جنائز <sup>(٥)</sup> . ولو صلى الفرض بالتيمم على وجهه يجب معه القضاء <sup>(٦)</sup> ، ثم أراد

- 
- (١) النووي ، المجموع ٢٢٤/٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣٦٠/١ والشرواني ، حاشية ٣٦٠/١ .  
 (٢) النووي ، روضة الطالبين ١١٤/١ .  
 (٣) الشرح الكبير ٣١١/٢ - ٣١٢ .  
 (٤) روضة الطالبين ١٠٩/١ .  
 (٥) النووي المجموع ٢٩٣/٢ ، ٢٩٤ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، وروضة الطالبين ١١٦/١ - ١١٧ . والجويني ، الفرق ٢٣ ، ٢٤ \* وابن خطيب الدهشة ، مختصر قواعد العلائي ٨٥/١ - ٨٦ .  
 (٦) كصلاة التيمم إذا تيمم لفقد الماء فتجب عليه الإعادة على المشهور وكصلاة التيمم لشدة البرد تجب الإعادة على الاظهار .  
 النووي ، روضة الطالبين ١٢١/١ .

القضاء بذلك التيمم . قال الرافعي : **إِنْ قَلْنَا الْفَرْضَ الْأَوَّلَ جَازَ وَإِنْ قَلْنَا الثَّانِي أَوْ كِلَاهُمَا فَفَرْضٌ لَمْ يَجْزُ** <sup>(١)</sup> . قال النووي في الروضة : ينبغي **إِذَا قَلْنَا الثَّانِيَةَ فَرْضٌ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ ، لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ فَرْضٍ وَنَافِلَةٍ** <sup>(٢)</sup> . وللمرأة أَنْ تَوَدَّ بِالتَّيْمِ الْوَاحِدِ فَرِيضَتَيْنِ ، لِأَنَّ تَمَكُّنَهَا مِنْ الْفَوَاطِشِ فَرْضٌ عَلَيْهَا وَهُوَ مُتَوَقَّفٌ عَلَى الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَمَعَ ذَلِكَ يَجُوزُ لَهَا بِالتَّيْمِ الْوَاحِدِ عَنْهُمَا أَنْ تَمَكُّهُ مَرَارًا وَبَيْنَ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ فَرْضٍ آخَرَ ، كَمَا صَحَّحَهُ النَّوَاوِيُّ فِي بَابِ الْحَيْضِ مِنْ شَرْحِ الْمَهَذَّبِ <sup>(٣)</sup> . وكذا الطَّوْفُ الْمَفْرُوضُ **إِنْ قَلْنَا بِوَجوبِ رَكَعَتَيْهِ** <sup>(٤)</sup> . وفي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : نَعَمْ تَبَعًا لِلْفَرْضِ وَالْأَصَحُّ الضَّعْفُ <sup>(٥)</sup> . ويستثنى مِنْ أَنَّهُ لَا يَصَلُّى بِالتَّيْمِ غَيْرَ فَرْضٍ مَا إِذَا شَكَّ الْحَاجُّ هَلْ تَرَكَ صَلَاةً أَوْ طَوَافًا ؟ أَتَى بِالطَّوْفِ وَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ بِتَيْمٍ وَاحِدٍ وَقِيلَ : بَسَتْ تَيْمَاتٌ . وقول النووي - رحمه الله - : كَفَاهُ تَيْمٌ لِهِنَّ <sup>(٦)</sup> ، فلو عَكَسَ لِهِنَّ لَكَانَ أَحْسَنَ ، لِأَنَّ تَيْمَهُ لِلْمُنْثَى مِنْهُنَّ وَيَصَلُّى بِسَمْعِهِ الْخَمْسَ وَلَوْ نُسِيَ مُخْتَلِفَتَيْنِ . وقلنا : لَا يَجِبُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ تَيْمٌ تَغْيِيرٌ ، فَإِنْ شَاءَ صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ بِتَيْمٍ ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ **وَإِنْ شَاءَ تَيْمٌ مَرَّتَيْنِ وَصَلَّى**

(١) الشرح الكبير ٢/٣٤٨ .

(٢) ١١٩/١ .

(٣) ٣٦٨/٢ - ٣٦٩ .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ١/١١٧ .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) المجموع ٢/٢٩٨ والجرجاني ، الفروق ٣ " قال النووي " قول

الجمهور يكفيه تيمم واحد للجميع ، وعلى قول ابن سريج

والغضري يجب ستة تيممات ."

بالأول أربعاً ولأولاً كالصبح والظهر والعصر والمغرب وبالثاني أربعاً ليس  
 منها التي بدأ بها كالظهر والعصر والمغرب والعشاء فيخرج مما عليه  
 يقيم (١) ، فلو تذكر القضية بعد ذلك هل يلزمه إعادتها أم لا ؟  
 نقل النواوي في باب الوضوء من شرح المذهب عن ابن الصلاح وجوب  
 الإعادة . ثم قال : ولم أرفيه كلاماً لا أصحابنا ويحتمل أن يكون  
 على الوجهين فيمن شك في انتقاض طهره ، فتوضأ احتياطاً ، ثم  
 بان أنه كان محدثاً / والأصح منهما الوجوب . قال : ويحتمل وهو  
 الاظهر أن يقطع بعدم الوجوب ، لأننا أوجبناها عليه وفعلها بنية  
 الواجب بخلاف الوضوء ، فدل عليه تبرع به (٢) . قال صاحب المسامات :  
 وما جزم به النووي هو المجزوم به في البحر وكذلك المستحاضة  
 التحيرة (٣) ، وسأذكر صورتها في باب (٤) إن شاء الله  
 تعالى .

(١) النووي ، المجموع ٢٩٦/٢ والجرجاني ، الفروق ٣\*  
 وعلل النووي ذلك بقوله " لأنه صلى الظهر والعصر  
 والمغرب مرتين فإن كانت الفائتان في هذه الثلاث فقد تأدت  
 كل واحدة بتيمم وإن كانتا الصبح والعشاء حصلت الصبح  
 بالأول والعشاء بالثاني وإن كانت إحداهما في الثلاث والأخرى  
 صباحاً أو مساءً فذلك " .

(٢) ٣٣١/١ - ٣٣٢ .

(٣) الأسنوي ١٤٠/١ .

(٤)

الخامس : أن يستوعب جميع وجهه بال مسح ولا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعور (١) .

السادس : مسح اليدين إلى المرفقين (٢) .

السابع : الترتيب كما في الوضوء (٣) . قال الرافعي : وقد أسقط جماعة من الأصحاب الأول والثاني لدخولهما فيما بعدهما وما قالوه أولى (٤) ووجه بعض المتأخرين عدم الترتيب (٥) لعديث عمار الثابت في صحيح البخاري كما تقدم (٦) .

(١) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٣٦١/١ ، ٣٦٢ ، والشرواني

وابن القاسم ، حاشيتان ٣٦١/١ ، ٣٦٢ .

(٢) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٣٦١/١ والنووي ، روضة الطالبين ١١٢/١ .

ومسحهما إلى المرفقين على المذهب وقيل قولان : أشهرهما هذا والقديم يكفي مسحهما إلى الكوعين .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ١١٣/١ والترتيب معتبر في تقديم الوجه على اليدين أما أخذ التراب للمضويين فلا يشترط على الأصح فلو ضرب يديه على الأرض ما مكته مسح الوجه بيمينه ويمينه بيساره جاز .

(٤) الشرح الكبير ٣٣٤/٢ وانظر ابن حجر ، تحفة المحتاج ٣٥٦/١ .

(٥) الرافعي ، المصدر السابق ٣١٩/٢ . وذكر بأن إسقاط الترتيب هو الأصح عند الأكثرين .

(٦)

وفي الباب قواعد :

- الأولى : من صح منه الفرض ، صح عنه النفل <sup>(١)</sup> إلا في مسائل : منها : من لم يجد ماء ولا تراباً جازله أن يصلي الفرض دون النفل وفي الفرض أقوال ذكرها النووي في أصل الروضة . قال : المشهور منها وجوب الصلاة بحاله والقضاء . الثاني : يحرم . الثالث : يستحب <sup>(٢)</sup> . الرابع : وجوب الصلاة ولا قضاء <sup>(٣)</sup> إذا قلنا : تجب الصلاة بحالها حتى ولو كان جنباً جازله قراءة القرآن ولا ينتقل إلى الذكر كما صححه النواوي — رحمه الله — من زياداته <sup>(٥)</sup> خلافاً للرافعي <sup>(٦)</sup> وليس له من المصحف <sup>(٧)</sup> . ولو قدر على الماء أو التراب وهو في الصلاة بطأت <sup>(٨)</sup> أن لم يقن بمانع <sup>(٩)</sup>

- (١) الجرجاني ، الفرق "٤".  
 (٢) المصدر نفسه .  
 (٣) النووي ، روضة الطالبين ١/٢١١ وقوله "تستحب ويجب القضاء"  
 (٤) المصدر نفسه .  
 (٥) ٨٦/١ والمراد بالقرآن الفاتحة وليس القراءة مطلقاً .  
 (٦) الشرح الكبير ٢/١٤٢ .  
 (٧) النووي ، روضة الطالبين ١/٢١١ .  
 (٨) النووي ، المجموع ٢/٣١٠ والشاشي ، حلية العلماء ١/٢١٠ .  
 وهل له الخروج منها ؟ فيه وجهان : أظهرهما أن الأفضل له الخروج والثاني لا يجوز له الخروج منها وتجعل نافلة يسلم من ركعتين وهذا خلاف نص الشافعي .  
 (٩) كمن كان يصلي بدون وضوء ولا تيمم ثم قدر عليه وهو في الصلاة ولكن حدث له مانع من استتماله كعجزه .

أوضاع وقتها . ومنها : عدم سترة طاهرة كذلك <sup>(١)</sup> وكيف يصلي ؟  
فيه قولان : قال الرافعي : أحدهما يصلّي قائما ويتم الركوع والسجود  
لأنَّ المقدور عليه لا يسقط بالمعجوز <sup>(٢)</sup> كيف والقيام والركوع والسجود  
أركان الصلاة والستر شرط <sup>(٣)</sup> . ويجرى هذا الخلاف فحين كان  
معبوساً في موضع لو سجد لسجد عليه . هل يتم السجود أو يومى ؟  
فيه قولان :

أحدهما : أنه يومى . ولا قضاء ، كما سيأتى إن شاء الله تعالى  
مستثنى <sup>(٤)</sup> وإذا وجد ثوبا طاهرا لو فرش له لبقى عاريا ولو لبسه  
صلّى على نجاسة فيه أيضا الخلاف <sup>(٥)</sup> . قال صاحب المبهات :  
والصواب الذى عليه الفتوى ونص عليه الشافعي — رحمه الله — في القديم  
والجديد : أنه يومى . قال : وكلام الروضة وشرح المذهب هنا  
في المعبوس في موضع نجس أنه يسجد على النجاسة <sup>(٦)</sup> وخالف في  
شرح المذهب في باب طهارة البدن والثوب فقال : ولا يجوز أن  
يضع جبهته على الأرض وهذا هو الصحيح <sup>(٧)</sup> ومثله في

(١) الجرجاني ، الفروق "٤" .

(٢) ابن الطلق ، الأشباه والنظائر "٢٠" .

(٣) الشرح الكبير ٣٦٢/٢ .

(٤)

(٥) النووى ، روضة الطالبين ١٢٢/١ — ١٢٣ .

(٦) نقل النووى هذا الوجه عن الإبانة ووصفه بأنه ليس بشئ .

المجموع ١٥٥/٣ .

(٧) المصدر السابق .

التحقيق في الباب المذكور وفي هذا الباب وافق كلا من النص وهو المنقول في هذا الباب من تعليق الشيخ أبي حامد هذا كلا من (١) ، ومنها :  
 من على بدنه نجاسة لا يقدر على إزالتها ، فله أن يصلي / الفرض /  
 دون النفل (٢) . ولو أجنب مسافرو نسي وكان تيمم وقتاً وتوضأ وقتاً  
 أعاد صلاة الوضوء فقط ذكره الشووي من زوائده في الروضة (٣) .

القاعدة الثانية : من تيمم لفرض بعد دخول وقته لعدم  
 الماء صح تيممه (٤) إلا في مسألة وهي ما إذا تيمم لفائتة ظهر ،  
 ثم ظهر أن الذي عليه فائتة ضرر لم يصح تيممه ، لأن استباحة  
 الفريضة لا زمة كما ذكره الرافعي (٥) .

القاعدة الثالثة : من تيمم لفرض قبل دخول وقته لم يصح  
 تيممه ، لأنها طهارة ضرورة فلا تباح إلا عندها (٦) إلا فسي  
 سألتين :

إحداها : ما إذا تيمم لفائتة ضحوة النهار ولم يؤد دعاء  
 حتى زالت الشمس فأراد أن يصلي به الظهر ففيه وجهان : أحدهما  
 وبه قال ابن الحداد (٧) : الجواز وتابعه النووي في

- 
- (١) الأسنوى ١٤٢/١ - ١٤٣ والنووى ١٤٢/٣ ، ١٥٥ .  
 (٢) الجرجاني ، الفروق " ٤ " .  
 (٣) ١١١/١ .  
 (٤) النووى ، المجموع ٣٣٩/٢ - ٣٤٢ .  
 (٥) الشرح الكبير ٣٢٤/٢ .  
 (٦) النووى ، روضة الطالبين ١١٩/١ .  
 (٧) أبو بكر أحمد بن محمد بن جعفر الكنعاني المعروف بابن الحداد الفقيه  
 المصري الشافعي صاحب كتاب الفروع ( ٢٦٤ - ٣٤٥ ) ابن خلكان  
 وفيات الأعيان ١٩٧/٤ ، المبادئ ، طبقات الفقهاء ٦٥ ، الشيرازي  
 طبقات الفقهاء " ١١٤ " .



الروضة<sup>(١)</sup> وعلى الرافعي لذلك بأنه لما صح التيمم لفريضة جاز أن يعدل منها إلى غيرها ، كما إذا كان عليه فائتان ، فتيمم لهما أو مندورتان استباح إحداهما على الأصح<sup>(٢)</sup> . ولو تيمم لفائتة ظنهما عليه ولم يكن عليه شيء لم يصح . قال النووي في الروضة من زوائده : ولو ظن عليه فائتة ولم يجزم بها فتيمم لهما ثم ذكرها . قال الخولي والبيهقي والرويانى : لم يصح وصححه الشاشي وهو ضعيف<sup>(٣)</sup> .

المسألة الثانية : ما إذا جمع بالتيمم . قال الرافعي - رحمه الله - : ظاهر المذهب أن الجمع بين الصلاتين بتيممين جائز ، فحينئذ إذا قدم الأخيرة فقد تيمم لهما قبل وقتها الا صلى<sup>(٤)</sup> .

القاعدة الرابعة : من تيمم لغرض بعد دخول وقته وبعد الطلب وعدم اليماء مستمر ولم يوجد سائر النواقض ، جاز له أن يصلى الفرض<sup>(٥)</sup> إلا في مسائل :

منها : ما إذا تيمم في مكان بشرطه ليصلى به ، ثم سَنَّ لـه فانتقل إلى مكان آخر قبل أن يصلى بطل ذلك التيمم ووجب عليه الطلب قطعاً ولا يكره طلب المطلوب منه من غير إذنه ، فإن أذن المطلوب

(١) ٠١٢٠/١

(٢) الشرح الكبير ٣٤٩/٢ ، والنووى ، روضة الطالبين ٠١١٠/١

(٣) ٠١١١/١

(٤) الشرح الكبير ٣٤٩/٢ وانظر النووي المجموع ٠٢٥٢/٢

(٥) الشيرازي ، المهذب ٠٢٤٣/٤

منه بواسطة آخر في الطلب يسقط عنه <sup>وإلا فلا</sup> (١) .

ومنها : إذا تيمم لجبرته فوهم الاندمال ، ففتح الجبيرة

وجب إعادة التيمم إن كان اندمل قولاً واحداً ، وإن لم يكن لم يتيمم على الأصح (٢) . ولو تيمم جنب بسبب جراحة في غير أعضاء الوضوء ،

ثم أحدث قبل أن يصلّي به فرضاً لزمه الوضوء دون التيمم ، لأن

تيممه في غير أعضاء الوضوء فهو باق على تيممه . فإن صلى فريضة

دون نافلة ، ثم أحدث تَوْضُأً للنافلة ولا يتيمم كما ذكره النووي من زياداته

في الروضة (٣) . ومنها : ما إذا تيمم بعد الطلب ، ثم طلع عليه

ركب قبل دخوله في الصلاة أو بلغ الصبح لزمه أن يسألهم عن الماء ،

فإن لم يجد أعاد التيمم قطماً ، لأنه حين توجه عليه الطلب بطل

تيممه . ومنها : ما إذا أطبقت غمامة كذلك . ومنها : ما إذا رأى

سراباً ظنّه ماءً بطل تيممه (٤) . ومنها : ما إذا تيمم ، ثم أحصرم

بالصلاة المكتوبة ودخل فيها ، ثم رفع ، فأنصرف ولم يجد من الماء

إلا ما يغسل به الدم فقط غسله / واستأنف التيمم والصلاة ، لأن

تيممه بطل بطلبه الماء في هذه الصور كلها (٥) . قال النووي في

(١) أي لا يكتفي في حصول الطلب المطلوب منه طلب غيره بغير إذنه

فإن أذن لغيره في الطلب فطلب بعد إذنه سقط عنه الطلب

وإن أخر بعد الإذن له فلا .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ١٠٨/١ والمجموع ٢٩٢/٢ .

(٣) ١٠٨/١ .

(٤) النووي ، المجموع ٢٥٢/٢ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٣٠٢ روضة

الطالبين ٩٣/١ .

(٥) النووي ، المجموع ٣١٨/٢ .

الروضة : هذا إذا لم يقارن التوهم مانع من القدرة ، فإن قارنه لم يبطل تيممه ، كما إذا سمع إنسانا يقول : أودعني فلان ماء وهو يعلم غيبته لم يبطل (١) . ولو علم المسافر ماء يصله في طريق مقصده من غير ضرورة يلحقه (٢) وجب عليه قصده لتحصيل الماء <sup>والأ</sup> (٣) فوجهان : أحدهما أن له التيمم أيضا كما في نفقة الرجوع في الحج لمن لا أهل (٤) له وهذه الصورة واردة على النووي - رحمه الله - في مناجاه عند إطلاقه أنه يجب قصده وفي الحج لم يجز عليه (٥) . والمقيم يجب عليه تحصيل الماء إذا تيقنه مطلقاً ولو خرج الوقت (٦) .

فإن قيل : فما الفرق بين المقيم والمسافر ؟

قيل : الفرق بينهما أن صلاة المسافر تسقط بالتيمم بخلاف صلاة المقيم ، فدل على الفرق بينهما (٧) .

(١) النووي ، روضة الطالبين ١ / ١١٥ .

(٢) في نفس أو عضو أو مال .

(٣) قوله والا أي فإن خاف ضرر في نفس أو عضو أو مال فوجهان .

(٤) ستأش .

(٥) " ٦ " ، " ٣٩ " .

(٦) قال ابن القاسم نقلاً عن الروي " أما المقيم فلا يتيمم وعليه أن يسمى وإن فاتبه الوقت انتهى هذا كلام الشافعي وقضية وجوب السمي على المقيم وإن خرج الوقت إلى حد البعد لكن ينبغي تقييده بما إذا لم يحتج في ذلك إلى سفر وإلا فلا يلزمه " .

حاشية ١ / ٣٣٢ - ٣٣٣ والآثار ، أسنى المطالب ١ / ٧٣ .

(٧) النووي ، المجموع ٢ / ٣٠٢ .

القاعدة الخامسة : ليس على المصلّي بالتيمم في السفر الطويل  
 المباح قضاء <sup>(١)</sup> إلا في مسألة وهي ما إذا صلى المسافر بتييممه عند  
 قرية اجتازها لفقد الماء بها ، فلا أصبح وجوب القضاء . ذكره  
 النووي في الروضة <sup>(٢)</sup> . والوجه الثاني : لا قضاء ، لضرورة عدم الماء  
 في السفر <sup>(٣)</sup> . ومن الأعذار الموجبة لعدم القضاء صور <sup>(٤)</sup> :

منها : صلاة المستعاضة إذا صلت قائمة جرى معها وإن  
 صلت قاعدة حفظاً للطهارة لم يجز صلت قاعدة على الأصح ولا إعادة  
 على الوجهين <sup>(٥)</sup> . ومنها : من به سلس البول كذلك <sup>(٦)</sup> .

- (١) النووي ، روضة الطالبين ٢١/١ والمجموع ٣٠٦/٢ .  
 (٢) ١٢٢/١ .  
 (٣) النووي ، المجموع ٣٠٤/٢ .  
 (٤) السيوطي ، الأشباه والنظائر " ٢٢٧ " وذكر ضابطاً للأعذار الموجبة  
 للقضاء فقال : الأعذار قسمان : عام . ونادر .  
 فالعام لا قضاء معه للمشقة . والنادر قسمان : قسم يدوم غالباً .  
 وقسم لا يدوم . فالذي يدوم لا قضاء معه للمشقة والضرورة .  
 والذي لا يدوم نوعان : نوع يأتي معه ببدل للخلل ونوع لا يأتي  
 معه ببدل .  
 فالذي معه بدل الأصح وجوب الإعادة وما لا بدل معه يجب  
 الإعادة قطعاً ، لندور هذه الأعذار . والله أعلم .  
 (٥) النووي روضة الطالبين ١٣٩/١ ، والنزكشي ، المنثور ٩٨٠/٣ .  
 والقليوبي ، حاشية ١٤٥/١ .  
 (٦) نفس المراجع السابقة .

ومنها : صلاة المريض قاعداً أو مضطجعا . ومنها : صلاة  
 المسافر في السفر الطويل المباح . ومنها : صلاة المريض بالإيماء .  
 ومنها : دوام الحدث لاسترخاء المقعدة . ومنها : مباح الهرب إذا  
 صلى صلاة شدة الخوف <sup>(١)</sup> . ومنها : مباح القتال وهي صلاة  
 شدة الخوف . ومنها : صلاة الرقيب من الغزاة قاعداً لئلا يراه العدو  
 إن قام قصده فالصحيح في التحقيق نقلاً عن القولى لا قضاء <sup>(٢)</sup> .  
 ومنها : صلاة من أضل رجله في رحال وعجز عن الماء فتيمم ، فلا ظهر  
 لا قضاء لعدم تقصيره <sup>(٣)</sup> ، فإن دخل عليه وقت آخر ولم يجد الماء  
 ففي وجوب إعادة الطلب وجهان : أحدهما : أنه لا يجب . والثاني :  
 يجب لما يطرأ على الأصح <sup>(٤)</sup> . ومنها : إذا صب الماء في الوقت  
 بلا عذر ، فلا قضاء على الأصح <sup>(٥)</sup> .  
 ومنها : إذا خرق الثوب وصلو عارياً . ذكره النووي ففي  
 شرح المذهب <sup>(٦)</sup> . ومنها : إذا صلى بالإيماء للسجود لمكان  
 النجاسة لا قضاء كما تقدم <sup>(٧)</sup> . ومنها : إمساك السلاح الطلح

(١) النووي ، روضة الطالبين ١/٢٢١ .

(٢) النووي ، المجموع ٢/٢٦٦ ، ٣٠/٢٧٥ .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ١/١٠٣ .

(٤) الشربيني ، مفتى المحتاج ١/٨٨ .

(٥) النووي ، المجموع ٢/٣٠٧ .

(٦) ٣٠٩/٢ ، ١٨٨/٣ .

(٧)

بالدم عند الحاجة إذا كان على جرحه دم أو لكثرة الأفعال ،  
 فلا قضاء (١) لعدم دوامه (٢) . ومنها : من اقتدى بمن ظن أنه  
 متطهراً فبان محدثاً ، لا قضاء على المأوم . ومنها : من تيمم لفقد ما  
 يذوب به البرد فأوجبه : أصحابها في شرح المذهب لا قضاء (٣) .  
 ومنها : من أكره على ترك الوضوء فتيمم لا قضاء . نقله الروياني / عن ٢٠/أ  
 والده (٤) .

وأما الأعذار الموجبة للقضاء فـ : المريض إذا صلى لغير القبلة  
 لعدم من يعرفه إليها لزمه الإعادة على المذهب (٥) . ومنها : صلاة  
 شدة الخوف ، ثم بان أن لا خوف فأقوال : أصحابها وجوب القضاء خلافاً  
 للنفوى (٦) . ومنها : المربوط على خشبة . ومنها : من شد وثاقه  
 على الأرض . ومنها : الغريق يتعلق بخشبة ويصلي بالإيماء لغير  
 القبلة ، فإن صلى للقبلة فقولان : أصحابها يعيد . ومنها : إذا كان  
 على بدنه جراحة عليها دم . ومنها : المقيم إذا لم يجد ماء ولا تراباً  
 صلى وأعاد على الجديد . ومنها : إذا كان محبوساً في مكان نجس وصلى  
 فصله الإعادة على الصحيح (٧) . ومنها : المقيم إذا وجد التراب دون الماء

- 
- (١) الأبياري ، المواكب العلية " ٩١ " وذكر أن عدم القضاء على الأظهر  
 (٢) تعليقه بقوله لعدم دوامه يفيد القضاء إن العذر الذي لا يدوم  
 يجب القضاء معه كما تقدم وفيه تفصيل . والله أعلم .  
 (٣) النووي ٢٦٩/٢ .  
 (٤) النووي ، روضة الطالبين ١٢٣/١ - ١٢٤ .  
 (٥) المصدر نفسه ١٢٣/١ .  
 (٦) النووي ، المجموع ٤٣١/٤ - ٤٣٢ .  
 (٧) النووي ، روضة الطالبين ١٢١/١ - ١٢٢ .

صلى وأعاد بالماء على ظاهر المذهب . ومنها : وضع الجبيرة على موضع الجرح أو الكسر بمحل الفرض <sup>(١)</sup> وجب القضاء لنقصان البدل والمبدل جميعا ، كما ذكره ابن الصباغ وغيره وهو الأصح <sup>(٢)</sup> وإن وضعها على طهر فلا <sup>(٣)</sup> . ومنها : التميم لشدة البرد في السفر ففيه قولان : أحدهما الإعادة <sup>(٤)</sup> . ومنها : العاري إذا كان لا يتم الأركان أعاد على ظاهر المذهب <sup>(٥)</sup> .

ومنها : من وضع ماء في رحله ، فطلبه فلم يجده فتميم ، قضى في أظهر القولين <sup>(٦)</sup> . ومنها : إذا اقتدى رجل بغثي شكل وجب القضاء وإن اتضحت ذكوره <sup>(٧)</sup> . ومنها : من اقتدى بمن

(١) أي على محل التميم - الوجه واليد - الرافعي ، الشرح الكبير

٣٥٩/٢ .

(٢) المصدر نفسه . وهذا مطلقا إذا كان الجرح بمحل الفرض سواء وضعها على طهر أم لا ؟

(٣) المصدر نفسه ٣٥٨/٢ وهذا إذا كان الجرح أو الكسر في غير محل الفرض فوضع الجبيرة عليه طهارة فلا إعادة على الأظهر كما قاله الرافعي ولينظر الخلاف فيه ٣٥٧/٢ - ٣٥٩ .

(٤) المصدر نفسه ٣٥٩/٢٠ .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ١/٢٣٠ .

(٦) المصدر نفسه ١/١٠٢ .

(٧) المصدر نفسه ١/٣٥١ ، وذكر أن القضاء لا يسقط على الأظهر على من لم يقض حتى ظهرت ذكوره إلا ما .

ظنه قارئاً فبان أمياً ، فوجهان أصحابهما الإعادة (١) . ومنها :  
من علمه محدثاً ، ثم نسي حديثه واقتدى به وجب عليه الإعادة  
قطعا (٢) . ومنها : من لا يعلم حاله في الجهر ولم يجهر وجبت الإعادة ،  
كما نص عليه في الأم .

فبان قال : نسيت الجهر لم تجب الإعادة (٣) . ومنها : ما  
إذا ظنه مسلماً فبان كافراً وجبت الإعادة . ومنها : إذا بان مجنوناً (٤)  
ومنها : إذا اقتدى خنثى بامرأة ولم يقض حتى بان امرأة . ومنها :  
ما إذا اقتدى خنثى بخنثى ولم يقض المأموم حتى بان امرأة والإمام  
رجلاً (٥) . ومنها : ما إذا اقتدى بمن ظنه رجلاً فبان خنثى  
أو امرأة وجبت الإعادة (٦) . ومنها : من تيمم ، ثم علم بقربه ما  
لم يكن علمه أو نسيه ، فطريقان ذكرهما الرافعي . أحدهما : تجب  
الإعادة قطعا وأصحهما على قولين : أظهرهما وجوب الإعادة وكذا إن  
نسي في رحله ثمه على الأصح (٨) . ومنها : الزمن (٩) . ومنها : المريض .

- 
- (١) السيوطي ، الاشباه والنظائر ١٧٤ .  
(٢) النووي ، روضة الطالبين ٣٥٢/١ .  
(٣) النووي ، روضة الطالبين ٣٥٢/٢ .  
(٤) السيوطي ، الاشباه والنظائر ١٧٤ والنووي ، روضة الطالبين ٣٥٣/١ .  
(٥) النووي ، روضة الطالبين ٣٥١/١ ، ٣٥٢ ، (٦) المصدر السابق .  
(٧) سقط من (س) من قوله أو نسيه الى قوله في أركان الصلاة في الركن الرابع ص ١١١ .  
(٨) الشرح الكبير ٣٥٦/٢ - ٣٥٨ . " أم القرآن وأم " .  
(٩) مرض يدوم زماناً طويلاً . الفيومي ، المصباح المنير ( زمن ) .



ومنها : من لم يقدر على التحول إلى القبلة <sup>(١)</sup> . ومنها : الأعشى  
إذا لم يقدر على معرفة القبلة <sup>(٢)</sup> . ومنها : من أكره على الصلاة  
إلى غير القبلة . ومنها : من أكره على القيام . ومنها : الحريان إذا  
قلنا لا يتم ركوعه وسجوده لزمه الإعادة على المذهب ، كما في شرح  
المذهب <sup>(٣)</sup> .

القاعدة السادسة : ما أبطل الوضوء أبطل التيمم <sup>(٤)</sup> إلا  
في مسائل : منها : الردة فإنها تبطل التيمم دون الوضوء على الأصح  
لخروجه عن أهلية / الاستباحة <sup>(٥)</sup> . ومنها : من توهم الماء قبل  
الشروع في الصلاة لوجوب <sup>(٦)</sup> الطلب ، وإذا بطل بالتوهم ، فممنع  
طلبه وتيقنه أولى ولا بد من كون الماء يجب استعماله لكونه  
كافياً ولم يكن مائعا مقارنا من استعماله كالعطش والعلم يفقد آلة  
الاستقاء <sup>(٧)</sup> . ومنها : إذا كان في صلاة لا تسقط بالتيمم  
كالمقيم ، ثم وجد الماء بطلت على الصحيح <sup>(٨)</sup> . ومنها : أنه  
يبطل بزوال عذر استعمال الماء بأن حصل يقينا ولا مانع من سرد

- 
- (١) النووى المجموع ٣٣٤/٢ ، وروضة الطالبين ١٢٣/١ ، ٢٠٩ ، ٢١٧ ،  
(٢) المصادر السابقة .  
(٣) ٣٣٦/٢ .  
(٤) النووى روضة الطالبين ١١٥/١ ، والمجموع ٣٠٠/٢ .  
(٥) المصدران السابقان .  
(٦) في جميع النسخ (لوجود) .  
(٧) النووى ، المجموع ٣٠١/٢ - ٣٠٢ .  
(٨) النووى ، روضة الطالبين ١١٥/١ .

أوجح أو غيرهما ، فإذا زال المانع وهو خارج الصلاة بطل مطلقا لا انتفاء  
 السبب (١) وإذا امتنع صاحب الجبيرة الموضوعة على طهارة من استعمال  
 الماء (٢) ، فإن كان محدثا غسل الصحيح قبل محل الجبيرة إن كانت  
 في غير الوجه وإن كانت في الوجه كله تيمم وغسل ما بعدها أو بعضه ،  
 فمخير بين غسل صحيح الوجه والتيمم أو بين التيمم أولا ثم الفصل  
 ويتمدد التيمم بتمدد الجبائر عند غسل كل جبيرة (٣) ، واشترط  
 التيمم عند غسل الحليل رعاية للترتيب ويجب مسح جبيرته كلها عند غسل  
 الحليل إن كان محدثا فقط وإن كان جنبا مسحها متى شاء وتيمم  
 الجنب قبل غسل الصحيح وإن شاء بعده والأول أولى (٤) ، وإذا تيمم  
 لفرض ثان ولم يكن أحدث لم يعد الجنب غسلا ، لأن التيمم طهارة مستقلة ،  
 فلا يلزم بارتفاع حكمها انتقاض طهارة أخرى ويعيد المحدث لصلاة  
 ثانية ما بعد عليه . قال الرافعي مراعاة للترتيب (٥) خلافا لما صححه  
 النووي من زيادته في الروضة (٦) والمنهاج (٧) . قال السبكي في  
 شرحه لمنهاج النووي : وأنا أقول إن الأول أصح كما قال الرافعي .

- 
- (١) النووي المجموع ٣٠١/٢ وروضة الطالبين ١٠٨/١ .  
 (٢) أي من استعمال الماء للمعذر وعبارة المنهاج " وإذا امتنع استعماله ٧٠ .  
 (٣) النووي ، روضة الطالبين ١٠٤/١ ، ١٠٥ ، والرافعي ، الشرح الكبير  
 ٢٩١/٢ - ٢٩٢ .  
 (٤) الرافعي ، الشرح الكبير ٢٨٨/٢ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ .  
 (٥) المصدر نفسه ٢٠٦/٢ ، ٢٠٧ .  
 (٦) ١٠٧/١ - ١٠٨ .  
 (٧) "٧" .

( باب الحيض )

هو في اللغة : عبارة عن سيلان الدم . يقال : حاض الوادي إذا سال (١) .

وعو على صفات خمسة : منها : ما هو أسود وهو أقوى لقوله صلى الله عليه وسلم : ( دم الحيض أسود ) (٢) . ومنها : ما هو أحمر . ومنها : ما هو أشقر وما هو أصفر . ومنها : ما هو كدر (٣) ، فماله رائحة فهو أقوى من الآخر وكذلك الشحنة أقوى من الرقيق ، فمن وجد فيه صفة دون غيره فهو أقوى من الآخر ومن وجد فيه صفتان فهو أقوى من فيه صفة واحدة ومن به ثلاث صفات وغيره صفتان ، فالقوى ماله ثلاث صفات ، فإن وجد في كل واحدة صفة ، فالتقدم أقوى ، كما في التتمة . قال النووي - رحمه الله - في أصل الروضة وهذا فيه تأمل (٤) .

ويشترط أن لا ينقص القوى عن أقل الحيض ولا يزيد على أكثره ولا ينقص الضعيف عن خمسة عشر متصلة (٥) . ولورات خمسة سواداً ، ثم خمسة حمرة ، ثم (٦) صفرة ، فطريقان (٧) :

- 
- (١) الأزهرى ، الزاهر ٦٧ والفيومى المصباح النير "حيض" .
  - (٢) النسائي ، السنن ١٨٥/١ وأبو داود ، السنن ٧٥/١ ٨٢٠ .
  - (٣) النووي ، المجموع ٤٠٣/٢ .
  - (٤) ١٤١/١ والرافعي ، الشرح الكبير ٤٥١/٢ - ٤٥٣ .
  - (٥) الرافعي ، الشرح الكبير ٤٥١/٢ واشترط في الضعيف أن لا ينقص عن خمسة عشر متصلة حتى الضعيف أو القوى بعده حيضة أخرى وإنما يمكن جملة طهر إذا بلغ أقل الطهر .
  - (٦) في ( ر ) خمسة .
  - (٧) النووي ، روضة الطالبين ١٤١/١ .

أحدهما : القطع بالحاق الحمرة بما قبلها <sup>(١)</sup> لا نهما قويا  
بالإضافة . والثاني : وجهان : أحدهما : هذا . والثاني : الحاق  
الحمرة بالصفرة . قال الرافعي في الشرح الصغير : إنه الأشبه <sup>(٢)</sup>  
وصحح النووي في / شرح المذهب والتحقيق القطع به <sup>(٣)</sup> .  
أ/٢١

وقد اختلف العلماء - رضي الله عنهم - في وقت لمكانه . فقول :  
أول السنة التاسعة في وجهه ومضى ستة أشهر منها في وجهه  
وأول العاشر في الأصح <sup>(٤)</sup> أو ما قبل التسع بزمان لا يسع هيضاً وطهراً  
وما قبل ذلك دم فساد <sup>(٥)</sup> . والاعتبار على الوجوه المذكورة بالقمرية  
دون غيرها ، كما ذكره الرافعي <sup>(٦)</sup> . وهل الاعتبار في ذلك بالتقريب  
أم بالتحديد ؟ وجهان : أظهرهما : التقريب ، فعلى هذا لو كان  
بين رؤية الدم وبين استكمال التسع ما لم يسع لهيض وطهر

(١) قيل : إن الحاق الحمرة المتوسطة بالسواد في حالة إمكان الجمع  
بينهما بأن لا يزيد المجموع على خمسة عشر يوماً ، وإن لم  
يكن الجمع بأن زاد مجموع السواد والحمرة على الخمسة  
عشر فالذهب أن هيضها السواد .

النووي المجموع ٤٠٦/٢ ، ٤٠٧ .

(٢) انظر الشرح الكبير ٤٥٣/٢ - ٤٥٤ . والنووي ، روضة الطالبين  
١/١٤١ .

(٣) المجموع ٤٠٦/٢ - ٤٠٧ .

(٤) الرافعي ، الشرح الكبير ٤١٠/٢ والنووي المجموع ٣٧٣/٢ .

(٥) الرافعي ، المصدر السابق .

(٦) المصدر نفسه ٤١٠ - ٤١١ .

كان الدم حيضاً على الصحيح والإِ فلا (١) . وأقل الحيض يوم وليلة  
مقدر بأربع وعشرين ساعة ، كما ذكره الإمام (٢) ونص عليه الشافعي — رحمه  
الله — وله نص آخر : أن أقله يوم (٣) (٤) والأول هو المذهب (٥) . ولا  
عبارة بمن رأت هذه عاداتها على الصحيح (٦) . وأكثره خمسة  
عشر يوماً بليلاتها ، كما نص عليه الشافعي (٧) — رحمه الله —  
وغالبه ست أو سبع لما روتنه حمدة بنت جحش (٨) وأقل (٩) الطهر

- 
- (١) النووى ، المجموع ٣٧٣/٢ والرافعي ، الشرح الكبير ٤١١/٢ .  
(٢) نهاية المطلب ١٤٤/١ .  
(٣) الأم ٥٥/١ وانظر النووى ، المجموع ٣٧٥/٢ — ٣٧٦ .  
(٤) في (ر) ، (ز) زيادة "وقيل يومان وقيل لمفعلة كالنفاس  
وهو غريب ذكره الدميرى " .  
(٥) النووى ، المجموع ٣٧٦/٢ .  
(٦) النووى ، روضة الطالبين ١٣٤/١ .  
(٧) الأم ٥٥/١ .  
(٨) حمدة بنت جحش الأسدية أخت زينب أم المؤمنين كانت تحت .  
مصعب بن عمير ثم طلحة وكانت تستعذ في ولها صحبة . ابن حجر  
تقريب التهذيب ٥٩٥/٢ وابن حجر ، الإصالة ٢٠١/١٢ وابن  
عبد البر ، الاستيعاب ٢٦٢/١٢ . وحديثها "تحيض ستة  
أيام أو سبعة أيام — في علم الله — ثم اغتسلي حتى إذا رأيت  
أنك قد طهرت واستنقأت فسل ثلثاً وعشرين ليلة أو أربعة  
وعشرين ليلة وأيامها وضوى فان ذلك يحزبك " أبو داود ،  
السنن ٧٦/١ والترمذى ، الجامع الصحيح ٢٢٣/١ — ٢٢٤ .  
(٩) أقل : مكررة في الأصل .

خمسة عشر يوما وقد يكون أقل من ذلك في صورتين سبحانه كرها إن شاء الله تعالى مستثناة (١) ولا حد لأكثره (٢) . فإذا طهرت الحائض قبل طلوع الفجر بركعة لزمها المغرب والمشاء لما روى عن عبد الله بن عوف (٣) وابن عباس - رضي الله عنهم - أنهما قالا :

(١)

(٢) النووي ، المجموع ٣٧٦/٢ والشاشي ، حلية العلماء ٢١٨/١ - ٢١٩ وإذا وجد من تحيض على الاطراء أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر أو تطهر أقل من خمسة عشر ففي ذلك ثلاثة أوجه ، الأصح في المذهب لا عبرة به ، لأن الأصل وليس قد أمطوا البحث حقه ولم ينقلوا زيادة ولا نقصانا ويحثهم أوفى واحتمال مروض دم فساد للمرأة أقرب من انكسار المادات المستمرة .

والثاني : يتبع ، لأن المعتبر في وقت الحيض وقدره الوجود فيرجع إلى العرف ؛ لأن كل ما ورد به الشرع مطلقا ولم يكن له غابط في الشرع ولا في اللغة يرجع إليه إلى العرف كالتجوز والاعزاز وكما قيل الميثت مقدم على النافي .

والثالث : إن وافق ذلك مذهب واحد من السلف صرنا إليه وإلا فلا ، لأنه تبين بذلك أنه قد وجد قبل ولم يبلغ الشافعي والمذهب هو الأول وعليه التفريع ، الرافعي ، الشرح الكبير ٤١٠/٢ - ٤١٥ .

(٣) عبد الله بن عوف ، أسلم يوم الفتح وهو أخو عبد الرحمن بن عوف قال الزبير لم يهاجر ابن الأشير . أسد الغابة ٣٥٦/٣ وابن حجر ، الإصابة ١٨٦/٦ .

إن ظهرت الحائض قبل طلوع الفجر بركعة لزمها المغرب والمشاء  
وكذا حكم الظاهر مع المصنف (١) . ولو أدركت من الوقت مقدار تكبيرة وجبت  
الصلاة على الصحيح (٢) .

وفي الباب قواعد :

الأولى : الطهر بين الدمين لا يكون أقل من خمسة عشر  
يوماً (٣) إلا في مسألتين :

إحداهما : العامل إذا قلنا إنها تحيض على الصحيح ، فولدت لا تقل  
من خمسة عشر يوماً من الحيض إلى النفاس (٤) .

المسألة الثانية : إذا رأت النفساء أكثره ، ثم طهرت ، ثم  
عاد قبل خمسة عشر ، ففيه أيضاً هذا الخلاف في شرح المذهب (٥) :  
ولورأت دماً وقتاً ونقاً وقتاً وانقطع الدم قبل مجاوزة خمسة عشر يوماً  
ففيه قولان : أظهرهما عند الأكثرين أن الجميع حيض بشرط أن يكون  
النقا محتوشاً (٦) بدمين (٧) ومثل له الغزالي فقال : لو رأت يوماً  
وليلة دماً ، ثم أربعة عشر نقاً ، ثم السادس عشر دماً ، فالنقا مع ما بعده

- 
- (١) النووى ، روضة الطالبين ١٨٦/١ - ١٨٧ .  
(٢) النووى ، المجموع ٦٥/٣ والمحلّى ، شرح المنهاج ١٢٢/١ - ١٢٣ .  
(٣) النووى ، المجموع ٣٧٦/٢ .  
(٤) الشاشى ، حلية العلماء ٢٣١/١ ، ٢٣٣ .  
(٥) النووى ٣٨٦/٢ .  
(٦) معاصم بدمين الفيومى الصباح المنير " حاش " .  
(٧) الرافعى ، الشرح الكبير ٥٣٩/٢ - ٥٤٢ .

من الدم طهر، لأنه ليس محتوشا بالحيض في المدة المذكورة (١) .  
ومثل شيخنا جمال الدين الأسنوي بمثال حسن فقال : لو رأت يوما دمًا  
ويوما نقاء إلى الثالث عشر ولم يجد الدم في الخامس عشر ، فالرابع عشر  
والخامس عشر : طهر ، لأنَّ النقاء فيهما غير محتوش بدمين في الخمسة  
عشر (٢) .

القاعدة الثانية : الطلاق في الحيض بدعي إلا في مسألة  
وهي الدم الذي (٣) تراه الحامل على / ترتيب أدوار الحيض هل هو  
حيض أولا ؟ الجديد أنه حيض ولم يكن الطلاق فيه بدعي (٤) .

القاعدة الثالثة : الحامل إذا رأت الدم في زمن عادتها فهو  
حيض كما تقدم (٥) إلا في مسألة وهي ما إذا رأت الدم (٦) عند الطلق  
ففيه أوجه ثلاثة أصحها أنه دم فساد . والثاني حيض . والثالث  
نفاس (٧) . ولو رأت الدم في زمن عادتها وولدت على الاتصال بآخرة  
ولم يتخلل بينهما طهر أصلا (٨) ، ففيه وجهان .

(١) الوجيز ٢٩/١ - ٣٠ .

(٢) المسهمات ١٥٨/١ .

(٣) في الأصول التي .

(٤) الجرجاني ، الفروق " ه " وابن خطيب الدهشة ، مختصر قواعد

الملائي ٩٣/١ ، المحلى ، شرح المنهاج ٣٤٧/٣ - ٣٤٨

قليوبي وعميره ، حاشيتان ٣٤٨/٣ .

(٥)

(٦) من قوله " عند الطلق إلى قوله : رأت / تكلمة من ( ر ) وساقط من

الأصل و ( س ) .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ١٧٥/١ .

(٨) في ( ر ) زيادة : أو تخلل بينهما أقل من خمسة عشر يوما ففيهما  
وجهان : أحدهما أنه حيض والثاني دم فساد فيستثنى ذلك أيضا  
على هذا الوجه .



قال الرافعي : الثاهر منهما أنه ليس بحيض ولا خلاف أنه ليس بدم نفاس (١) . فإن قلنا : إنه حيض وهو الجديد (٢) ، فهل تنقضي به المدة أم لا ؟ الصحيح عدمه (٣) إلا إذا كان عليها عدتان ، كما إذا طلقها وهي حامل فوطئت في العدة بشبهة ورأت الدم بشرطه (٤) انقضت به العدة بشرطها (٥) .

- 
- (١) الرافعي ، الشرح الكبير ٥٧٨/٢ ، والنووي ، روضة الطالبين ٣٥٠/١ .  
 (٢) الرافعي ، المصدر نفسه ٥٧٧/٢ والنووي ، المجموع ٣٨٤/٢ .  
 (٣) النووي ، المجموع ٣٨٥/٢ قال " إذا قلنا دم الحامل حيض فقد ذكر المصنف أنه لا تنقضي به العدة وكذا قاله أصحابنا في هذا الباب ونقل الخزالي والمتولي وغيرهما الاتفاق على هذا ومرادهم أن الحامل إذا كان عليها عدة واحدة وحملها لصاحب العدة وحاضت أدوارا فلا تنقضي بها المدة ، فنقل الاتفاق والسوء لف قال الصحيح مشيراً إلى خلاف . والله أعلم .  
 وانظر الرافعي ، الشرح الكبير ٥٧٧/٢ .  
 (٤) أي ترى الدم في أيام عادتها على صفة دم الحيض ، النووي ، المجموع ٣٨٤/٢ .  
 (٥) القول بانقضاء العدة بالحيض في وقت الحمل قول القاضي حسين وقد ضعفه النووي والإمام والخزالي ، لأن فيه مضيئاً إلى تداخل عدتي شخصين .  
 وعلى هذا فتعتمد للحمل عدته سابقا كان أم لاحقاً ثم تعتمد للشبهة بالاقراء بمد طهرها من النفاس . النووي ، روضة الطالبين ٣٨٨/٨ ، والمعلّى ، شرح المنهاج ٤٧/٤ .

القاعدة الرابعة : الدم الخارج في زمن النفاس نفاس (١) إلا في

مسألة وهي ما إذا رأت الدم عقب الولادة أياما ، ثم طهرت خمسة عشر يوما فصاعداً ، ثم عاد الدم ، فالمائد حيض أم نفاس . فيه وجهان :

أصحهما : أنه حيض ، لأنه وما قبله دمان تخللتهما طهر صحيح ، فلا يضم أحدهما إلى الآخر كدسي (٢) الحيض ، كما هو مقتضى كلام الرافعي (٣) — رحمه الله — .

القاعدة الخامسة : الدم الخارج عقب الولادة نفاس (٤) كما

تقدم (٥) إلا في مسألة وهي : ما إذا حاضت امرأة ، ثم وضعت في زمن هذا الحيض وقبل فراغ الرحم منه وضعت آخر ، فالدم الذي تراه المرأة بين هذين التوأمين ليس بنفاس على الأصح (٦) وعلى الجديد/ كما تقدم (٧) وقيل نفاس (٨) . وأما الدم الذي تراه عند الطلق فليس بحيض

-----

- (١) النووى ، روضة الطالبين ١٧٤/١ - ١٧٦ .
- (٢) في جميع النسخ كدم . والصواب ما أثبتته كما في الرافعي ، الشرح الكبير ٢/٦٠٠ .
- (٣) الشرح الكبير ٢/٥٩٩ - ٦٠٠ . وانظر الشاشي ، حلية العلماء ٢٣٢/١ - ٢٣٣ .
- (٤) النووى ، المجموع ٢/٥٢٠ .
- (٥)
- (٦) النووى ، المجموع ٢/٥٢٦ - ٥٢٧ وقد اختلف في المذكور في المسألة أهي أقوال أم أوجه ؟ حكاه بعضهم أقوالا والمشهور كما ذكر النووى أنها أوجه .
- (٧)
- (٨) النووى ، المجموع ٢/٥٢٦ - ٥٢٧ وذكر الجويني أن المذهب الصحيح أنه نفاس وقد حكاه المؤلف بقليل . انظر الفروق " ٤٢ " .

ولا نفاس ، إذ النفاس عند الفقهاء هو الدم الخارج عقب الولادة (١)  
وما خرج مع الولد فليس بحيض ولا نفاس (٢) وأولى من الأول (٣) .

القاعدة السادسة : ليس لمستحاضة تأخير صلاتها بعد غسلها  
ووضوئها وشدها العصابة ، فإن أخرت ضرر (٤) إلا في مسائل :  
منها : ما إذا أخرت لستر . ومنها : إذا أخرت لاجتهادها إلى القبلة .  
ومنها : إذا أخرت لفراغ الأذان . ومنها : إذا أخرت لتتظفر الجماعة  
لم يضرب (٥) .

-----

- (١) النووى ، المجموع ٥١٩/٢ ٥٢١ .
- (٢) وعلى قول من يعرف النفاس بأنه الدم الخارج مع الولد أو بعده  
يكون ما خرج معه نفاساً والصحيح عند الجمهور وعليه فرع  
أن الخارج مع الولد ليس بنفاس . النووى ، المجموع ٥٢٠/٢ - ٥٢١ .
- (٣) قوله : وأولى من الأول - أى ان الدم - الذى يخرج مع الولد  
ليس بحيض ولا نفاس وهو أولى بكونه ليس بحيض ولا نفاس  
من الخارج عند الطلق ، ولكن الخلاف الموجود في كون الدم  
الخارج مع الولد أقوى من الموجود في الخارج قبل الولادة .  
فكيف جعل ما قوى الخلاف فيه أولى مما ضعف ؟
- (٤) النووى المجموع ٥٣٣/٢ - ٥٣٤ والسبكي الأشباه والنظائر ٢٢١/٢  
وابن الطلق ، الأشباه والنظائر " ٢٤ " .
- (٥) النووى ، المجموع ٥٣٧/٢ وروضة الطالبين ١٣٧/١ - ١٣٨  
والمنهاج " ٨ " ، والشاشي ، حلية العلماء  
٢٢٤/١ - ٢٢٥ .

القاعدة السابعة : يجب على المرأة قضاء صلاة أدركت من أول وقتها ما يسعها قبل طريان الحيض على الصحيح <sup>(١)</sup> إلا في مسألة وهي : ما إذا صلت فطولت ، كصلاة المنفرد أو إمام له جماعة محصورون فصلت ترك الصلاة ، فعاضت في آخرها ، وجب عليها قضاؤه ها ، ولو صلت أخف صلاة ما يمكن ، فعاضت ، لا قضاء على ظاهر المذهب . قال الرافعي - رحمه الله - : وإذا كان مسافراً فجن أو أغشى عليه بعد ما مضى من الوقت مقدار ركعتين لزمه القضاء ، ثم قال : وأغرب أبو يحيى البلخي <sup>(٢)</sup> فقال : إذا أدرك من أول الوقت قدر تكبيرة أو ركعة على اختلاف القولين في آخر الوقت لزمه القضاء <sup>(٣)</sup> .

القاعدة الثامنة : ليس لمستحاضة ترك الصلاة المفروضة شهراً فأكثر إلا في مسألة وهي : ما إذا كانت / المستحاضة مبتدأة ١/٢٢ و فرمنا على الصحيح وهو تقديم اللون ، فرأت خمسة عشر حمرة ، ثم خمسة عشر سواداً . قال النووي في الروضة : تركت الصوم والصلاة

(١) الرافعي ، الشرح الكبير ٨٩/٣ - ٩٠ والنووي ، روضة الطالبين ١٨٩/١ .

(٢) أبو يحيى زكريا بن أحمد بن يحيى بن يوسف البلخي ( ٣٣٠ - السبكي ، طبقات الشافعية ٢٩٨/٣ ، والعبادي ، طبقات الفقهاء " ٥٠ " وابن العماد ، شذرات الذهب ٣٢٦/٢ .

(٣) الشرح الكبير ٩١/٣ وانظر النووي ، روضة الطالبين ١٨٨/١ - ١٨٩ .

في جميع الشهر ، فإن زاد السواد بعد ذلك يوماً وليلة فقد فات التمييز ،  
فترد إلى يوم وليلة قال : ولا يتصور ترك الصلاة لمستحاضة أحداً وثلاثين  
يوماً أو ستاً أو سبعاً وثلاثين على قول إذا زاد إلا هذه (١) . وحرام  
وطوءها على الصحيح (٢) . ولو رأيت خمسة حمرة ، ثم خمسة سواداً ،  
فالصحيح أن حيضها السواد (٣) . ولو أرادت قضاء هذه الصلاة كان  
حراماً ، كما نقله ابن الصلاح والنووي في طبقاتها عن البيضاوي (٤)  
في شرحه (٥) . ولو وطئ فيه فلا كفارة على المشهور (٦) (٧)

- 
- (١) ١٤٢/١ .  
(٢) السيوطي ، الأشباه والنظائر ٢٧٢ وفي وجه لا يحرم : لأنّه  
يستحق الاستمتاع بها فلا يحرم بالشك وهذا هو المنصوص في  
الأُصول ٥٤١ ، ٥٢/١ وانظر النووي ، المجموع ٤٣٧/٢ .  
(٣) النووي ، روضة الطالبين ١٤١/١ والثاني أن الجميع حيض .  
(٤) عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي ، البيضاوي صاحب أنوار  
التنزيل والغاية القصوى وشرح التنبيه ومنهاج الوصول إلى  
علم الأصول ( ٦٨٥ - ) .  
ابن العماد ، شذرات الذهب ٣٩٢/٥ ،  
والأُسْنَوِي ، طبقات الشافعية ٢٨٣/١ ،  
وابن قاضي شهاب ، طبقات الشافعية ٢٢٠/٢ .  
(٥) النووي ، المجموع ٣٥١/٢ .  
(٦) في الأصل " لا " والمثبت من ( ر ) .  
(٧) في الأصل ( قطعاً ) والمثبت من ( ر ) كما في الروضة  
ومنها نقل الموء لف .

وإن كان كبيرة مع علمه بالتحريم ، كما في الروضة عن النص ، بل يستغفر الله ويتوب إليه <sup>(١)</sup> . وله الاستمتاع بغير الجماع فيما عدا بين السرة والركبة ، كما في أصل الروضة <sup>(٢)</sup> والمنهاج <sup>(٣)</sup> وخالف فـ في التحقيق والتنقيح وتصحيح التنبيه له فقال : يجوز له الاستمتاع بجميع بدنها <sup>(٤)</sup> . قال صاحب المبهات : وهو مقتضى كلام الشافعي — رحمه الله — في الأم <sup>(٥)</sup> . ويستحب له إذا وطئ في إقبال الحيض وشدته أن يتصدق بدينار وإن جامع في إداره استحبه له أن يتصدق بنصف دينار على الفقراء والمساكين <sup>(٦)</sup> ويجوز صرفه إلى واحد <sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) النووى ١٣٥/١ .  
 (٢) المصدر نفسه ١٣٦/١ .  
 (٣) " ٨ " .  
 (٤) النووى ، روضة الطالبين ١٣٦/١ والمنهاج " ٨ " والمحلّى شرح المنهاج ١٠٠/١ ، وقيل فيه تفصيل إن أمن على نفسه التعدى إلى الفرج لورع أو قلة شهوة لم يحرم والإلّا حرم .  
 (٥) قوله يجوز له الاستمتاع بجميع بدنها قال صاحب المبهات وهو مقتضى كلام الشافعي في الأم والذي وجدته في المبهات للأسنوى أنه حكى عن الشافعي في الأم أنه يحرم ما بين السرة والركبة وما في الأم كذلك التحريم لما بين السرة والركبة ، انظر المبهات ١٥١/١ حيث قال " الاستمتاع بما بين السرة والركبة . . . يحرم ويحكي عن نفيه في الأم " وقال في الأم " دلت سنة رسول الله على اعتزال ما تحت الإزار منها وإباحة ما سوى ذلك " ٥١/١ .  
 (٦) هذا هو الجديد نص عليه النووى في المجموع ٣٥٩/٢ والروضة ١٣٥/١ والقديم تجب عليه الغرامة .  
 (٧) المصدران السابقان المجموع ٣٦٠/٢ والروضة ١٣٥/١ .

وقال الداوودي في شرح المختصر باللزوم نقلا عن نحر الشافعي - رحمه الله - في الجديد (١) ، فعلى هذا لا يجوز صرفه إلى واحد ولم تلزم المرأة في ذلك بشيء (٢) . وإن ادعت الحيض وكذبها الزوج ووطئ (٣) لم يحرم .

القاعدة التاسعة : المادة لا تثبت بمرة غالباً إلا في مسألة (٤) وهي : المستحاضة ، فإنها تثبت عادتها بمرة على الأصح (٥) لا نهـا علة مزمنة (٦) إذا وقعت دامت (٧) بخلاف [كلب] (٨) الصيد والقافة (٩)

- (١) نقل الشاشي في حلية العلماء ٢١٤/١ والنووي في المجموع ٢/٢٠٩ ٣٥٩/٢ والروضة ١٣٥/١ فإن القول باللزوم هو القديم والمؤلف ذكر أنه الجديد ولم أظفر به ولعل لـه في الجديد ما يوافقه ولم أظفر به .
- (٢) النووي ، المجموع ٣٦٠/٢ وروضة الطالبين ٣٦١/١ .
- (٣) قال الشاشي " يجب أن يعتبر في ذلك إمكان صدقها في قبول قولها كما اعتبر ذلك في انقضاء عدتها " حلية العلماء ٢١٧/١ .
- (٤) في ( ر ) مسألتين .
- (٥) النووي ، المجموع ٤١٧/٢ - ٤١٨ والسبكي ، الأشباه والتظاير ٥٠/٢ - ٥١ .
- (٦) في الأصل : مرتبة والمثبت من ( ر ) .
- (٧) في ( ر ) زيادة " المسألة الثانية إذا سبق للمستحاضة حيض وظهر فإنها ترد إليها بمرة على الأصح " .
- (٨) تكلمة يتم بها الكلام .
- (٩) في ( ر ) واتلافه .

والصبي في اختباره بالماكسة حين معرفة رشده (١) .

(٢) القاعدة المباشرة : خروج الدم من القبل بصفات دم الحيض

في زمن إمكانه حيض يوجب الفسل إلا في مسألة وهي : ما إذا خرج الدم من قبل الخنثى المشكل أو من أحدهما فلا غسل وإن كان بصفة دم الحيض وفي وقته لجواز أن يكون رجلا . نقله النووي في شرح المذهب عن صاحب البيان (٤) .

والمستحاضات أربع :

إحداها : أن تكون مبتدأة مميزة ، فقويها حيض وضعيفها استحاضة إن لم ينقص عن أقله ولا عبر أكثره ولا نقص الضميف عن أقل الطهر (٥) .

الثانية : أن تكون مبتدأة غير مميزة بأن رأت الدم بصفة واحدة

أوفقدت شرط التمييز ، فحيضها يوم وليلة (٦) / وطهرها تسع وعشرون . ٢٢/ب

(١) السبكي ، الأشباه والنظائر ٥١/٢ والسيوطي ، الأشباه والنظائر

" ١٠٠ " الزركشي ، المنشور ٦٩٣/٢ وابن الملقن ، الأشباه والنظائر

" ٢٣ " قيل يشترط ثلاث مرات وقيل يكفي بموتين .

(٢) اللون والرائحة والثخانة .

(٣) النووي ، المجموع ١٤٨/٢ ، ٣٧٣ ، والمحلي ، شرح الضمهاج ١٠٢/١ .

(٤) ١٤٩/٢ .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ١٤٠/١ والمجموع ٤٣١/٢ .

(٦) هذا أحد القولين والثاني حيضها ست أو سبع حسب عادة النساء

النووي ، روضة الطالبين ١٤٣/١ والمجموع ٣٩٧/٢ - ٣٩٨ .



الثالثة : أن تكون متعيرة وهي التي نسبت عاداتها قدراً ووقتاً ، (١)

فالمشهور وجوب الاحتياط لها ، فيحرم وطؤها ومن المصحف والقراءة  
إلا في الصلاة بالفاتحة قطعاً وبالسورة على الأصح وتصلى الفرائض  
وكذا النفل على الأصح (٢) . وفي قضائها للصلاة وجهان . أحدهما :  
عدم وجوب القضاء (٣) . والثاني : وهو الصحيح عند الجمهور وجوب  
القضاء (٤) ، فعلى هذا تفتسل للصبح أول وقته وتصلى ، ثم  
تعيده بعد طلوع الشمس كذلك وليس بشرط ، بل لها تأخير الإعادة إلى  
قبل انقضاء خمسة عشر يوماً من ابتداء صبح الأداة وتفتسل<sup>للظهر</sup> أول وقته  
وتصلى للمصر كذلك ، فإذا غربت الشمس اغتسلت وأعادت الظهر ،  
ثم تتوضأ وتقضى العصر ، ثم تفتسل وتصلى المغرب وقتها ، فإذا  
دخل وقت العشاء اغتسلت وصلت أول وقتها ، فإذا طلع الفجر ، اغتسلت  
وقضت المغرب ، ثم تتوضأ وتقضى العشاء ، فصار لذلك أغسال ثمانية  
ووضوءان ، هذا إن أعادت المقضى قبل من لها الوقت ، فإن أتت  
بالمقضى بعد من لها الوقت كان المقضى كل صلاة بوضوء ، فيكون  
سنة أغسال والوضوء أربعاً وصورتها بأن تصلى الظهر في وقته بغسل ،  
ثم العصر كذلك ، ثم المغرب كذلك ، ثم تتوضأ بعد المغرب ،

(١) وهي غير مميزة أما المميزة فتد إلى التمييز .

(٢) النووى ، روضة الطالبين ١٥٣/١ والمجموع ٤٣٧/٢ .

(٣) وقد رجح النووى عدم وجوب القضاء وعلل بأنها إن كانت حائضاً

فلا صلاة عليها وإن كانت طاهراً فقد صلت . المجموع ٤٤٤/٢

وانظر الرافعى ، الشرح الكبير ٤٩٨/٢ .

(٤) النووى ، المجموع ٤٤٤/٢ وروضة الطالبين ١٥٤/١ والرافعى ،

الشرح الكبير ٤٩٧/٢ - ٤٩٨ .

فتتقى الظهر ، ثم تتوضأ وتتقى العصر ، ثم تصلى العشاء في وقتها  
 بفصل ، ثم الصبح كذلك ، ثم تتوضأ وتتقى المغرب ، ثم تتوضأ وتتقى  
 العشاء ، ثم تتقى الصبح بعد طلوع الشمس بفصل ، هنا إذا بادرت  
 بالقضاء (١) . فلواقصرت وصلت الصلوات في أوقاتها حتى مضى شهر (٢)  
 وجب لكل خمسة عشر قضاء صلوات يوم وليلة ، لأن الانقطاع لا يتصور فيها  
 إلا مرة ، فتفتسل لصلاة واحدة وهي غير معلومة في الخمس ، فنوجب (٣)  
 الخمس . فإن صلت في أوساط الأوقات لزمها صلاة يومين وليلتيم  
 لاحتمال ابتدائه في أثناء الصلاة وانقطاعه في أثناء مثلها (٤) . ويجب  
 عليها صوم رمضان ، ثم شهراً آخر ، ثم من ثمانية عشر ، ثلاثة أولها  
 وثلاثة آخرها ، فيحصل من كل شهر أربعة عشر يوماً ومن الثمانية عشر  
 يومان ، فيكمل لها شهراً إن تم شهرها ، فإن نقص حسب لها من  
 الناقص ثلاثة عشر يوماً (٥) .

- 
- (١) الرافعي ، الشرح الكبير ٤٩٧/٢ - ٥٠٢ والنووي ، المجموع  
 ٤٤٥/٢ - ٤٤٦ روضة الطالبين ١٥٥/١ .  
 (٢) في جميع النسخ شهراً .  
 (٣) في ( ر ) فيوجب .  
 (٤) الرافعي ، الشرح الكبير ٥٠٣/٢ - ٥٠٤ والنووي ، المجموع  
 ٤٤٦/٢ - ٤٤٧ روضة الطالبين ١٥٦/١ .  
 (٥) الرافعي ، الشرح الكبير ٤٩٦/٢ - ٤٩٧ روضة الطالبين ١٥٤/١  
 والمجموع ٤٤٧/٢ ، ٤٤٨ ، ٤٥٨ ، ٤٦٨ .  
 وهذا بناء على الاحتياط بأن يجعل حيضها أكثر الحيض وهو قول  
 أبي زيد إمام الخراساني ، ووافقته بعض المراقبين وأما على  
 قول إمام الحرمين فيجب عليها قضاء ستة أيام أو سبعة حسب عادة  
 النساء . المجموع ٤٤٨/٢ - ٤٥٤ .

الرابعة : أن تكون معتادة حافظتها لعادتها ، فضربان :

عادة غير متقطعة وعادة متقطعة — وهي التي ترى أيام عاداتها نقاء متخللاً بين دمين — فالنقاء والدم حيض في زمن العادة (١) .

الضرب الثاني (٢) : أن تكون معتادة مميزة ، فيحكم لها بالتمييز

لا العادة في الأصح (٣) أو غير مميزة ، فلها أحوال (٤) ، فإن كانت

ناسية لعاداتها قدرًا ووقتًا ، فهي التحيرة ولها / طريقان :

أحدهما : توه مر بالاحتياط . وفي الثاني : قولان ، أشهرهما :

وجوب الاحتياط كما تقدم (٥) وله صور :

منها : قالت أيام حيض عشرة من الشهر لا أعلم موقعها منه ،

غير أنني في العاشر منه حائض . قلنا : من اليوم الأول إلى تمام التاسع

طهر مشكوك فيه (٦) لاحتمال الحيض والطهر ، فتصلي فيه كل صلاة

بوضوء ويكون اليوم العاشر حيض بيقين . ومن الحادي عشر إلى تمام

تسعة عشر حيض مشكوك فيه (٧) ، تفتسل فيه لكل صلاة لجواز أن

(١) النووى ، روضة الطالبين ١٦٧/١ .

(٢) لم أجد الضرب الأول عند المؤلف فيحتمل السقط في الكلام .

(٣) النووى ، روضة الطالبين ١٥٠/١ ١٥١ ١٥٢ ، والرافعي ،

الشرح الكبير ٤٩٠/٢ .

(٤) ذكر أحد الأحوال وترك الناسية للقدر دون الوقت والناسية

للوقت دون القدر . وإن ذكرهما في الصور فيما بعد . انظر

روضة الطالبين ١٦٠/١ - ١٦١ .

(٥)

(٦) (٧) اصطلاح جمهور الشافعية على أن ما يحتمل الانقطاع يسمى طهراً

يكون كل وقت منه وقتاً لا ينقطع الدم فيه . ومن العشرين إلى تمام  
الثلاثين طهر بيقين لأن الحيض لا يصل إليه . ومنها : أن تقول :  
أيام عشرة من الشهر لا أعلم موقعها منه ، لكن أعلم أنني في اليوم  
العاشر طاهرة ، فمن الأول إلى تمام العاشر طهر بيقين <sup>(١)</sup> ، ومن  
الحادي عشر إلى تمام العشرين طهر مشكوك فيه تتوضأ فيه لكل صلاة ،  
فإذا استكملت عشرين اغتسلت لاحتمال أن يكون وقتاً لا ينقطع الدم ولا تزال  
تغتسل لكل صلاة إلى آخر الثلاثين <sup>(٢)</sup> . ومنها : أن تقول : أيام  
عشرة من الشهر لا أدري موقعها منه ، لكن أعلم أنني في اليوم السادس  
حائض قلنا : من اليوم الأول إلى تمام الخامس طهر مشكوك فيه ،  
تتوضأ فيه لكل صلاة لجواز أن يكون حيضاً وأن يكون طهرًا ،  
والسادس حائض بيقين ومن ابتداء السابع إلى آخر الخامس عشر حيض  
مشكوك فيه تغتسل فيه لكل صلاة وباقي الشهر طهر بيقين .

==== مشكوكا فيه . كما اصطالحوا على أن ما لا يحتمل الانقطاع يسمى  
حيضاً مشكوكاً فيه .

أنظر الأنصاري ، فتح الوهاب ٢٨/١ ، ٢٩٠ .  
أما الموهل فلم يأخذ بهذا الاصطلاح ويظهر أن معنى طهر  
مشكوك فيه عنده أن الشك واقع على الطهر هل يوجد طهر أم  
لا ؟ فيكون معنى طهر مشكوك فيه عنده مساوياً لحيض مشكوك  
فيه عندهم ، وكذلك معنى حيض مشكوك فيه أن الشك متعلق  
بالحيض هل يوجد أم لا ؟ فيكون معنى حيض مشكوك فيه عنده  
مساوياً لطهر مشكوك فيه عندهم والله أعلم .

(١) طهرها في العاشر بيقين قوي جانب الطهر في العاشر الأول فصح  
أن يقال طهر بيقين .

(٢) الاحتمال أن يصل الحيض إليها .

ومنها : أن تقول : أيامي عشرة من الشهر لا أعلم موقعها منه ، لكن أعلم أنني في اليوم السادس طاهرة ، فمن اليوم الأول إلى تمام الستة : طهر بيقين ، ومن السابع إلى السادس عشر : طهر مشكوك فيه . ومن ابتداء السابع عشر إلى آخر الشهر : حيض مشكوك فيه ، تفتسل فيه لكل صلاة وليس معنا في هذه الصورة حيض بيقين . ومنها : أن تقول : أيامي خمسة عشر حيضا ، لست أعلم موقعها منه ، لكن أعلم أنني في الثاني عشر حائض . قلنا : يحتمل أن يكون ابتداء من أول الشهر ، فيكون آخره آخر الخامس عشر واحتمل أن يكون ابتداء من الثاني عشر ، فيكون آخره السادس والعشرين ، فإذا احتمل واحتمل فنقول من أول الشهر إلى تمام الحادي عشر : طهر مشكوك فيه ، تتوضأ فيه لكل صلاة ويكون الثاني عشر : حيض بيقين . ومن الثالث عشر إلى (١) آخر السادس والعشرين :

حيض مشكوك فيه تفتسل فيه لكل صلاة . ومن السابع والعشرين إلى (٢) آخر الشهر : طهر بيقين ، لأنَّ زمان الحيض لا يصل إليه . ومنها : أن تقول : أيامي خمسة عشر من الشهر لا أعلم موقعها منه ،

لكن أعلم أنني في الثاني عشر طاهرة ، فيكون من أول الشهر إلى تمام

/ الثاني عشر طهر بيقين ويحتمل أن يكون ابتداء الحيض من الثالث عشر ٣/ب فيكون آخره السابع والعشرين ويحتمل أن يكون ابتداء الحيض من الرابع عشر ، فيكون آخره الثامن والعشرين ويحتمل أن يكون من الخامس عشر ، فيكون آخره التاسع والعشرين ويحتمل أن يكون ابتداء من السادس عشر ،

(١) في الأصل : وإلى ك والمثبت من ( ر ) .

(٢) في الأصل : وإلى ك والمثبت من ( ر ) .

فيكون آخره الثلاثين ، فإذا احتمل واحتمل جملنا من الثالث عشر إلى آخر الخامس عشر : طهرًا مشكوكًا فيه ، تتوضأ فيه لكل صلاة . ومن ابتداء السادس عشر وإلى آخر الشهر : حيض مشكوك فيه ، تفتسل فيه لكل صلاة . ومنها : قالت : أيامي خمسة من الشهر لا أعلم موقعها منه ، لكن أعلم أنني في السادس منه حائض . قلنا : يحتمل أن يكون الحيض بدأ بها من ثاني الشهر ، فيكون انتهاؤه آخر السادس ويحتمل أن يكون ابتداء من الثالث ، فيكون آخره السابع ويحتمل أن يكون بدأ بها من الرابع فيكون آخره الثامن واحتمل أن يكون بدأ من الخامس ، فيكون آخره التاسع ويحتمل أن يكون ابتداء من السادس ، فيكون آخره العاشر ، فإذا احتمل واحتمل فتقول : اليوم الأول طهر بيقين ومن ابتداء الثاني إلى آخر الخامس طهر مشكوك فيه تتوضأ فيه لكل صلاة . واليوم السادس حيض بيقين ومن ابتداء السابع إلى آخر العاشر حيض مشكوك فيه ، تفتسل فيه لكل صلاة ومن ابتداء الحادي عشر إلى آخر الشهر طهر بيقين ، لأن الحيض لا يصل إليه . ومنها : أن تقول : أيامي خمسة من العشر الأول لا أعلم موقعها منه ، لكن أعلم أن ثلاثة من إحدى الخمستين ويومين <sup>(١)</sup> من الخمسة الأخرى ولست أعلم ثلاثة من الأول أو يومان من الأخرى أو يومان من الأول وثلاثة من الأخرى ، فيحتمل أن يكون ابتداء حيضها الثالث ، فانتهاؤه السابع إذا كانت الثلاثة من الأول ويحتمل أن يكون ابتداء الحيض يسوم الرابع ، فانتهاؤه يوم الثامن إن كانت الثلاثة من الأولى ، فالأول

(١) في الأصل يومان والمثبت من (س) .

والثاني طهر بيقين والثالث طهر مشكوك فيه تتوضأ فيه لكل صلاة  
والرابع والخامس إلى تمام السابع حميض بيقين والثامن حميض مشكوك فيه  
إلا أنها تفتسل لتمام الثامن وإن احتمل أن يكون اليومان من الخمسة  
الأولى والثلاثة من الخمسة الثانية ، فانتهاؤه الثامن (١) ، فعلى  
هذا يكون اليوم الأول [والثاني] (٢) طهر بيقين والثالث (٣) طهر  
مشكوك فيه تتوضأ فيه لكل صلاة (٤) والرابع إلى آخر السابع (٥)  
حميض بيقين إلا أنها تفتسل لتمام السابع (٦) وإنما قلنا :  
لا تفتسل لكل صلاة ، لأنه ليس لها وقت يحتمل انقطاع الدم فيه  
إلا لتمام السابع وتمام الثامن (٧) في الصورة الثانية . وأما غير ذلك  
فلا ، لأنها قالت : لست أدري يومين من الأولة أو ثلاثة  
ولا ينتهي الحميض إلا / في تمام السابع أو الثامن . (٨)

١/٢٤

- 
- (١) في جميع النسخ السادس والصواب ما أثبتته .
  - (٢) تكلمة يتم بها الكلام .
  - (٣) في جميع النسخ الثاني والصواب ما أثبتته .
  - (٤) في جميع النسخ زيادة " والثالث " والصواب حذفها .
  - (٥) في جميع النسخ السادس والصواب ما أثبتته .
  - (٦) في جميع النسخ السادس والصواب ما أثبتته .
  - (٧) في جميع النسخ زيادة " وتمام السادس " والصواب حذفها .
  - (٨) في جميع النسخ زيادة " أو السادس " والصواب حذفها .

ومنها قالت : رأيت في خمسة من الشهر لا أعلم موقعها منه ، لكن أعلم أنها من خمسين ولست أعلم أيّ الخمسين من الشهر ولكن أعلم أن ثلاثة من إحدى الخمسين ويومان من الأخرى ولست أعلم ثلاثة من الأولى ويومان من الثانية أو يومان من الأولى وثلاثة من الثانية . قلنا : يحتمل أن تكون الخمسة في الخمسة الأولى وفي الثانية ويحتمل أن تكون من الثانية والثالثة ويحتمل أن تكون من الثالثة والرابعة ويحتمل أن تكون من الرابعة والخامسة ويحتمل أن تكون من الخامسة والسادسة ، فإن كانت من الخمسين الأولى ولتين احتمل أن يكون ابتداء الحيض من اليوم الثالث فلا انتهاء في السابع ويحتمل أن يكون الابتداء من الرابع فلا انتهاء في الثامن ، فيكون الأول والثاني طهراً<sup>(١)</sup> بيقين ويكون الثالث إلى تمام السابع طهراً<sup>(٢)</sup> مشكوكاً فيه ، فتوضاً فيه لكل صلاة ، ثم تغتسل لتمام السابع ، ثم تصلي كل صلاة بطهارة وتغتسل لتمام الثامن وإن كان من الثانية والثالثة احتمل أن يكون ابتداء الحيض من الثامن ، فلا انتهاء آخر الثاني عشر ، ويحتمل أن يكون الابتداء من أول التاسع والانتهاؤ لتمام الثالث عشر ، فتوضاً لكل صلاة ، ثم تغتسل لتمام الثاني عشر ، ثم تتوضاً لكل صلاة ، ثم تغتسل لتمام الثالث عشر ، وإن كانت من الثالثة والرابعة احتمل أن يكون ابتداء حيضها من الثالث عشر وانتهاءه لتمام

(١) في جميع النسخ " طهر " .

(٢) في جميع النسخ " طهر " .

(٣) في جميع النسخ " مشوك " .



السابع عشر واحتمل أن يكون الابتداء من الرابع عشر ، فيكون الانتهاء لتمام الثامن عشر ، فتتوضأ فيه لكل صلاة من الرابع عشر إلى تمام السابع عشر ، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة إلى تمام الثامن عشر ، ثم تغتسل . وإن كانت الخمسة من الخمسة الرابعة والخامسة احتمل أن يكون ابتداء الحيض من الثامن عشر والانتهاء لتمام الثاني والعشرين واحتمل أن يكون الابتداء من التاسع عشر إلى تمام <sup>(١)</sup> الثالث والعشرين ، فتتوضأ لكل صلاة من التاسع عشر إلى تمام الثاني والعشرين وتغتسل لتمامه ، ثم تتوضأ لكل صلاة إلى تمام الثالث والعشرين ، ثم تغتسل . وإن كانت الخمسة من الخامسة <sup>(٢)</sup> والسادسة ، احتمل أن يكون الابتداء من الثالث والعشرين ، فالانتهاء لتمام السابع والعشرين واحتمل أن يكون الابتداء من الرابع والعشرين ، فالانتهاء إلى الثامن والعشرين ، فتتوضأ لكل صلاة من الرابع والعشرين إلى تمام السابع والعشرين ، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة حتى تتم الثامن والعشرين ، فتغتسل لتمامه ويكون التاسع والعشرين والثلاثين طهراً <sup>(٣)</sup> بيقين ولا يقين حينئذ في هذه الصورة ، فيكون مجموع أغسالها فيه عشرة أغسال / وهو عقب ٢٤ ب / السابع والثامن والثاني عشر والثالث عشر والسابع عشر والثامن عشر <sup>(٤)</sup>

(١) في الأصل زيادة " الثاني والعشرين وتغتسل لتمامه ثم تتوضأ

لكل صلاة إلى تمام " وللاصواب حذفها كما في ( ر ) .

(٢) في الأصل الخمسة والمثبت من ( ر ) .

(٣) في جميع النسخ " طهر " .

(٤) في جميع النسخ زيادة " والعشرون " والاصواب حذفها .

والثالث والعشرون والسابع والعشرون والثامن والعشرون وعلى هذا  
المصطلح فقس (١) .

---

(١) انظر النووي روضة الطالبين ١٦٠/١ - ١٦٢ والأنتصاري ، فتح  
الوهاب ٢٨/١ - ٢٩ . ونكر النووي ضابطاً للناسية لوقت الحيض  
الذاكرة لمدده فقال " إِنَّ كُلَّ زَمَنٍ تَيَقَّنَ فِيهِ الْحَيْضُ ثَبَتَ فِيهِ  
أَحْكَامُ الْحَيْضِ كُلِّهَا . وَكُلَّ زَمَنٍ تَيَقَّنَ فِيهِ الطَّهَرُ ثَبَتَ فِيهِ حُكْمُ  
الطَّهَرِ لَكِنْ بِهَا حَدَثٌ دَائِمٌ ، وَكُلَّ زَمَنٍ يَحْتَمِلُ الْحَيْضُ وَالطَّهَرُ  
فَهِيَ فِي الْاِسْتِمَاعِ كَالْحَائِضِ وَفِي لَزُومِ الْعِبَادَاتِ كَالظَّاهِرِ ثُمَّ  
إِنَّ كَانَ ذَلِكَ الزَّمَنُ مُحْتَمِلًا لِلانْقِطَاعِ وَجِبَ الْفَسْلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ " .

( كتاب الصلاة )

هي في اللفظة : الدعاء <sup>(١)</sup> . وفي الشرع : أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم <sup>(٢)</sup> مقرونة بالنية بشرائط مخصوصة . خمس صلوات مكتوبة لقوله صلى الله عليه وسلم : ( خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة ليس عليه غيرها إلا أن يَطَّوَعَ ) وهذا الحديث صحيح متفق عليه <sup>(٣)</sup> .

---

(١) الفيومي ، المصباح الضيق " صلى " .

(٢) القليوبي ، حاشية ١١٠/١ والاُنصارى مفتاح الوهاب ٢٩/١ .

(٣) البخارى ، الصحيح ١٠٦/١ ومسلم الصحيح ١٦٦/١ .

( باب المواقيت )

أول وقت الظهر من حين زوال الشمس وآخره مصير ظل الشمس  
مثله لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وسلم قال : ( أُنْشِئَ جَبْرِيلُ عِنْدَ بَابِ <sup>(١)</sup> الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ ، فَصَلَّى بِي فِي  
الْيَوْمِ الْأَوَّلِ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْفَوْءُ ، مِثْلَ الشِّرَازِ <sup>(٢)</sup> ، وَصَلَّى  
بِي الْمَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ الشَّيْءِ ، مِثْلَهُ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّيْتُ بِي  
الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ ، مِثْلَهُ ) . وفي رواية الشافعي  
- رحمه الله - لوقت المصرب بالأمس إلى أن قال ( الوقت ما بين  
هذين الوقتين ) <sup>(٣)</sup> فهذا بيان لأول الوقت وآخره خلافاً لما لك -  
رحمه الله - وأبي <sup>(٤)</sup> إبراهيم المزني ، فإنهما قالا : وقت الظهر  
حين زوال الشمس ، فإذا صار ظل الشيء ، مثله دخل وقت العصر  
ولم يخرج وقت الظهر حتى لو أن رجلين صلى أحدهما ففي

(١) لم أجد لفظ باب في الأصول التي خرجت الحديث منها

ونكره الشافعي في الأتم ٦٢/١ وابن حجر في تلخيص

الخبير ١٨٣/١ .

(٢) أحد سيور النمل التي تكون على وجهها ابن الأثير ، النهاية

في غريب الحديث ٤٦٧/٢ - ٤٦٨ .

والمعنى استبان الفؤء في أصل الحائط وليس تحديداً ،

الفيومي ، المصباح المنير " شرك " .

(٣) أبو داود ، السنن ١٠٧/١ والبيهقي ، السنن الكبرى ٣٦٦/١ .

والترمذي ، الجامع الصحيح ٢٧٨/١ - ٢٨٠ والدارقطني ،

السنن ٢٥٨/١ .

(٤) (أبو) ساقطة من الأصل ، (ر) .

هذا الوقت الظهر والآخر العصر كان كل واحد منهما مؤدياً<sup>(١)</sup> لصلاته في وقتها ، فهو وقت مشترك لهما إلى مغيب الشمس<sup>(٢)</sup> واستدلالاً لذلك بحديث عبد الله و طاووس<sup>(٣)</sup> ، فقد استدلوا واستدلنا ودليلاً أوضح من وجوه ثلاثة :

أحدها : أن خبرنا لم يطمئن في ناقله ولا راويه وخبرهم مطمئن في راويه . الثاني : أن خبرنا نقل قول الرسول نفسه

---

(١) في الأصل ( ر ) مؤد .

(٢) في الوقت المشترك عند المالكية خلاف كبير حاصله ما يأتي :

١- لا اشتراك وذكر عن ابن حبيب وابن العربي .

٢- المشهور من المذهب أن الاشتراك بقدر أربع ركعات لا إلى مغيب الشمس .

٣- أن وقت الاشتراك بعد مضي مقدار أربع ركعات من الأولى وقبل مضي أربع من الثانية .

٤- القول بامتداد وقت الاشتراك إلى مغيب الشمس نسبة الخطاب إلى أشهب وضعفه وقيدته هو وابن رشد فقالا : إنه وقت للمذركسي السفر والمرعى والمطر وقالوا : إن هذا متفق عليه والاختلاف في الجمع لغير عذر والمشهور عدم الجواز .

انظر ابن رشد ، بداية المجتهد ٦٨/١ والدردير ، الشرح الصغير

٢٢٢/١-٢٢٣ ، والشرح الكبير ١٦٣/١ والخروشي على خليل

٢١٢/١ ، والعدوى ، حاشية على الخروشي ٢١٣/١ والدسوقي

حاشية ١٦٣/١ والخطاب ٣٩٠/١ - ٣٩١ .

وانظر الشاشي ، حلية العلماء ١٤/٢ - ١٥ والنووي ، المجموع ٣/٣١ .

(٣) أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الغولاني الهمداني اليماني (ت ١٠٦)

ابن حجر ، تقريب التهذيب ٣٧٧/١ والذهبي ، سير أعلام النبلاء

٣٨/٥ . ولم أقف لهما على دليل .

وخبرهم من قول الراوى والرسول أولى . والثالث : أن خبرنا محدود مفسر مشروح أفاد أول الوقت وآخره على صحة من غير إجمال ولا إهمال وخبرهم منهم مجمل لا يفيد تحديد الوقت ، فكان خبرنا أولى ، فقد تقرّر هذا . وأما وقت المغرب فبالغروب ويبقى إلى مغيب الشفق الأحمر في القديم وعليه الإفتاء<sup>(١)</sup> وهو الذى صنفه الشافعى - رحمه الله - بالعراق ويسمى كتاب الحجة<sup>(٢)</sup> . قال الرويانى : ورواته أربعة :<sup>(٣)</sup> أحمد بن حنبل والزعفرانى<sup>(٤)</sup>

- (١) النووى ، روضة الطالبين ١٨٠/١ - ١٨١ قال الشافعى فى الأُم " لا وقت للمغرب إلا واحد وذلك حين تجب الشمس . . . وقد قيل لا تغرب حتى يدخل أول وقت صلاة المشاء ١/٦٤ .
- (٢) ابن حجر ، تحفة المحتاج ١/٥٤ والشروانى ، حاشية ١/٥٤ ، الرملى ، نهاية المحتاج ١/٤٣ ، والشربينى ، مننى المحتاج ١/١٣ .
- قال الشروانى " وأما ما وجد بين مصر والعراق فالتأخير جديد والمتقدم قديم " .
- وقال القليوبى فى حاشيته " والقديم ما قاله الشافعى وضى الله عنه بالعراق وكذا بعده قبل دخول مصر ولم يستقر رأيه عليه فيها " ١/١٣ - ١٤ .
- (٣) هو لاء المشهورين من رواته وقد أخذ عنه الفقه خلق كثير غير هؤلاء .
- انظر الشيرازى ، طبقات الفقهاء ١٠٢ .
- (٤) أبو عبد الله الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى راوى المبسوط من الشافعى ( ت ٢٦٠ ) ، ابن التديم ، الفهرست ٢٩٧ .
- والشيرازى ، طبقات الفقهاء ١٠٠ ، السبكى ، طبقات الشافعية ٢/١١٤ .

وأبو ثور والكرابيسي (١) والجديد هو الذي صنّفه بمصر (٢) ورواته  
سبعة (٣) : المزني والبويطي (٤) والربيع المرادي (٥) والربيع الجيزي وهرملة (٦) (٧)

- 
- (١) أبو علي الحسين بن علي الكرابيسي (ت ٢٤٥) العبادي ،  
طبقات الفقهاء " ٢٣ . البغدادي ، تاريخ بغداد ٨ / ٦٤ والاسنوي  
طبقات الشافعية ٢٩ / ١ .
- (٢) أي بعد دخولها أو ما استقر رأي عليه فيها وإن كان قد قاله بالعراق .
- (٣) هو لاهم المشهورون من رواته والثلاثة الأول هم الذين تصدوا لذلك  
وقاموا به ونقل عن غيرهم أشياء محصورة ، الشرواني ، حاشية ١ / ٥٤  
الرملي ، نهاية المحتاج ٤٣ / ١ - ٤٤ .
- (٤) أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي استخلفه الشافعي علي بن  
أصحابه بعد موته (ت ٢٣١) ، الشيرازي ، طبقات الفقهاء  
" ٩٨ " والسبكي ، طبقات الشافعية ٢ / ١٦٢ ، وابن الأثير  
اللباب ١٨٩ / ١ والبغدادي ، تاريخ بغداد ١٤ / ٢٩٩ .
- (٥) أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي راوي كتب  
الشافعي قال الشافعي : الربيع راويتي (ت ٢٧٠) ابن النديم ،  
الفهرست ٢٩٧ ، وابن خلكان ، وفيات الأعيان ٢ / ٢٩١ ،  
والشيرازي ، طبقات الفقهاء ٩٨ .
- (٦) أبو محمد بن سليمان بن داود الجيزي الأعرج الأزدي بالولاء  
كان قليل الرواية عن الشافعي (ت ٢٥٦) ابن خلكان ، وفيات  
الأعيان ٢ / ٢٩٢ ، والسبكي ، طبقات الشافعية ٢ / ١٣٢ وابن  
حجر تهذيب التهذيب ٣ / ٢٤٥ ، والسيوطي ، حسن المحاضرة ١ / ٣٩٨ .
- (٧) أبو حفص هرملة بن يحيى بن عبد الله بن هرملة بن عمران التجيبي  
له المبسوط والمختصر (١٦٦-٢٤٣) ، الشيرازي ، طبقات الفقهاء  
٩٩ ، وابن حجر ، تهذيب التهذيب ٢ / ٢٢٩ ، الذهبي ، تذكرة  
الحفاظ ٢ / ٤٨٦ .

ومحمد بن عبدالله بن عبد الحكم <sup>(١)</sup> وعبدالله بن الزبير المكي <sup>(٢)</sup> وقد

اختلف في الكتب القديمة والجديدة . قال الإمام في كتاب الخلع :

إِنَّ الْأُمَّ مِنَ الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ <sup>(٣)</sup> . قال ابن الرفعة : ولم أَظْفُرْ

بذلك في / غيره . قال : والممل على الجديد <sup>ب</sup> إلا في نحو عشرين ١/٢٥

مسألة <sup>(٤)</sup> . قال شيخنا جمال الدين الأسنوي - رحمه الله - : وقد

ظفرت بذلك من كلام الخوارزمي في مقدمة كتابه الكافي فقال : وأما

الأم والإملاء : فصنفهما الشافعي بمكة بعد أن <sup>ب</sup> فارق بغداد في

المرة الأولى وقبل رجوعه إليها في المرة الثانية ، ثم رجع بعد تصنيفها

إلى بغداد ، فأقام أشهراً ، ثم خرج إلى مصر ، فصنف بها كتبه الجديدة .

(١) أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عبد الحكم بن اعين بن ليث

وقد رجع عن مذهب الشافعي إلى مذهب مالك (١٨٢ - ٢٦٨)

ابن فرحون ، الديباج المذهب ١٦٣/٢ ، والسيوطي ، حسن

المحاضرة ٣٠٩/١ والسبكي ، طبقات الشافعية ٦٧/٢ .

(٢) أبو بكر عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي المكي

محدث مكة وفقهها (ت ٢١٩) ، السبكي ، طبقات الشافعية

١٤٠/٢ وابن حجر ، تهذيب التهذيب ٢١٥/٥ ، وابن تفرق

بردي ، النجوم الزاهرة ٣٣١/٢ . وابن العماد ، شذرات الذهب

رضي الله

٠٤٥/٢

(٣) قال ابن حجر : الجديد هو ما قاله الشافعي عنه بمصر ومنه

المختصر والبيوطي والأم خلافاً لمن شذ . تحفة المحتاج ٥٣/١ .

(٤) بينهم اختلاف في عدد المسائل التي يفتي فيها بالقديم فقال بعضهم

أربع عشرة مسألة وقال بعضهم سبع عشرة مسألة وقال بعضهم نحو

عشرين وقال بعضهم نيفاً وثلاثين مسألة ، النووي ، المجموع ٦٦/١

والشبرايطسي ، حاشية ٤٤/١ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٥٤/١ .



قال : والمعروف خلافه وفي الاستقصاء رواية عن المزي أنهما بمصر وكذلك الإجملاء ، كما صح به جماعات منهم الرافعي في مواضع كثيرة من شرحه وأما المالى فذكر الشيخ أبو حامد في تعليقه أنهما من الجديدة قال : فإذا تقرر هذا ، فما قاله في كتابه القديم ، فتارة ينص في الجديد على خلافه وتارة لا يتعرض له ، فإن لم يتعرض له في الجديد بنفي ولا إثبات ، بل ذكر المسألة في القديم ونص على حكمها وسكت عنها في الجديد ، كما نقل في مسائل منها : استحباب الغسل من الحمامة وللخروج من الحمام ، فإن الفتوى تكون عليه <sup>(١)</sup> ويكون مذهب الشافعي ، كما ذكره النووي في أول شرح المذهب <sup>(٢)</sup> قال : وفيه نظر ، فإن ظاهر كلامه الرجوع عن كل ما قاله في القديم إلا أن ينص على وفقه في الجديد ، فإنه غفل تلك الكتب ، ثم قال : ليس في حل من روى عنه القديم ، كما ذكره الشيخ تاج الدين بن الفركاح <sup>(٣)</sup> عنه في كراسة صنفها في الرد

(١) النووي ، المجموع ٦٨/١ والرملى ، نهاية المحتاج ٤٤/١

والشرواني ، حاشية ٥٤/١ .

قال النووي : " واعلم أن قولهم القديم ليس مذهباً للشافعي أو مرجوعاً عنه أو لا فتوى عليه المراد به قديم نص في الجديد على خلافه أما قديم لم يخالفه في الجديد أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد فهو مذهب الشافعي واعتقاده ويعمل به ويفتق عليه فإنه قاله ولم يرجع عنه " ٦٨/١ .

(٢) ٦٧/١ - ٦٨ .

(٣) أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزارى المصرى الطق ب تاج الدين المعروف بالفركاح ، لا هو حاج في رجليه شرح التنبيه والتصميز ، والورقات ( ٦٢٤ - ٦٩٠ ) ، الأسنوى ، طبقات الشافعية ٢/٢٨٧ وابن العماد ، شذرات الذهب ٥/٤١٣ ، وابن قاضي شهبه ، طبقات الشافعية ٢/٢٢٢ وابن شاكر ، فوات الوفيات ١/٥٢٢ .

على من زعم أنه يفتي على القديم في مسائل <sup>(١)</sup> وليس الأمر كذلك ، بل سببه أن جماعة من المنتسبين لمذهب الشافعي - رضي الله عنه - بلغوا رتبة الاجتهاد في مذهبه ، وربما جاوزها بعضهم إلى التحسري في أقوال العلماء ، فلاح لهم في بعض المسائل أن القديم أظهر دليلاً من الجديد ، فأفتوا به بناءً على ظهور الدليل غير ناسبين ذلك إلى الشافعي - رضي الله عنه - وكذلك القول المخرج حكمه حكم القول القديم . قال : فمن بلغ رتبة التخرج ولاح له الدليل ، أفتى بالقديم والمخرج ، ومن لم يبلغ هذه الرتبة فلا وجه لعمله ولا لفتواه بشيء منها ، كما ذكره جماعة منهم النووي في أوائل شرح المذهب <sup>(٢)</sup> . على أن المسائل التي عدوها قال : لا نسلم أن إفتاء فيها على القديم لأمرين :

أحدهما : أن الأكثرين خالفوا في مذهبها ، فأفتوا فيها بالقول المشهور بالجديد لا على القديم <sup>(٣)</sup> ،

---

(١) الشربيني ، مفتي المحتاج ١٣/١ ، والرملي ، نهاية المحتاج ٤٣/١ .

(٢) ٦٧-٦٨ / ١ والشرواني ، حاشية ٥٤/١ .

(٣) قال النووي " وهذه المسائل التي ذكرها هذا القائل ليست متفقاً عليها بل خالف جماعات من الأصحاب في بعضها أو أكثرها ورجحوا الجديد ، ونقل جماعات في كثير منها قولاً آخر في الجديد يوافق القديم فيكون العمل على هذا الجديد لا القديم " ٦٧/١ ، وانظر الشرواني ، حاشية ٥٤/١ .

فذكر النووي - رحمه الله - في شرح المذهب ثمانى عشرة<sup>(١)</sup>  
مسألة :

منها : كلام ابن الصلاح في عدم وجوب التباعد فـسـي  
الماء الكثير بقدر قلتين<sup>(٢)</sup> ، ومنها : استحباب التثويب

في الأذان للصبح . ومنها : عدم القراءة في الركعتين الأخيرتين .

ومنها : عدم تنجيس الماء الجارى إذا لم يتغير . / ومنها : ٢٥/ب

عدم النقض بلمس المحارم . ومنها : استحباب تمجيل المشاء .

ومنها : امتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق . ومنها :

جواز اقتداء المفرد في أثناء الصلاة . ومنها : كراهة تقليم

أظفار الميت . ومنها : [عدم]<sup>(٣)</sup> اعتبار النصاب في الزكاة .

ومنها : جواز اشتراط التحلل من الإحرام بعذر المرض . ومنها :

تحريم أكل الجلد المدبوغ . ومنها : وجوب الهد بوط \*

المعمر بملك اليمين . ومنها : الجهر بالتأمين للمأموم في الصلاة

الجهرية<sup>(٤)</sup> . ومنها : استحباب الخط بين يدي المصلى

عند عدم الشاخص .

---

(١) في جميع النسخ ثمانية عشرة مسألة .

(٢) ابن الصلاح ، الفتاوى " ٢٠ " .

(٣) تكمله يتم بها الكلام ومعنى ذلك أى عدم اعتبار النصاب في زكاة

الركاز . والجديد الاشتراط . النووي ، روضة الطالبين ٢/ ٢٨٦ ،

المجموع ٩٩/ ٦ ، والرافعي ، الشرح الكبير ٦/ ١٠٣ .

(٤) القديم استحبابه وخالف القاضي حسين فقال : القديم لا يجهر

النوى ، المجموع ٦٢/ ١ .

ومنها : صيام الولي عن الميت الذي عليه صوم . ومنها : إيجاب الشريك  
على العمارة . ومنها : جعل المداق في يد الزوج مضموناً عليه ضمان يد ،  
وذكر ابن الصلاح في آداب المفتي : جواز الاستنجاء بالحجر فيما جاز  
المخرج ولم يبلغ ظاهر الإلية <sup>(١)</sup> . فهذه ثمان عشرة <sup>(٢)</sup> مسألة <sup>(٣)</sup> .  
ووقت العشاء هو آخر وقت المغرب لعديث ابن عباس - رضي الله  
عنهما - : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( أني جبريل عند باب  
البيت مرتين ، فمضى بي العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق ) . وقد  
اختلف في الشفق ما هو ؟ فقال الشافعي - رحمه الله - هو الأحمر ،  
نصر عليه في القديم <sup>(٤)</sup> وهو الراجح عند النووي <sup>(٥)</sup> وغيره ، كما تقدم <sup>(٦)</sup> .  
وقال الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - : إنه البياض <sup>(٧)</sup> واستدل لذلك

- 
- (١) ابن الصلاح الفتاوى " ٢٠ .  
(٢) في جميع النسخ ثمانية عشر مسألة .  
(٣) قال النووي : " وأما حصرة المسائل التي يفتى فيها على القديم في  
هذه فضعيف أيضا فان لنا مسائل أخر صحح الأصحاب أو أكثرهم  
أو كثير منهم فيها القديم منها الجهر بالتأمين للأئمة في صلاة جهريّة  
القديم استعجابه وهو الصحيح عند الأصحاب " ٦٧/١ .  
والمؤلف قال ثمان عشرة مسألة وذكر تسع عشرة مسألة والنووي لم يقل  
ثمان عشرة مسألة بل قال نحو عشرين ولا منافاة في كلام النووي بأن  
يريد بنحو عشرين ثمان عشرة مسألة . والله أعلم .  
(٤) والجديد كما في الأم ٦٤/١ .  
(٥) المجموع ٣٨/٣ وروضة الطالبين ١٨١/١ - ١٨٢ .  
(٦)  
(٧) السرخسي ، المبسوط ١٤٤/١ - ١٤٥ وخالفه أبو يوسف ومحمد وقيل  
أنه رجع عنه ووافق الجمهور أنشر ابن عابدين ، حاشية رد المحتار  
٣٦١/١ ، وابن الممham ، شرح فتح القدير ١٥٤/١ .

بقوله تعالى ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ﴾ <sup>(١)</sup> والغسق هو  
الظلام <sup>(٢)</sup> بعد غيبوبة البياض ودخول الظلام . قالوا : <sup>(٣)</sup> ولأن هذه  
الصلاة تسجد بغروب غارب ، كما أن صلاة الفجر تجب بطلوع الفجر .  
قال المزني : وقد تقرر أن صلاة الفجر تجب بأقرب الطالعين إلى الشمس <sup>(٤)</sup> ،  
فوجب أن تكون صلاة العشاء تجب بأبعد الطالعين من الشمس <sup>(٥)</sup> .  
قلنا : الجواب عن هذا بما رواه جابر — رضي الله عنه — : أن سائلاً  
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أوقات الصلاة . فقال : ( ما منعك  
أن تصلي معنا ؟ صل الظهر لكذا والعصر لكذا والمغرب حين تغرب الشمس  
وصل العشاء الآخرة قبل غيبوبة الشفق ) <sup>(٥)</sup> ولا يجوز أن يراد به

- 
- (١) الاسراء : ٧٨ .  
(٢) الأزهرى ، الزاهر " ٧٤ .  
(٣) أقرب الطالعين من الشمس هو الفجر الصادق وهو المنتشر عرضاً ،  
وأبعدهما هو الفجر الكاذب وهو المستطيل نحو السماء . الأزهرى ،  
الزاهر " ٧٥ .  
(٤) النفوى ، روضة الطالبين ١٨١/١ والمجموع ٤٣/٣ .  
والذى وجدت في مختصر المزني أن الشفق هو الأُحمر ٥٦/١ فعلى  
هذا هو موافق للجمهور إذ أبعد الطالعين من الشمس هو الأبيض  
وأقربهما من الشمس هو الأُحمر وقال الأزهرى " وأما الشفق فهو عند  
العرب الحمرة " الزاهر " ٧٥ والأبيض لا يغيب إلا بعد نصف الليل  
ففي اعتباره وقتاً للعشاء جرح ومشقة .  
(٥) ابن حنبل ، المسند ٣٥١/٣ — ٣٥٢ ولفظه فيه " ثم صل العشاء  
حين غيبوبة الشفق ... ثم صلى العشاء فقال بعضهم ثلث  
الليل وقال بعضهم شطراً . وفرق بين قبل غيبوبة الشفق ،  
وحين غيبوبة الشفق .

البياض ، فعلم أن المراد به الأُحمر ، ولما روى النعمان بن بشير <sup>(١)</sup> أنه قال : أنا أعلم الناس بهذه الصلاة — صلاة العشاء الآخرة — ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلحها لسقوط القمر لثالثة ) <sup>(٢)</sup> فعلم أن البياض لا يغيب ذلك الوقت ويدل عليه حديث ابن عباس — رضي الله عنهما — ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بي العشاء حين غاب الشفق ) <sup>(٣)</sup> والشفق يقع على الحمرة وعلى البياض ، فوجب أن يعمل على أول ما يقع عليه الاسم ، لأنه لو أراد البياض لقال حين غاب الشفقان ، فدل / على ١/٢٦ ما قلناه <sup>(٤)</sup> . فإذا تقرر هذا قلنا : الصلاة واجبة بأول الوقت على كل مسلم بالغ عاقل طاهر ، فمن كان بغير هذه الصفات كالصبا والجنون والكفر لم تجب عليه الصلاة <sup>(٥)</sup> ، فإذا زالت هذه الأسباب المانعة وبقي من الوقت مقدار تكبيرة وجبت الصلاة <sup>(٦)</sup> ، لأن ما يتعلق بالايجاب

---

(١) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري من بني كعب بن الحارث ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثمان سنين .

ابن عبد البر ، الاستيعاب ٢١٩/١٠ وابن حجر ، الإصابة ١٥٨/١٠ وابن الأثير ، أسد الغابة ٣٢٦/٥ .

(٢) البيهقي ، السنن ٣٧٣/١ .

(٣) المصدر نفسه ٣٧٢/١ .

(٤) الشاشي ، حلية العلماء ١٦/٢ — ١٧ .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ١٨٣/١ ، ١٨٦ ، والشاشي ، حلية العلماء ٧/٢ .

(٦) هذا أحد القولين وهو الأول أظهر والثاني لا تجب إلا إذا بقي من الوقت قدر ركعة .

النووي ، روضة الطالبين ١٨٧/١ .

من

يحصل بجزء كالسافر إذا اقتدى بمقيم في جزء أصلا ته يلزمه إتمام الصلاة (١) . فيجب الظاهر بإدراك تكبيرة آخر العصر والمغرب بآخر المشاء (٢) . ومن حاضرت أوجن أول الوقت وجب عليه صلاة أدرك من وقتها ما يسمعها والّا فلا (٣) . وأما الصبي فإن بلغ بعد أن صلى وظيفه الوقت ، استعجب له الإعادة ولا تجب على الصحيح (٤) ، فإن بلغ في أثناءها بالسن ، فالصحيح الذي عليه الجمهور أنه يجب عليه إتمامها وتستحب الإعادة (٥) .

ولها شروط وأركان :

أما الشروط فسبعة (٦) :

- (١) روضة الطالبين ٣٩٢/١ ، ٣٩٣ .
- (٢) المصدر نفسه ١٨٧/١ .
- (٣) المصدر نفسه ١٨٩/١ .
- (٤) المصدر نفسه ١٨٨/١ والثاني تجب قبل الباقي من الوقت أو كثر ، والثالث إن بلغ وقد بقي من الوقت ما يسمع تلك الصلاة وجبت الإعادة والّا فلا . وانظر الشاشي ، حلية العلماء ٩/٢ .
- (٥) المصدران السابقان . والثاني يستعجب الإتمام وتجب الإعادة والثالث إن بقي ما يسمع الصلاة وجبت الإعادة والّا فلا .
- (٦) ذكر النووي أن شروط الصلاة ثمانية وعد بعض شروط لم يذكرها الموء لف وهي : ١ - السكوت عن الكلام - ٢ - الكف عن الأفعال ٣ - الإمساك عن الأكل . وجعل الطهارة شرطين : ١ - طهارة الحدث ٢ - طهارة النجس أما الموء لف فقد ذكر أنها سبعة وعد ما لم يذكره النووي وهي : ١ - الاسلام ٢ - التمييز ٣ - معرفة فرضية الصلاة . واتفقا في بقية الشروط . انظر الروضة ٢٧١/١ - ٢٩٦ .

أحدهما : الإسلام <sup>(١)</sup> . والثاني : الطهارة عن الحدث والنجس فيما لا يفسد عنه وهي واجبة في الثوب والبدن والمكان <sup>(٢)</sup> .  
الثالث : ستر العورة ، فعورة الرجل ما بين السرة والركبة والأُسترة كذلك على الأصح وعورة ما سوى الوجه والكفين والخنثى إن ستر كرجل وعلى لم تمنع صلاته على الأصح من زيادات الروضات <sup>(٣)</sup> وشرح المذهب <sup>(٤)</sup> خلافاً لما في التحقيق . فإذا لم يجد المصلي إلا ثوباً

(١) لم يعد بعضهم الإسلام والتمييز والعلم بفرضية الصلاة وبكيفيةها وتمييز فرائضها من سننها شروطاً لأنها غير معتمة بالاملاة فهي تشترط في عبادات أخرى فلو جهل كون الصلاة أو صلاته التي شرع فيها أو الوضوء أو الطواف أو الصوم أو نحو ذلك فرضاً أو علم أن فيها فرائض وسنن ولم يميز بينها لم يصح ما فعله لتركه معرفة التمييز المخاطب به وافق حجة الإسلام الغزالي بان من لم يميز من العامة فرض الصلاة من سننها صححت صلاته وسائر عباداته بشرط أن لا يقصد بفرغ نفل .

انظر الشرواني ، حاشية ١٠٩/٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج ١٠٩/٢ .  
والشربيني ، مغنى المحتاج ١٨٤/١ والرملي ، نهاية المحتاج ٢/٢-٣ ، القليوبي ، حاشية ١٧٦/١ وذكر أن سبب عدم عدم المؤلف للإسلام والتمييز ضمن شروط الصلاة ، لأنهما شرطان في الطهارة .

(٢) ذكر النووي في الروضة وغيره طهارة الحدث شرطاً مستقلاً وطهارة النجس شرطاً مستقلاً والمؤلف ذكرهما شرطاً واحداً ولا ضير في كليهما .

انظر : النووي ، روضة الطالبين ٢٧١/١-٢٧٣ ، والرملي ، نهاية المحتاج ١٢/٢-٣٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج ١١٦/٢-١٣٧ .

(٣) النووي ٢٨٢/١ .

(٤) النووي ٥١/٢ .



واحدًا نجسًا ولم يجد ما يغسله به ، فقولان : — أتاهاهما : صلى عارياً ولا إعادة عليه ، كما ذكره الرافعي (١) ، فإن وجد ما يستربه القبل أو الدبر ستر القبل على الصحيح المنصوص ، كما في الروضة (٢) ، فإن لم يجد شيئاً ولا باعارة صلى عارياً ولا قضاء (٣) ، فإن قدر على قيمة ثوب لزمه الشراء إن لم يحتج إليه لدين مستغرق أو نفقة حيوان محترم ، فإن احتاج إلى ما يتوضأ به وشيء يستربه عورته ومعه قيمة أحدهما ، فالستر أولى ولو بثوب حرير للضرورة (٤) ولا يجوز لغير ضرورة لما روى البخاري — رضي الله عنه — من عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — أنه قال : ( يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة ) (٥) أي من لا نصيب له .

الرابع : استقبال القبلة إلا فيما يستثنى (٦) ، فلو حال بين المكي وبين الكعبة حائل ، فاجتهد ، فلا إعادة إن كان الحائل خلقياً وكذا إن كان حادثاً في أصح الوجهين ، كما قاله الرافعي (٧) وتبمه

- 
- (١) الشرح الكبير ٤٦٣/٢ ، ١٠٤/٤ ، وانظر النووي ، روضة الطالبين ٢٨٨/١ .
- (٢) النووي ٢٨٦/١ .
- (٣) في ( ز ) وقضى . وكل منهما يتجه على رأي في المذهب .  
انظر النووي ، روضة الطالبين ١٢٢/١ — ١٢٣ .
- (٤) النووي ، روضة الطالبين ٢٨٨/١ — ٢٨٩ .
- (٥) البخاري ، الصحيح ٣٧٣/٢ ، ١٠٠/٥٠٠ .
- (٦) كمالة شدة الخوف والصبر على خشبة والنافلة في السفر على الراحة .
- (٧) الشرح الكبير ٢٢٨/٣ .

النووى في الروضة<sup>(١)</sup> . وقال في شرح المذهب : إِنَّهُ يَجْتَهِدُ فِى  
الْمُخْلَقِ بِإِخْلَافٍ<sup>(٢)</sup> وَلَوْ بَنَى حَائِلًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا حَاجَةٍ وَضَعَهُ  
الشَّاهِدَةُ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ بِالْإِجْتِهَادِ لِتَفْرِيطِهِ ، كَمَا فِي النِّهَايَةِ عَسَى  
الْمِرَاقِيَيْنِ<sup>(٣)</sup> وَمُحَرَّبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْزِلَ مَنْزِلَةِ الْكُمَيْتَةِ  
فِي عَدَمِ التِّيَامِنِ وَالتِّيَاسَرِ لِحَادِثِ وَغَيْرِهِ ، وَيَجُوزُ فِي غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ / الْبِلَادِ  
عَلَى الْأَصَحِّ<sup>(٤)</sup> .

٢٦/ب

الخامس : الملم بدخول الوقت يقينه أو ظانه حتى لو علم  
المنجم بدخول الوقت بالحساب عمل به على المذهب ، كما حكاه صاحب  
البيان أنه يعمل به نفسه دون غيره ، كما في زيادات الروضة<sup>(٥)</sup> .  
ولو أخبره ثقة أنه صلى في غير الوقت ، فَإِنْ أَخْبَرَهُ عَنْ عِلْمٍ وَمُشَاهَدَةٍ وَجِبَتْ  
الْإِعَادَةُ أَوْ عَنِ اجْتِهَادٍ فَلَا ، وَإِذَا لَزِمَ الْاجْتِهَادُ فَصَلَّى مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ ،  
لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ وَإِنْ وَقَعَتْ فِي الْوَقْتِ<sup>(٦)</sup> .

السادس : معرفة فرضية الصلاة بتمييز الفرائض من السنن لغير  
عامي<sup>(٧)</sup> على المختار<sup>(٨)</sup> (٩) .

- 
- (١) ٢١٦/١ .  
(٢) ٢١٢/٣ .  
(٣) الجويني ١٢/٢ .  
(٤) الرافعي ، الشرح الكبير ٢٢٤/٣ .  
(٥) والنووى ١٨٥-١٨٦ / ١ والصلبي ، شرح المنهاج ١٧٦/١ .  
(٦) في جميع النسخ " عام " .  
(٧) من قوله بتمييز إلى المختار ساقط من " ز " .  
(٨) الشرواني ، حاشية ١٠٩/٢ - ١١٠ وانظر السيوطي ، الأشباه والنظائر  
٢٠ ، ٤٠ ، والشربيني ، مغنى المحتاج ١٨٤/١ .

السابع : التمييز <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> ولو قال : أملي إن شاء الله يقصد به التعليق لم تصح . وقال الجرجاني : لا تصح مطلقاً <sup>(٣)</sup> .  
وأما الأركان فثلاثة عشر <sup>(٤)</sup> : — أحدها : النية وقد اختلف

====  
والمراد بالخاص من لم يميز فرائض صلاته من سنها وبالعالم من يميز ذلك فإنه لا يغتفر في حقها ما يغتفر في حق الخاص .  
وبعضهم لا يعد هذا مع شروط الصلاة ؛ لأنه شرط لكل العبادات واكتفى في هذا الباب بعد الشروط الخاصة بالصلاة .  
(١) الشرييني ، معنى المحتاج ١٨٤/١ وابن حجر ، تحفة المحتاج ١١٠/٢  
(٢) في ( ر ) زيادة الثامن معرفة الصلاة وفي ( ز ) عدم الأكل .  
(٣) وقال بعضهم أن نوى التعليق بطلت أو التبرك فلا وإن أطلق قال في الشافي تبطل ، لأن اللفظ موضوع للتعليق .  
السيوطي ، الأشباه والنظائر " ٤٥ " والمحل ، شرح المنهاج ٣٤٢/٣ وقلوبي ، حاشية ٣٤٢/٣ .  
(٤) في الروضة سبعة عشر ركناً وفي متن أبي شجاع ومعنى المحتاج وغيرهما ثمانية عشر وزادوا الطمأنينة في الركوع وفي الاعتدال وفي السجود وفي الجلوس بين السجدين ونية الخروج من الصلاة وبعضهم عد الطمأنينة في جميع الأركان ركناً واحداً ، والخلاف بينهم لفظي فمن لم يعد الطمأنينة ركناً جعلها في كل ركن كالجزء منه وكالهيئة التابعة له ومن عدّها أركاناً فذاك لا استقلالها واختلاف محالها ومن عدّها ركناً واحداً فلكونها جنساً واحداً كما عدوا السجدين ركناً لذلك وأما نية الخروج فلا تصح عندهم عدم وجوبها .

النووي ، روضة الطالبين ٢٢٣/١ وأبو شجاع ، متن أبي شجاع ٥١ - ٥٥ والشرييني ، معنى المحتاج ١٤٨/١ ، وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/٢ - ٤ ، وابن القاسم ، حاشية ٣/٢ .

فيها كلام الأصحاب ، فالغزالي جعلها شرطاً <sup>(١)</sup> والنووي وغيره جعلها  
 ركناً <sup>(٢)</sup> وهو الراجح من كلام الأصحاب <sup>(٣)</sup> فلو شك المصلي هل  
 ترك شيئاً منها أولاً ؟ نظرت <sup>إِنْ</sup> تذكر المصحة عن قرب لم تبطل وإن  
 تذكر بعد ركن فعلي بطلت أو قولي بطلت على الأصح <sup>(٤)</sup> . ولو  
 نوى فريضة الوقت لم يحزه على الأصح <sup>إِلَّا</sup> أَنْ ينوى فرض الوقت  
 كالعصر مع حضور القلب <sup>(٥)</sup> . وفي اشتراط نية الفريضة وجهان :  
 أظهرهما عند الأكثرين : الاشتراط سواء كان النوى بالغاً أو صبيهاً  
 وإن صلاها البالغ معادة في جماعة مع أنها ليست بفرض ، ولكن <sup>إِنْ</sup> عنى  
 بالفريضة في هذا المقام كونها لا زمة على المصلي بعينه وجب  
 أَنْ لا ينوى الصبي الفريضة مع أَنْ الأصحاب أطلقوا الوجهين <sup>(٦)</sup> قال  
 الرافعي : والصواب أَنَّهُ لا يشترط في حقه نية الفريضة ، كما صرح  
 به صاحب الشامل وغيره وذكره النووي في التحقيق فقال : والأصح أَنَّهُ  
 لا يشترط وقد خالف النووي كلام الرافعي في الروضة في صلاة  
 الجماعة في المعادة فقال من زواجره : والراجح أَنَّهُ لا يشترط

- 
- (١) قال في الوجيز : " والنية بالشرط أشبه " ٤٠/١ .  
 (٢) المجموع ٢٧٧/٣ والضحاك " ١٠ " .  
 (٣) السيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٧ - ٤٨ ، والرافعي ،  
 الشرح الكبير ٢٥٥/٢ .  
 (٤) النووي ، روضة الطالبين ٢٢٥/١ .  
 (٥) المصدر نفسه ٢٢٤/١ .  
 (٦) الرافعي ، الشرح الكبير ٢٦١/٣ - ٢٦٢ و معنى أطلقوا الوجهين  
 أي لم يفرقوا بين الصبي والبالغ .

فيها نية الفرضية <sup>(١)</sup> . ولا يشترط التصرُّح لعدد الركعات على الصحيح ،  
فلو نوى الرابعة ثلاثة أو خمسة لم تنعقد <sup>(٢)</sup> ، ولو أحرم  
بالصلاة وكبر للإحرام أربع تكبيرات أو أكثر . قال النووي في الروضة  
من زياداته : دخل في الصلاة بالأوتار وبطلت بالأشفاق إن نوى بكل  
تكبيرة افتتاح الصلاة ولم ينو الخروج عنها بين كل تكبيرتين لأنَّه  
بالأولى دخل وبالثانية خرج عنها وبالثالثة دخل وهكذا أبدا  
ولو لم ينو بالتكبيرة [الثانية] <sup>(٣)</sup> وما بعدها افتتاحا ولا خروجا  
صح دخوله بالأولى والباقي ذكر <sup>(٤)</sup> . ويسن بعد التكبير وضع اليدين  
بعد حطهما بأن يضع كفه اليمنى على كوع اليسر ويقبضها <sup>(٥)</sup> ولو  
أرسلها كره . قاله النووي وذكر الغزالي في / الإحياء : كيفية أخرى <sup>(٦)</sup> .  
أ/٢٧

الثاني : تكبيرة الإحرام وهي متعمنة على القادر الله أكبر  
مقرونة بالنية أو الله الأكبر <sup>صح</sup> وكذا الله الجليل أكبر صح من غير

- 
- (١) ٣٤٤/١ . وانظر الشاشي ، حلية العلماء ٧١/٢ .  
(٢) الرافعي ، الشرح الكبير ٢٦٢/٣ .  
(٣) تكلمة يتم بها الكلام .  
(٤) ٢٣٠/١ .  
(٥) الشاشي ، حلية العلماء ٨١/٢ - ٨٢ والنووي ، روضة  
الطالبين ٢٣٢/١ ، ولم أجد في الروضة والمجموع والمنهاج  
قوله " ولو أرسلها كره " .  
(٦) قال : " ويضع اليمنى على اليسرى إكراما لليمنى بأن تكون  
محمولة وينشر المسبحة والوسطى من اليمنى على طول الساعد  
ويقبض الإبهام والخنصر والبنصر على كوع اليسرى " ١٥٣/١ .

مد (١) ولو قال : الرحمن أو الرحيم أكبر لم يصح (٢) وكذا لو عكس بأن قال : أكبر الله لم يصح على الصحيح (٣) ، فإن عجز كأخرس حرك لسانه وشقيقه أجزاء على الصحيح (٤) .

الثالث : القيام مطمئناً في حق من يقدر عليه .

فإن قيل : لم جعلتم القيام والقعود ركناً هنا وفي الخطبة شرطاً ؟

فقد أجاب الرافعي - رحمه الله - عن ذلك وفرق بينهما بأن الغرض في الخطبة الوعظ وهو أمر معقول فلا يصح في الصلاة ، فجعل القيام بمثابة ما فيه [و] هنا [عد شرطاً ومحلاً لما هو المقصود] ، فدل على الفرق بينهما .

- 
- (١) كأن يقول الله أكبر بحد هجرة الله أو يقول الله أكبر ، قال الشيخ أبو محمد ولا يجوز المد إلا على الألف التي بين اللام والهاء ولا يخرجها بالمد عن حد الاقتصاد . النووى المجموع ٢٩٢/٣ .
- (٢) وقيل في وجهه ضعيف شأن أنه يصح . النووى ، المجموع ٢٨٩/٣ - ٢٩٢ . والشاشى ، حلية العلماء ٧٦/٢ - ٧٨ .
- (٣) النووى ، المجموع ٢٩٢/٣ - ٢٩٣ وهذا هو المنصوص عن الشافعي وقيل يصح .
- (٤) النووى ، روضة الطالبين ٢٢٩/١ والمجموع ٢٩٤/٣ والأنصارى ، فتح الوهاب ٣٩/١ وقوله على الصحيح إشارة إلى وجود خلاف في المذهب . ولم أجده إن كيف يكلف بما لا يستطيع عليه إن وجد ؟
- (٥) البرافعي ، الشرح الكبير ٢٨٣/٣ ، ٤٠ / ٥٨٠ .
- (٦) تكملة يتم بها الكلام .
- (٧) تكملة يتم بها الكلام . قال الرافعي " الغرض من الخطبة الوعظ وهو أمر معقول ولا يصح في الصلاة أمر معقول فجعل القيام بمثابة ما فيه . هنا عد شرطاً ومحلاً لما هو المقصود " الشرح الكبير ٢٨٣/٣ - ٥٨٤ .

ولو أكره على أن يصلي قاعداً أو بلا وضوء صلى ووجبت الإعادة قطعاً ، كما قاله الرافعي (١) .

الرابع : قراءة الفاتحة يبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم ، لأنها آية . عنها : لما روت أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم ( قرأ : بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة في الصلاة ) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢) وسئل أنس عن قراءة النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : ( كانت مداً ، ثم قرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، يمد بسم الله الرحمن الرحيم ) رواه البخاري (٣) وروى الدارقطني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إذا قرأتم الحمد فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها ) . قال الدارقطني : ورجال إسناده كلهم ثقات (٤) وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من جهة أحد وعشرين صحابياً ، منهم من هو في كلاسهم نص ، ومنهم من هو استنباط (٥) ،

(١) الشرح الكبير ٥٨٣/٣ - ٥٨٤ .

(٢) ٢٤٨/١ ولم أجد فيه " في أول الفاتحة " .

(٣) ٩١/٩ وفيه يمد بسم الله ويمد بالرحمان ويمد بالرحيم " .

ونذكر ابن حجر أنه روي بباء واحدة ومعنى يمد بسم الله أى يمد اللام التي قبل الباء من لفظ الجلالة ، والميم التي قبل

النون من الرحمان والهاء من الرحيم . ابن حجر ، فتح الباري ٩١/٩

(٤) الدارقطني ، السنن ٣١٢/١ ولم أجد في السنن المطبوعة عندي

ورجال إسناده كلهم ثقات . وانظر ابن حجر ، تلخيص الحبير

٢٤٨/١ .

(٥) ابن حجر ، تلخيص الحبير ٢٤٦/١ - ٢٥٠ والنووي ، المجموع ٣٤٣/٣ .

فمن روى الجهر : نعيم بن عبد الله <sup>(١)</sup> قال : صليت وراء أبي هريرة  
 فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن ، ثم يقول : إذا سلم  
 من صلاته والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ، صحيح صحيح ابن خزيمة <sup>(٢)</sup> وابن حبان <sup>(٣)</sup> والدارقطني <sup>(٤)</sup>  
 والحاكم وقال : إنه على شرط البخاري ومسلم <sup>(٥)</sup> والبيهقي <sup>(٦)</sup> وليس  
 لمن خالف ذلك غير حديث أنس في صحيح مسلم قال : ( صليت خلف  
 النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون القراءة  
 بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة  
 ولا في آخرها ) <sup>(٧)</sup> . والجواب : إنَّ المحقق منه الثابت فـي  
 الصحيحين <sup>(٨)</sup> الافتتاح بالحمد لله رب العالمين <sup>(٩)</sup> وهو معمول على

- 
- (١) نعيم بن عبد الله بن أسيد بن عبد عوف القرشي العدوي المعروف  
 بالنعيم قتل بأجنادين سنة ١٣ هـ ، ابن حجر ، الإصابة ١٧٤/١٠  
 وابن عبد البر ، الاستيعاب ٣٢٤/١٠ .
- (٢) الصحيح ٢٥١/١ .
- (٣) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٢١٥/٣ - ٢١٦ .
- (٤) السنن ٣٠٥/١ - ٣٠٦ .
- (٥) المستدرک ٢٣٢/١ ووافقه الذهبي في التلخيص ٢٣٢/١ .
- (٦) قوله والبيهقي بعد قوله وقال إنه على شرط البخاري ومسلم  
 والبيهقي يؤهم أنَّ الحاكم قال ذلك ولكنه معطوف على صحيحه  
 أي صحيحه من ذكر والبيهقي ، انظر السنن الكبرى ٤٦/٢ .
- (٧) ١١١/٤ .
- (٨) في ( ز ) زيادة " ان " .
- (٩) الواو ساقطة من ( ز ) .



هذه السورة (١) وأما بقية الحديث فوقع فيه اضطراب (٢) وصح عن أنس أنه سئل عنه فقال : لا أحفظه (٣) ، فلذلك لم يخرج به البخاري .

الثاني : ان الأُسار حصل مرة أو مرات لبيان الجواز .

الثالث : ان المراد عدم المبالغة / في الجهر (٤) . وقد صنف ٢٧/ب جماعة من الأئمة فيها تمنيف تدل على ذلك (٥) . ويستحب بمد قراءتها آمين ويؤ من المأموم مع تأمين إمامه جهرا في الجهرية في الأظهر وهو القديم المفتى به كما قد ضا (٦) . وليس في الصلاة ما هو مستحب مقارنة الإمام المأموم إلا هذا لفضل فيه لما روى البخاري : ( إذا أمن القارئ فأمنوا ، فإن الملائكة تؤمن ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة

(١) أي كانوا يفتتحون الصلاة بسورة الفاتحة ، انظر النووي ، المجموع

٣٥٢/٣ ، ٣٥٣ .

(٢) هذه الرواية في صحيح مسلم قال النووي : قيل لقادة : اسمعته من أنس ؟ قال : نعم وهذا تصريح بسماعه فينتفى ما يخاف من إرساله لتدليسه .

وفيه رواية أخرى عن أنس بلفظ فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وما ورد سابقا أنه سئل عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كانت مدا الخ .

(٣) الدارقطني ، السنن ٣١٦/١ .

(٤) منهم محمد بن نصر المروزي وأبي بكر بن خزيمة وأبي حاتم بن حبان وغيرهم ، النووي ، المجموع ٣٤٢/٣ .

(٥) وانظر النووي ، المجموع ٣٦٩/٣ والرافعي ، الشرح الكبير ٣٤٧/٣ .

(٦)

- غفر له ما تقدم من ذنبه (١) والترتيب فيها (٢) واجب (٣) .
- الخامس : الركوع مطمئناً (٤) لما روى من حديث رفاعه (٥) وأبي هريرة — رضي الله عنهما — أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل (٦) :  
 ( ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ) (٧) ولحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لا صلاة لمن لا يقيم صلبه ) (٨) وقد اختلف (٩)

- 
- (١) الصحيح ٢٠٠/١١ .
- (٢) أى في الفاتحة .
- (٣) النووى ، روضة الطالبين ٢٤٣/١ والرملي ، نهاية المحتاج ٤٦٢/١ .
- (٤) الرافعي ، الشرح الكبير ٣٦٤/٣ ، ٣٦٨ .
- (٥) أبو معاذ رفاعه بن رافع بن مالك بن المجلان الأنصاري الخزرجي بدرى مات في أول خلافة معاوية .
- ابن الأثير ، أسد الغاية ٢٢٥/٢ ، الذهبي ، الكاشف ٣١١/١ ابن حجر ، تقريب التهذيب ٢٥١/١ .
- (٦) هو خلاد بن رافع بن مالك الخزرجي قتل ببدر . ابن حجر ، الإصابة ١٥٠/٣ وابن عبد البر ، الاستيعاب ٢٠٢/٣ .
- (٧) البخاري ، الصحيح ٢٧٢/٢ ، ومسلم ، الصحيح ١٠٧/٤ .
- (٨) ابن هنبلي ، المسند ٢٣/٤ وتاممه " في الركوع والسجود " . والنسائي ، السنن ١٨٣/٢ .
- (٩) الاختلاف بينهم ليس في الركوع هل هو طويل أو قصير ؟ بل في الاعتدال عن الركوع ان القيام والركوع والسجود والتشهد أركان طويلة بلا خلاف بينهم . وقد وهم المؤلف فظن أن الاختلاف في الركوع ، انظر النووى ، المجموع ١٢٦/٤ .

في أنه طويل أم قصير . قال النووي من زياداته في الروضة : هو  
ركن يجوز إطالته بالذكر <sup>(١)</sup> ، كما ثبت في صحيح مسلم <sup>(٢)</sup> . غلا فـ  
الرافعي وغيره <sup>(٣)</sup> .

السادس : القيام <sup>(٤)</sup> مطمئناً قائلاً : سمع الله لمن حمده جهراً ،  
ثم ربنا لك الحمد ، يسربها حين انتصابه الإمام والمأموم ويزيد المنفرد  
والقوم إذا رضوا ملء السموات وملء الأرض إلى قوله : ولا ينفع ذا الجـ  
د منك الجـد <sup>(٥)</sup> .

(١) كلام النووي في الروضة في الاعتدال عن الركوع وليس في  
الركوع نفسه ٢٩٩/١ .

(٢) حديث مسلم : " ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم  
فكان ركوعه نحسوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم  
قام طويلاً قريباً ما ركع ثم سجد .  
مسلم ، الصحيح ٦١/٦ - ٦٢ .

(٣) كلام الرافعي في الشرح الكبير في الاعتدال عن الركوع  
٣٩٩/٣ ، ٤١٠ ، ٤١٤/٤ - ١٤٥ +

وانظر النووي ، المجموع ١٢٧/٤ والمنهاج " ١٤ " .  
(٤) ليس معنى القيام أن يقوم واقفاً بل معناه أن يعود بعد ركوعه  
إلى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع سواء صلى قائماً أو قاعداً .  
انظر النووي ، روضة الطالبين ٢٥١/١ .

(٥) الرافعي ، الشرح الكبير ٣٩٩/٣ - ٤١٢ ، والنووي ، روضة  
التالبيين ٢٥١/١ - ٢٥٢ .

السابع : السجود مطمئناً وأكمله على الجبهة والأنف وأقله مباشرة بعرض جبهته صلاة وإذا اقتصر عليه كره كما نص عليه (١) أو على الأنف فقط لم يجزه من غير خلاف (٢) ولا يجب كشف شيء من الأعضاء الستة الباقية (٣) إلا اليدين ففيهما قولان : أحدهما : أنه لا يجب (٤) . قال السبكي في شرحه لمنهاج النووي وظاهر الحديث يقتضي الوجوب كالجبهة (٥) ولا فرق بين الراحة والأصابع في وضع اليدين كما صرح به النووي في شرح المذهب (٦) . ولو عصب كل جبهته لراحة عقه وشق إزالتهما صح سجوده عليها (٧) . قال النووي في التحقيق : صح على النص (٨) . والمذهب أن يرفع أسافله على أعاليه

- 
- (١) الشافعي ، الأُم ٩٩/١ والنووي ، روضة الطالبين ٢٥٥/١ ، ٢٥٧ .  
 (٢) الشافعي ، الأُم ٩٩/١ والنووي المجموع ٤٢٣/٣ - ٤٢٤ ،  
 والشاشي ، حلية العلماء ١٠٠/٢ .  
 (٣) أما الجبهة فيجب كشفها إلا من جراحة . النووي ، المجموع ٤٢٣/٣ - ٤٢٤ ، وروضة الطالبين ٢٥٦/١ ، والشاشي ،  
 حلية العلماء ١٠١/٢ .  
 وفي وجوب وضع الأعضاء السبعة على الأرض في السجود قولان  
 رجح النووي في منهاجه الوجوب لحديث ( أمرت أن أسجد على  
 سبعة أعضاء ) انظر : المصادر السابقة المجموع ٤٢٨ ، وروضة  
 الطالبين ٢٥٦/١ ، والمنهاج " ١١ " .  
 (٤) النووي ، روضة الطالبين ٢٥٧/١ .  
 (٥) انظر النووي ، المجموع ٤٢٩/٣ .  
 (٦) ٤٢٩/٣ .  
 (٧) الشافعي ، الأُم ٩٩/١ والنووي ، روضة الطالبين ٢٥٦/١ - ٢٥٧ .  
 (٨) الشافعي الأُم ٩٩/١ .

- على الأصح (١) بحيث ينال مسجده ثقل رأسه ، فإن لم يفصل  
لم يجزه على المذهب (٢) إلا أن تكون به علة فتجزيه التسوية  
ويبتدىء بركبتيه قبل يديه لحديث وائل (٣) قال : ( رأيت النبي  
صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ) . قال الترمذى :  
حديث حسن (٤) . قال النووي في أصل الروضة : والصحيح أنه لا يكفي  
في وضع الجبهة الأساس ، بل يجب أن يتعامل على موضع سجوده بثقل  
رأسه وعنقه ، فلو سوى أعاليه مع حقويه لم يصح (٥) .
- الثامن : الجلوس بين سجدتيه مطمئناً (٦) . ويجب عليه أن  
لا يقصد بذلك غيره ( أى في جميع الأركان ) (٧) .

- 
- (١) المحلى ، شرح المنهاج ١٦٠/١ - ١٦١ والثاني يجوز تساوى  
الأسافل والأعلى .
- (٢) ومعنى الثقل أن يتعامل بحيث لو فرض تحتته قطن أو حشيش  
لأنكس وظهر أثره في يد لو فرضت تحت ذلك وعند إمام الحرمين  
يكفي إرخاء الرأس بلا تعامل ، الشويعي ، معنى المحتاج  
١٦١/١ .
- (٣) وائل بن حجر بن ربيعة الحضرمي وفد على النبي صلى الله عليه  
وسلم وأقطعته أرضاً ، مات في خلافة معاوية . ابن حجر ،  
الإصابة ٢٩٤/١ وابن الأثير ، أسد الغابة ٤٣٥/٥ .
- (٤) السنن ٥٦/٢ - ٥٧ وقال الترمذى حسن غريب . وانظر الدارقطني  
السنن ٣٤٥/١ .
- (٥) ٢٥٥/١ ، ٢٥٧ والنووى أشار إلى خلاف بقوله " فلا يصح أنها  
لا تجزى " ولم يشر المولى إليه .
- (٦) المصدر نفسه ٢٦٠/١ .
- (٧) النووي ، المجموع ٤١٦/٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ وروضة الطالبين  
٢٥٧/١ - ٢٥٨ ، ٢٦٠ .

التاسع : التشهيد الأخير <sup>(١)</sup> وفيه / أحاديث مختلفة . ١/٢٨  
 أصحابها : حديث ابن مسعود ، فإنه متفق <sup>(٢)</sup> عليه والأفضل عندنا  
 تشهيد ابن عباس وهو : ( التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام  
 عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،  
 أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ) <sup>(٣)</sup> . ورحمة  
 الشافعي <sup>(٤)</sup> - رحمه الله - لأمر منها : زيادة المباركات لورود  
 النصف فيها \* تحية من عند الله مباركة طيبة \* <sup>(٥)</sup> والزيادة إلى حميد  
 مجيد سنة في الآخر <sup>(٦)</sup> [ وكذا الدعاء بعده ] <sup>(٧)</sup> وهو ( اللهم اغفر  
 لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به  
 مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ) كما رواه مسلم <sup>(٨)</sup> .  
 ومن المتفق عليه أن يقول بعد هذا ( اللهم إني ظلمت نفسي كثيراً ولا  
 يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور

- 
- (١) الرافعي ، الشرح الكبير ٤١٤/٣ والشاشي ، حلية العلماء ١٠٧/٢ .  
 (٢) البخاري ، الصحيح ٣٢٠/٢ ومسلم ، الصحيح ١١٦/٤-١١٧ .  
 ونرى الحديث " التحيات والصلوات الطيبات ، السلام عليك أيها  
 النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين  
 أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله " .  
 (٣) مسلم ، الصحيح ١١٨/٤ .  
 (٤) الأم ١٠١/١ .  
 (٥) النور : ٦١ .  
 (٦) النووي ، المجموع ٤٦٦/٣ ٤٦٧ .  
 (٧) تكلمة يلتزم بها الكلام .  
 (٨) الصحيح ٦٠/٦ .

(١) (الشرح) .

الحاشية : القعود فيه ويسن فيه التورك (٢) وكيف قصد جازوالأول سنة (٣) .

الحاشية عشر : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه (٤) وتسب على آل وأزواجه تبعاً (٥) ولا تجوز الصلاة أو السلام عليهم استقلالاً . فإن قيل : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أخذ الصدقة قال (اللهم صل عليهم) (٦) وقال : (اللهم صل على آل أبي أوفى) (٧) قلنا : لفظ الصلاة يختص به ولا يليق لغيره من غيره (٨) .

- 
- (١) البخاري ، الصحيح ٣١٧/٢ ومسلم ، الصحيح ٢٧/١٢-٢٨ .  
 (٢) أن يخرج رجله وهما على هيئة الافتراش من جهة يمينه ويمكن وركه من الأخرى ابن منثور ، لسان العرب "ورك" .  
 (٣) النووي ، روضة الطالبين ٢٦١/١ والضمحاج (١٢) .  
 (٤) الشافعي ، الأمام ١٠٢/١ والنووي ، المجموع ٤٦٥/٣ .  
 (٥) الرافعي ، الشرح الكبير ٥٠٥/٣ .  
 (٦) البخاري ، الصحيح ٤٤٨/٧ .  
 (٧) المصدر نفسه ٣٦١/٣ ، ٤٤٨/٧ . وقوله على آل أبي أوفى يريد أبا أوفى نفسه ، لأن الآل يطلق على ذات الشيء كقوله في قصة أبي موسى (لقد أوتيت زمماراً من زمير آل داود) وأبو أوفى هو علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي شهيد بيعة الرضوان . ابن حجر ، فتح الباري ٣٦١/٣ - ٣٦٢ ، وابن الأثير ، أسد الغابة ٨٢/٤ .  
 (٨) ابن حجر ، فتح الباري ٣٦٢/٣ والنووي ، شرح صحيح مسلم ١٢٧/٤ - ١٢٨ .

الثاني عشر : السلام ونية الخروج عند العراقيين <sup>(١)</sup> وأقلسه

السلام عليكم ولو قال : سلامٌ عليكم ، لم يكف على الأصح من زيادات  
الروضة <sup>(٢)</sup> خلافاً للرافعي <sup>(٣)</sup> .

الثالث عشر : ترتيب الأركان ، فلو قدم شيئاً من ذلك أو أخسره  
لم يصح <sup>(٤)</sup> .

وكل هذه الأركان طويلاً إلا الاعتدال والجلوس بين  
السجدين <sup>(٥)</sup> .

فإذا تقرر هذا حصل في الركعة الأولى أربعة عشر ركناً <sup>(٦)</sup>  
وفي الثانية اثنا عشر وأربع بعد ذلك التشهد وغيره فيشتمل الصبح  
على ثلاثين ركناً وإن كانت الصلاة رباعية فهي تشتمل على

(١) النووى ، المجموع ٤٧٤/٣ - ٤٧٥ والرافعي ، الشرح الكبير

٥٢٠/٣ والأصح عدم الوجوب ، ابن حجر ، تحفة المحتاج  
٩١/٢ .

(٢) النووى ١٦٧/١ .

(٣) الشرح الكبير ٥٢٠/٣ والخلاف في قول " سلامٌ عليكم " بالتنوين .  
وصحح النووى في المنهاج عدم الإجزاء " ١٢ " وأما بدون تنوين  
فلا يصح والله أعلم .

(٤) النووى ، روضة الطالبين ٢٢٣/١ والمنهاج " ١٢ " .

(٥) النووى ، روضة الطالبين ٢٦٠/١ .

(٦) ذكر المؤلف فيما سبق أن أركان الصلاة ثلاثة عشر ركناً فكيف  
يكون في ركعة واحدة أربعة عشر أو اثنا عشر ؟ ولو فرض أنه هنا  
عدا الطمأنينة بتعدد محالها أركاناً وعد نية الخروج فتكون  
جملة الأركان في الصلاة أربعة وخمسين ركناً ولا تأتي نية  
الخروج في الركعة الأولى فلا يكون فيها أربعة عشر ركناً على



أربعة<sup>(١)</sup> وخمسين ركناً وإن كانت الصلاة ثلاثية كالمغرب فتشتمل على اثنين<sup>(٢)</sup> وأربعين ركناً<sup>(٣)</sup> .

وللاقتداء شروط سبعة :

أحدها : عدم التقدم على الإمام في جهة القبلة<sup>(٤)</sup> .

الثاني : العلم بانتقالات الإمام<sup>(٥)</sup> .

الثالث : اجتماع الإمام والمأموم في الموقف ولهما أحوال منها<sup>(٦)</sup> :

أن يكون في مسجد واحد غير مفصوب<sup>(٧)</sup> ، فيصح وإن تباعدا أو حال

باب أو اختلف البنيان<sup>(٨)</sup> أو كانا في غير المسجد أو أحدهما في المسجد والآخسر في غيره ، فإذا<sup>(٩)</sup> كان بينهما باب نافذ صح أو غير نافذ فلا<sup>(١٠)</sup> ،

== أي تقدير بل ثلاثة عشر وليعلم أن الموءلف فيما سبق جمل الطمانينة جزءاً من الركن لا ركناً مستقلاً . والله أعلم .

(١) في جميع النسخ " أربع " .

(٢) في جميع النسخ ثنتين .

(٣) هذا الكلام حشواً لا فائدة فيه .

(٤) النووى روضة الطالبين ١/٣٥٨ .

(٥) المصدر نفسه ١/٣٦٠ .

(٦) في ( ز ) أحدها .

(٧) لم أجد من ذكر عدم الغصب قيداً في صحة الإمامة في المسجد

بل ذكروا حكم الغصب وتأثيره على الصلاة وهل تصح الصلاة في المفصوب أم لا ؟

انظر النووى ، المجموع ٣/١٦٤ .

(٨) النووى ، روضة الطالبين ١/٣٦٠ - ٣٦١ .

(٩) في ( ز ) فإن .

(١٠) النووى ، روضة الطالبين ١/٣٦٣ - ٣٦٤ .

وإن كانا في فضاء فشرطه أن يجمع الإمام والمأموم ثلاثمائة ذراع تقريباً على الأصح أو تحديداً (١) ، [وإن كانا في غير فضاء] (٢) فشرطه تقدم : / إحرام من يلي الإمام (٣) . ولو تخلل بينهما نهري يحتاج إلى سباحة من أحد طرفيه إلى الآخر أو شارع مطروق ، فلا يصح لا يضر (٤) . وإن كانا في موضع غير فضاء ، بآن وقف أحدهما في بناء والآخر في غيره أو وقف الإمام في صحن الدار أو صفتها والمأموم في بيت أو بالمعكس ، فموقف المأموم قد يكون يمينا أو شمالا ، فطريقان :

أحدهما : وبه قال المعظم من العراقيين وهي طريقة أبي إسحاق (٥) ورجعها النووي أنه لا يشترط اتصال صف (٦) أحدهما ببناء الآخر ،

- 
- (١) النووي ، المجموع ٣٠٣/٤ - ٣٠٤ .  
 (٢) تكملة يلتزم بها الكلام .  
 (٣) يظهر أن هذا مقدم على مكانه إذ مكانه بعد قوله اقتداء من خلفه بصحة اقتدائه ص ثم هذا النص .  
 وانظر النووي ، روضة الطالبين ٣٦٣/١ والرافعي ، الشرح الكبير ٣٥٢/٤ .  
 (٤) النووي ، المجموع ٣٠٥/٤ ، وروضة الطالبين ٣٦٢/١ وعبير النووي بالصحيح أما المؤلف فعبيراً لا مسح كما عبر الرافعي في الشرح الكبير ٣٤٧/٤ .  
 (٥) أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي شرح مختصر المزني والمهذب ولخصه (ت + ٣٤) .  
 ابن خلكان ، وفيات الأعيان ٢٦/١ - ٢٧ والبهقادي ، تاريخ بغداد ١١/٦ .  
 (٦) معنى اتصال الصفوف أن يقف رجل أو صف في آخر البناء الذي فيه الإمام ورجل أو صف في البناء الذي فيه المأموم بحيث لا يكون

بل المعتبر القرب على ما تقدم في الصحراء (١).

والطريقة الثانية : وهي طريقة القفال وأصحابه ، أنه يشترط  
الاتصال بحيث لا تبقى فرجة تسع واقفاً أو خلفه اشترط أن لا يزيد  
ما بين الصفين على ثلاثة أذرع (٢) ، فإن حال جدار بين الإمام وبين من هو  
خلف من هو خلفه (٣) [سواء بشرط الاتصال أو] (٤) دونه صح اقتداء  
من خلفه (٥) بصحة اقتدائه وإلا فلا (٦) . وكذا  
إن كانا في سفينتين ، هذا إذا لم يحصل بينهما ما يمنع

- ====  
بينهما أكثر من ثلاثة أذرع هذا إذا كانا في بناء المأموم  
خلف الإمام فإن كان بناء المأموم على  
اليمين أو اليسار اعتبر الاتصال بتواصل المناكب بحيث لا تبقى  
فرجة تسع واقفاً . الرافعي ، الشرح الكبير ٣٥٠/٤ - ٣٥١ .  
(١) روضة الطالبين ٣٦٢/١ - ٣٥٣ ، وانظر الرافعي ، الشرح الكبير  
٣٥٠/٤ - ٣٥٢ .  
(٢) النووي ، المجموع ٣٠٥/٤ - ٣٠٦ وروضة الطالبين ٣٦٢/١ - ٣٦٣ .  
(٣) أي حال جدار بين الإمام وبين المأمومين الموجودين في مكان غير  
بناء الإمام .  
(٤) تكملة يتم بها الكلام .  
(٥) أي المأموم الموجود في بناء الإمام .  
(٦) تصح صلاة من هو خارج بناء الإمام بصحة اقتداء المأموم الذي في  
بناء الإمام فتكون الصفوف معه كالمأمومين مع الإمام حتى أنه لا تصح  
صلاة من بين يديه وإن تأخر من سمت موقف الإمام إن لا يجوز  
تقدم المأموم على الإمام . قال القاضي حسين ولا يجوز أن يتقدم  
تكبيرهم على تكبير هذا المأموم إن هم معه كالمأمومين مع الإمام  
النووي ، روضة الطالبين ٣٦٣/١ والمجموع ٣٠٦/٤ - ٣٠٧ ،  
والرافعي ، الشرح الكبير ٣٥٢/٤ ، والأصاري ، فتح الوهاب  
٦٦/١ ، والشريني ، مفتي المحتاج ٢٥٠/١ ، وابن حجر ،  
تحفة المحتاج ٣١٩/٢ .

الاستطراق والمشااهدة<sup>(١)</sup>، وكذا الشباك في الأضاح لحصول الحائل بينهما<sup>(٢)</sup>.  
ولو ارتفع بناء الإمام والمأموم بأن وقف أحدهما في صحن الدار والآخـر  
في مكان عال، فمن الجويني أنك يعتبر محاذاة بعض الأسفل ركبة  
الأعلى والصحيح اعتبار محاذاة جزء أحدهما جزء الآخر، فيحصل الاتصال<sup>(٣)</sup>  
واعتبر النوى في الروضة محاذاة قدم الأعلى رأس الأسفل معتبرا بمعدل  
القائمة حتى لو حاذى قصيرا أو قاعدا اعتبر معتدل القائمة، هذا في غير  
المسجد وفي المسجد لم يضر<sup>(٤)</sup>. ولو صلى في الشباك الذي هو  
من جدار المسجد خلف من صلى في المسجد صح، لأن جدار المسجد  
منه، كما صرح به الأصحاب<sup>(٥)</sup> خلافا لأبي حنيفة — رحمه الله — .  
وما حال في المسجد بين الإمام والمأموم لم يضر، لكن يكره ارتفاع أحدهما  
على الآخر<sup>(٦)</sup> ولو كان على سطح يرى الإمام منه، لكن بينهما  
جدار المسجد، ففي الاستدكار للداري أنه على الوجهين فيما إذا حال  
ما يمنع المرور لا الروئية. قال البغوي في فتاويه: لو كان  
الباب المسائل بين الإمام والمأموم مفتوحا وقت الإحرام

(١) النووى، روضة الطالبين ٣٦٣/١، ٣٦٤، والرافعي، الشرح

الكبير ٣٥٣/٤.

(٢) النووى، روضة الطالبين ٣٦٣/١.

(٣) نهاية المطلب ١٧٧/٢.

(٤) ٣٦٣/١ — ٣٦٤ وانظر المجموع ٣٠٧/٤.

(٥) النووى، المجموع ٣٠٢/٤.

(٦) النووى، المجموع ٣٠٨/٤ والأنصارى، فتح الوهاب ٦٦/١.

دون أثناء الصلاة لم يضر<sup>(١)</sup> . ولو صلى على أبي قبيس خلف من يصلي في المسجد ، ففي الحاوي عن النص : الجواز<sup>(٢)</sup> ، وفي الكافي عن النص : خلافه وهو الصحيح لأن بينهما حائلا ملوكا<sup>(٣)</sup> . ولو كان بين مسجدين نهر حائل ، فإن حفر بعد وقفهما مسجد فمسجد أو قبل وقفهما فمسجدان بينهما حائل ومسجدان متملان بينهما باب مفتوح حكم مسجد واحد<sup>(٤)</sup> .

الشرط الرابع : أن ينوي المأموم الجماعة أو الاقتداء مقروناً بالتكبير ولا تشترط نية الإمام هنا بخلاف الجمعة<sup>(٥)</sup> ، فلو تابع بدون تحقق النية أو شك فيها بقدر ركن فعلي بطلت أو قولياً بطلت / على الأصح ١/٢٩ المنصوص الذي قطع به العراقيون . ذكره النووي في الروضة<sup>(٦)</sup> .

الشرط الخامس : توافق نظم الصلاتين كصلاة الصبح خلف من يصلي العيد لم يضر على الصحيح من الروضة<sup>(٧)</sup> .

-----

- (١) النووي ، المجموع ٣٠٨/٤ .
- (٢) الماوردي ٣٤/٣ ، والشافعي ، الأم ١٥٢/١ .
- (٣) الشربيني ، مغنى المحتاج ٢٥١/١ ، والثيرواني ، حاشية ٣٢٠/٢ .
- (٤) النووي ، روضة الطالبين ٣٦١/١ ، والمجموع ٣٠٣/٤ .
- (٥) النووي ، روضة الطالبين ٣٦٧/١ ، والرافعي ، الشرح الكبير ٣٦٨/٤ .
- (٦) ٢٢٥/١ ، ٣٦٥ - ٣٦٧ .
- (٧) النووي ، ٣٦٧/١ - ٣٦٨ .

الشرط السادس : الموافقة لا إن ترك الإمام فرضاً مثل إن قعد في محل القيام أو عكس ولم يرجع لم يحسب للمأموم متابعتة ، لأنَّ نسسه إنَّ تعمد ذلك ، فصلاته باطلة وإن كان ساهياً ففعله غير معتد به ، وإن لم يبطلها . ولو ترك الإمام سنة كسجود التلاوة أو التشهد الأول لم يكن للمأموم فعله ، فإن فعله بطلت صلاته ، لعدم وجهه عن فرض الطائفة إلى السنة بخلاف سجود السهو إذا تركه الإمام ، لأنَّ فعله بعد فراغ الإمام ولا يضر تخلفه للقوت إن لحقه على قرب (١) .

الشرط السابع : المتابعة بأن يأتي بكل فعل (٢) متأخراً (٣) عن ابتداء الإمام به لقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا تبادروا الإمام ، إذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ) (٤) . فلو قارنه أو تقدم بالتكبير (٥) من إمامه

(١) الرافعي ، الشرح الكبير ٣٧٧/٤ - ٣٧٨ والنووي ، روضة الطالبين ٣٦٩/١ .

(٢) احتراز بالفعل عن القول كالقراءة والتشهد فيجوز تقدم المأموم بها وتأخره ومقارنته إلا تكبيرة الإحرام . الرملي ، نهاية المحتاج ٢١٣/٢ .  
(٣) في جميع النسخ متأخر .

(٤) مسلم ، الصحيح ١٣٤/٤ ، ١٣٥٠ .

(٥) أي تكبيرة الإحرام فالمؤلف ذكر التكبير مطلقاً كما في الشرح الكبير ٣٨٠/٤ ، وقيدته غيره بتكبيرة الإحرام وهو الموافق للتعليل الذي ذكره بأن من كبر مع الإمام ونوى الاقتداء مع تحرره لم تنعقد صلاته ، لأنَّه نوى الاقتداء بغير مصل وأما بقية الأركان فلا تضر بالمقارنة فيها لبقاء نظم القدوة .

النووي ، روضة الطالبين ٣٦٩/١ والرملي ، نهاية المحتاج ٢١٤/٢ والشريني ، مفتي المحتاج ٢٥٦/١ ، وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣٤١/٢ .

لم تتمم قدره . لظاهر الخبر وتخالف المقارنة في جميع باقي الأركان لا انتظام القدوة . ويدرك المسبوق إمامه بأن يكون الإمام في حد أقل الركوع (١) والمأموم راکما مطمئنا ، فحينئذ يكون مدركا خلافا لما نقله بعض المتأخرين (٢) عن الرافعي (٣) وليس بصحيح عند الأصحاب (٤) . وقد أجمع المسلمون على أن الصلاة لا تجزى إلا بالنية ، كما تقدم (٥) لقوله تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين ﴾ (٦) . والإخلاص لا يكون إلا بالقلب . قال صلى الله عليه وسلم : ( إنما الأعمال بالنيات ) . الحديث إلى آخره . ولو عين المأموم إماما ، فأخطأ في تعيينه بطلت صلاته ، لأنه اقتدى بمن ليس في صلاة (٧) ، وهذا محمول على ما إذا صلى الفرض معه ، فإن صلى فرضه منفردا بعد نيته (٨) تلك صحته صلاته (٩) ، وكذا لو أشار بزيد هذا أو الحاضر أو الصلي ، فهان عمرا ، ففيه وجهان ذكرهما

- 
- (١) حد أقل الركوع أن ينحن قدر بلوغ راحتيه ركبتيه بطمأنينة .  
النووي ، المنهاج " ١١ " .
- (٢) النووي ، روضة الطالبين ٣٦١/١ والشربيني ، مغني المحتاج ١/٢٦١ .  
وقد ذكر أن أبا عاصم العبادي ومحمد بن إسحاق قالا لا تدرك الركعة بإدراك الركوع .
- (٣) الشرح الكبير ٤١٧/٤ - ٤٢٠ ورجح عدم إدراك الركعة بالركوع .
- (٤) النووي ، المجموع ٢١٥/٤ .
- (٥) .
- (٦) البينة : ٥ .
- (٧) النووي ، روضة الطالبين ٣٦٦/١ .
- (٨) في ( ر ) ، ( س ) نية .
- (٩) السيوطي ، الأشباه والنظائر ١٧ - ١٨ .

- النوى في زوائد المروضة . قال : أرجحهما : الصحة <sup>(١)</sup> . وجعلته  
 أن الأفعال التي تقتصر إلى النية ثلاثة أضرب :  
 فعل : يكفي أن ينوى فعله فقط .  
 وفعل : لا يقتصر فيه <sup>(٢)</sup> إلى التعمين <sup>(٣)</sup> .  
 وفعله لا بد فيه من ذكر التعمين .  
 فأما ما يكفي أن ينوى فعله فقط الحج والمسرة ولن لم يقل عن <sup>(٤)</sup>  
 فرض أو نذر أو حجة الإسلام ، بل يكفي مجرد النية ، لأنها إنما  
 يراد التعمين أو التمييز بها فرض من <sup>(٥)</sup> نفل ، ولو نوى نفلاً انقلب  
 من فرضه ، فلم يحتاج إلى التعمين وهو لو نوى ما لا وجب عليه لم يقع  
 إلا ما وجب عليه <sup>(٦)</sup> .  
 قيل : فلم لا قلتم في الصوم إنه إذا نوى النفل أجزأه عن رمضان ؟  
 قلنا : لا يكفي ، لأنه لو نوى صيام شهر رمضان نفلاً لم يكن نفلاً  
 ولا فرضاً <sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) النوى ، روضة الطالبين ٣٦٦/١ والسبكي ، الأشباه والنظائر  
 ٥٣/٢ - ٥٤ .  
 (٢) فيه ساقطة من " ز " .  
 (٣) في الأصل التعمين والمثبت من ( ر ) ، ( س ) .  
 (٤) عن ساقطة من ( س ) .  
 (٥) في الأصل غير موافق ( ر ) ، عين وقد اثبت من ، لأن المقصود بالنية  
 تمييز الفرض عن النفل .  
 (٦) في ( ر ) ، ( ز ) زيادة " وهو " .  
 (٧) السبكي ، الأشباه والنظائر ٩٦/٢ وابن الطلق ، الأشباه والنظائر  
 " ٣ " السيوطي ، الأشباه والنظائر " ١٧ " .  
 (٨) الزركشي ، المنثور ١٠٢٥/٣ والنوى ، روضة الطالبين ٣٥٥/٢ .



وأما ما لا يفتقر إلى التعمين ، فالزكوات والكفارات كفارة قتل أو ظهار

أو جماع أو زكاة مال أو غيرها أجزاء / أن يقول : عن كفارتي أو زكائتي ، ٢٩/ب  
ولا يحتاج أن يقول في الكفارة : عن ظهاري أو الزكاة عن ماشيتي ،  
لأن قوله : زكائتي أو كفارتي ذكرنا منه للفرض (١) .

وأما ألا بد فيه من التعمين ، فالصلاة والصوم ، فلا بد أن ينوي  
(٢) النفل أو الفرض والتعمين فيقول : هذه ظهري المفروضة أو مصري المفروضة ،  
فلو شك هل نوى هذه أو هذه لم يجزه عن واحدة منهما ولو قصد بقلبه  
الظهار ولو قل لسانه بالمصر ، انقصد ظهرا ولو نوى بلسانه فرضا وبقلبه  
نفلا بلا سبب ، فالظاهر البطلان كما هو في أصل الروضة (٣) . ويجب  
أن ينوي قبل التكبير ويستديم ذكر النية إلى فراغه من التكبير على الأصح  
من الروضة (٤) ، وهذا بخلاف الصوم فإنه إذا قدم النية عليه قبل  
فعله أجزأه ، يعنى قدم النية ليلاً على النهار أجزأه (٥) .

(٦) قيل : فما الفرق بينهما ؟ قلنا : الفرق [ بينهما من وجهين أحدهما ]

- 
- (١) السبكي ، الأشباه والنظائر ٩٦/٢ وابن الطلق الأشباه والنظائر ٣٠ .
  - (٢) السبكي ، المصدر نفسه ، والسيوطي الأشباه والنظائر ١٥٠ .
  - والزركشي ، الخنوز ١٠٢٨/٣ - ١٠٢٩ وابن الطلق الأشباه  
والنظائر ٣٠ ، والنووي وروضة الطالبين ٢٢٦/١ ، ٢٥٠/٢ .
  - (٣) النووي ٢٢٥/١ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ .
  - (٤) النووي ٢٢٤/١ .
  - (٥) المصدر نفسه ٣٥١/٢ - ٣٥٢ .
  - (٦) تكملة يلتئم بها الكلام .

إنا لو كلفناه أن ينوى مع ابتداء الصوم لكن عليه حرج ، لأنه إن كان عارفاً بالفجر شق عليه موافقته ، لأنه وقت النوم وإن كان لا يعرفه فلم يعلم وقت دخوله فيه ، فلهذا أجزأه وليس كذلك الصلاة ، لأنه لا يشق عليه أن ينوى مع ابتدائها ، فلهذا لم يجز له أن يقدمها عليه . الثاني أنا لو قلنا : من شرطه أن ينوى مع الدخول فيه لا أدى إلى أن يمضي جزء من الصوم بغير نية ، لأنه إذا رأى الفجر فقد علم به بعد دخوله فيه ، فإذا ظهر له نوى ، فيكون قد مضى جزء من النهار ، ثم نوى فيكون في جزء منه غير صائم ، فلهذا لم يكن من شرطه أن تقارن النية أوله وليس كذلك الصلاة ، لأنه إذا نوى مع ابتداء التكبير ومع أوله وقبل أن يمضي جزء منه ، فليس عليه حرج ، فدل على الفرق بينهما (١) .

وفي الباب قواعد :

الأولى : من دخل عليه وقت صلاة وهو من أهل فرضها وجب عليه فعلها على حسب حاله وكان تقديمها أفضل من تأخيرها آخر وقتها ، ولا يمدد في تأخيرها عن وقتها (٢) إلا في مسائل :

منها : النائم . ومنها : الناسي . ومنها : المكره على ترك فعلها حتى بالإيلاء والقلب . ومنها : تأخيرها بنية الجمع بالسفر

(١) السبكي ، الأشباه والنظائر ٥٥ / ٢ والسيوطي ، الأشباه والنظائر

" ٢٦ " . الزركشي ، المنثور ١٠٢٦ / ٣ - ١٠٢٧ .

(٢) السبكي ، الأشباه والنظائر ٢٢٣ / ٢ - ٢٢٥ وابن الطلق ، الأشباه

والنظائر " ٢٧ " السيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٦٣ ، والابن أبي

المواكب الملية " ١٢ " .

المستحب تأخيرها إلى وقت الثانية . ومنها : تأخيرها بالمرض على الأصح .  
ومنها : المشتغل بانقاذ غريق أو دفع صائل . ومنها : للصلاة على  
ميت خيف انفجاره . ومنها : دفنه إذا خيف تلفه <sup>(١)</sup> . ومنها : من  
غشى فوت الوقوف بعرفة على ما رجحه النووي — رحمه الله — في  
الروضة <sup>(٢)</sup> . ومنها : التيمم إذا وجد الماء قبل الصلاة عند خروج  
الوقت ، فلو صلى بالوضوء خرج الوقت ولو صلى بالتيمم صلى في الوقت  
وجب الوضوء ، كما هو مقتضى كلام النووي — رحمه الله — في منهاجهم  
في التيمم <sup>(٣)</sup> . ومنها : المعاد للطهوين على قول والراجح خلافه <sup>(٤)</sup> .  
ومنها : فاقد الماء على يثر ولا تنتهي إليه النوبة إلا بعد خروج الوقت . ٣٠/أ  
نص الشافعي — رحمه الله — أنه يصبر حتى يتوضأ وإن خرج الوقت .  
نقله الرافعي في شرحه الكبير <sup>(٥)</sup> ، والراجح من كلام الأصحاب خلافه <sup>(٦)</sup> .  
ومنها : الاجتهاد في القبلة ، فإن صلى بالاجتهاد خرج الوقت وإن صلى  
بالتقليد وكيف ما كان صلى في الوقت . قال الرافعي : يصبر إلى تمام الاجتهاد  
ولا يصلى بغيره وإن خرج الوقت <sup>(٧)</sup> . ومنها : من تيقن وجود الماء

-----

- (١) السميوطي ، الأشباه والنظائر ٤٦٣ والابيارى ،  
المواكب العلية " ١٢ " .
- (٢) ١٨٣/١ وانظر السبكي الأشباه والنظائر ٢/٢٢٥ .
- (٣) لم أجد في منهاج ما يدل على هذا الحكم ووجدته منصوباً في  
الروضة ٩٣/١ ٩٦٠ .
- (٤) تقدم .
- (٥) ٢١٨/٢ - ٢١٩ .
- (٦) الأسنوى ، مطالع الدقائق ٧٤/٢ ، والنووى ، روضة الطالبين ٩٦/١ .
- (٧) الشرح الكبير ٢٢٧/٣ - ٢٢٨ .

في آخر الوقت بحيث تمكنه الطهارة والصلاة في الوقت ، فلا أفضل تأخير الصلاة ليأتي بها بالوضوء ، لأنه الأصل <sup>(١)</sup> والأكمل . قال النووي في شرح المذهب : هذا هو المذهب الصحيح المقطوع به في جميع الطرق <sup>(٢)</sup> ومنها : ما إذا لم يجد جماعة إلا في أثناء الوقت ، قطع أبو القاسم الداركي <sup>(٣)</sup> وأبو علي الطبري <sup>(٤)</sup> وصاحب الحاوي وآخرون من كبار العراقيين استحباب التأخير وفعله على أول الوقت منفردا <sup>(٥)</sup> . قال النووي في شرح المذهب : وقطع أكثر الخراسانيين أن تقديمها منفردا أفضل <sup>(٦)</sup> ، ونقل إمام الحرمين والغزالي في البسيط : أنه لا خلاف فيه . ونقل عن الشافعي في الأم : أن التقديم أفضل . وقال في الإملاء : التأخير أفضل <sup>(٧)</sup> .

ومن ترك الصلاة جهودا كفر إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، كما ذكره الرافعي والنووي في تصحيحه <sup>(٨)</sup> على التنبية

(١) في ( ز ) الأفضل .

(٢) ٢٦١/٢ .

(٣) أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الداركي ( ت ٣٧٥ ) .  
الأسنوى ، طبقات الشافعية ٥٠٨/١ والبغدادى ، تاريخ بغداد

٤٦٣/١ وابن الصاد ، شذرات الذهب ٢/٨٥ .

(٤) أبو علي الحسين بن القاسم الطبري مصنف الإفصاح والمحرر ( ت ٣٥٠ )  
الشيوازي ، طبقات الفقهاء " ١١٥ " والأسنوى ، طبقات الشافعية

١٥٤/٢ والسبكي ، طبقات الشافعية ٣/٢٨٠ .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ٩٥/١ والابيارى ، الواكب العلية " ١٢ " .

(٦) ٢٦٢/٢ .

(٧) المصدر نفسه ٢٦٢/٢ - ٢٦٣ روضة الطالبين ٩٥/١ .

(٨) في ( ز ) في تصحيح التنبية .

مستثناء . ولو ترك الجمعة وقال : أنا أصليها ظهرا . نقل الرافعي  
 — رحمه الله — من فتاوى القفال : عدم القتل <sup>(١)</sup> ، وبه جزم صاحب  
 الحاوي الصغير <sup>(٢)</sup> ونقل النووي من زياداته في الروضة عن الشاشي :  
 أنه يقتل <sup>(٣)</sup> ورجحه في التحقيق وقال : إنه الأقوى بخلاف تارك  
 المنذورة ، فإنه لا يقتل بتركها كما في البحر <sup>(٤)</sup> . ولو ترك الوضوء قتل  
 على الصحيح <sup>(٥)</sup> وقياسه باقي الشروط وهل يسقط عنه الاثم  
 بالقتل ؟ قال النووي في فتاويه : ظاهر [السنة] <sup>(٦)</sup> يقتضى  
 سقوط العقاب عن أقيم عليه الحد <sup>(٧)</sup> .

فإن قيل : قد ظم إنه يجوز الاجتهاد في القبلة وإن تغير  
 اجتهاده عمل بالثاني والثالث والرابع في الصلاة الرباعية وصلّى  
 كل ركعة إلى جهة باجتهاده ، وأنه إذا اجتهد في اناء ين عمل  
 بالاجتهاد الأول واستعمل ما أداه اجتهاده إليه ، والآن الثاني  
 لا يجوز استعماله بالاجتهاد ثانيا بخلاف القبلة . قيل : فما الفرق  
 بينهما ؟

- 
- (١) الشرح الكبير ٣١٣/٥ وانظر النووي ، المجموع ١٥/٣ - ١٦ .  
 (٢) القزويني "٢٣" .  
 (٣) حلية العلماء ١٤٨/٢ وانظر النووي المجموع ١٦/٣ وابن الصلاح  
 الفتاوى ٢٦ - ٢٧ .  
 (٤) النووي ، المجموع ١٦/٣ .  
 (٥) الرافعي ، الشرح الكبير ٣١٣/٥ والنووي ، المجموع ١٥/٣ .  
 (٦) تكملة من ( ز ) والذي في الاصل ظاهره يقتضى .  
 (٧) ٢٣٩ - ٢٤٠ .

قلنا : الفرق <sup>(١)</sup> إنَّ القبلة يجوز المدول عنها في حال المذر ، وإذا أخطأ في اجتهاده فهذا عذر ، فجاز أن يمدل عنها وليس كذلك الماء النجس ، فإنه لا يجوز استعماله في حال العذر بحال ، فلذلك لا نجعل خطأه فيه عذراً ، فدل على الفرق بينهما <sup>(٢)</sup> .

ومنها : العارى بين عراء / <sup>ليس</sup> مضمهم إلا ثوب واحد يتناولونه ولا

تنتهي إليه النوبة إلا بعد الوقت . نص الشافعي / — رحمه الله — في ٣٠ ب /  
الأم : أنه يؤخرها <sup>(٣)</sup> ، كما حكاه ابن الرفعة في مطلبه <sup>(٤)</sup> والراجح من زيادات الروضة : أنه يصلي في الوقت بالتييم وعارياً وقاعداً ولا إعادة على المذهب <sup>(٥)</sup> . ومنها : القاعد في سفينة أو بيت ضيق لم يمكنه فيه القيام ، فله أن يصبر حتى يصلي قائماً على قول والراجح خلافه <sup>(٦)</sup> .  
ومنها : إذا لاح للمسافر الماء ولا عائق عنه . قال الرافعي في الشرح الصغير : إذا علم الماء في قرب المسافة وأنه لا يصل إلى الماء حتى

- 
- (١) في ( ر ) ، ( س ) زيادة بينهما .  
(٢) الجويني ، الفرق " ٣٥ " والنووي ، المجموع ١/ ١٨٨ — ١٩١ .  
(٣) ٧٩/١ .  
(٤) ١٢٩/١ — ١٣٠ .  
(٥) قوله " بالتييم " وصورته إذا كان الماء حاضراً وازدحم عليه المسافرون على بئر ولا يمكن أن يستقي إلا واحد بعد واحد .  
وقوله " قاعداً " وصورته إذا يكون جماعة في مكان ضيق لا يمكن أن يصلي فيه قائماً إلا واحد . والنووي ذكر الخلاف في الجميع ورجح عدم الإعادة ٩٦/١ . وانظر المجموع ٢/ ٢٤٧ .  
(٦) النووي ، روضة الطالبين ١/ ٩٦ .

يخرج الوقت ، لم يجز التيمم للنس فيده . (١) من قال : <sup>٥</sup> إن خاف فوت الوقت ، فله التيمم وإن كان الماء في حد القرب . قال السبكي فسي شرحه لمنهاج النووي : وهذا أصح (٢) ويؤيده ما روى عن ابن عمر أنه أقبل من الجرف (٣) حتى إذا كان بالمريد (٤) تيمم وصلى العصر . فقل له : أتتيمم وجدرا من المدينة تنظر إليك ؟ فقال : أوأحيى [حتى] (٥) أدخلها ، ثم دخل المدينة والشمس حية مرتفعة ولم يعد الصلاة (٦) . ومنها : المقيم إذا لم يجد الماء ، فله السعي إليه وإن خرج الوقت ولا يتيمم (٧) ، والفرق بينهما أن صلاة المقيم لا يسقط قضاؤه ها بالتيمم بخلاف السفر ، فدل على الفرق بينهما (٨) . ومنها : من تيقن الماء في

- 
- (١) الفزالي والجويني .  
 (٢) انظر النووي ، المجموع ٢٤٧/٢ وروضة الطالبين ١/٩٦ .  
 (٣) في ( ر ) ، ( ز ) الحرب .  
 (٤) موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام كانت به أموال لصر ابن الخطاب الحموي ، معجم البلدان ٢/١٢٨ .  
 (٥) حتى ساقطة من الأصل ، ( س ) ومثبة في ( ر ) ، ( ز ) .  
 (٦) الدارقطني ، السنن ١/١٨٦ والبيهقي ، السنن ١/٢٢٤ ،  
 والحاكم ، المستدرک ١/١٨٠ وابن حجر ، تلخيص الحبير ١/١٥٤ .  
 (٧) هذا الذي ذكره نقله النووي عن جماعة من الخرسانيين ووصفه بأنه ليس بشيء ورجح المشهور من المذهب وهو أنه يصلو بالتيمم ويحيد إذا وجد الماء . وذكر قولاً آخر أنه يصلو بالتيمم ولا إعادة عليه .  
 المجموع ٢/٣٠٣ ، ٣٠٥ ، وما نقله المؤلف ذكره الرافعي في الشرح الكبير ٢/٢١٢ والنووي في روضة الطالبين ١/٩٤ .  
 (٨) الجويني ، الفروق " ٢٦ " .

رحله ولم يعلم مقره فيه ، فله الطلب وإن خرج الوقت <sup>(١)</sup> .

ومنها : إذا كان الماء عن يمين المسافر أو يساره . نقل الرافعي في شرحه الكبير عن نصر الشافعي — رحمه الله — أنه يلزمه السعي إليه وليس له التيمم وإن كان صوب مقصده لم يجب السعي وله التيمم <sup>(٢)</sup> وقصّل صاحب التهذيب فقال : إن كان الماء على طريقه وهو يتيقن الوصول إليه قبل خروج الوقت وصلى في الوقت بالتيمم جاز ، ونقل عن نصر الشافعي — رحمه الله — في الإملاء : أنه لا يجوز التيمم ، بل يؤخر حتى يأتي . قال : والمذهب الأول <sup>(٣)</sup> . ومنها : إذا كان الماء

في الجهة التي يسعى إليها المسافر وهي نهاية مقصده في آخر الوقت . قال الرافعي في شرحه : يلزمه السعي إليه <sup>(٤)</sup> [وإن فات الوقت] <sup>(٥)</sup> وهو الأشبه بكلام الأئمة ، كما ذكره صاحب الإبانة عن نصر الشافعي — رحمه الله — وعليه الاستثناء وخالفه النووي في الروضة <sup>(٦)</sup> وشرح المذهب <sup>(٧)</sup> فقال : ظاهر نص الشافعي — رحمه الله — في الأم <sup>(٨)</sup>

(١) النووي ، روضة الطالبين ١/٢٠٢ .

(٢) ٢٠٨/٢ — ٢٠٩ وفرقوا بين وجوب السعي إذا كان يمينا وشمالا وعدم وجوبه إذا كان في صوب مقصده بأن المسافر يتيان ويتياسر في هوائجه ولا يمضي صوب مقصده ثم يرجع قهقري وجوانب المنزل منسوبة إليه دون ما بين يديه ولكنه منع بان المسافر ما دام سائرا لا يعتاد المضي يمينا وشمالا كما لا يرجع القهقري وإذا كان في المنزل ينتشر في جميع الجوانب كلها ويمود إلى منزله فالفرق منوع .

(٣) الرافعي ، الشرح الكبير ٢/٢٠٩ .

(٤) المصدر نفسه ٢/٢٠٥ .

(٥) تكلية يتم بها الكلام كما في المصدر الذي اخذ منه المؤلف .

(٦) ٩٤/١ (٧) ٢٥٧/٢ (٨) ٤٠/١



وغيرها وهو المفهوم من عبارات الأصحاب أنه لا يلزمه ذلك ، بل يتيمم .  
ومنها : إذا لم يكن معه إلا ثوب واحد نجس ومعه ما يغسله به ،  
لكن لو اشتغل بغسله خرج الوقت . نقل القاضي أبو الطيب اتفاق  
الأصحاب : أنه يلزمه غسله وإن خرج الوقت ولا يصلى عارياً كما لو كان  
معه ماء يتوضأ به أو يفترقه من بئر ولا مزاحم له ، لكن صاق الوقت عنه ،  
فانه لا يصلى بالتيمم ، بل يتوضأ وإن خرج الوقت . قاله النووي في شرح  
المهذب (١) . ومنها : الإبراد بالظهر بشروطه المعتبرة (٢) .

ومنها : المسافر إذا كان / سائراً في أول الوقت . ومنها : من يدافعه ٣١/أ  
الحدث أو بين يديه طعام يتوق إليه (٣) . ومنها : المستحاضة  
ذات التقطع (٤) . ومنها : المنفرد إذا علم حضور الجماعة آخر  
الوقت ، فإنه يصلى منفرداً أول الوقت وهو أفضل من آخره وإن كان في  
جماعة (٥) . ومنها : إذا كان يوم غيم استحب التأخير لتيقن الوقت ،  
كما ذكره النووي في شرح المهذب (٦) . ومنها : تأخير الصلاة ليصلى  
بالماء إذا تيقنه (٧) . ومنها : إذا خاف فوات الجماعة لو أكمل الوضوء ،

(١) ٢٤٧/٢ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ١/١٨٤ .

(٣) السبكي ، الأشباه والنظائر ٢/٢٢٥ .

(٤) الأبياري ، المحاكب العملية ١٣٠ .

(٥) النووي ، المجموع ٢/٢٦٢ - ٢٦٣ والسبكي ، الأشباه والنظائر  
٢/٢٢٤ وعلى القول بأن تقديم الصلاة أول الوقت أفضل لا استثناء  
والاستثناء على القول بالتأخير إلى آخر الوقت لحيازة فضيلة  
الجماعة .

(٦) ٥٨/٣ .

(٧) المصدر نفسه ٢/٢٦١ .

فإدراك الجماعة أولى <sup>(١)</sup> . قال النووي — رحمه الله — وفيه نظر .  
ومنها : إذا علم أنه لو قصد الصف الأول فأتته <sup>(٢)</sup> الركعة . قال في  
شرح المذهب والتحقيق : الذي أراه تحصيل الصف إلا في الركعة الأخيرة ،  
فتحصيلها أولى <sup>(٣)</sup> . ومنها : إذا ضاق الوقت عن سنن الصلاة  
ولو كانت بحيث لو أتى بها لم يدرك ركعة ، ولو اقتصر على الواجب  
لأوقع الجميع في الوقت . قال البيهقي في فتاويه : إن السنن التي  
تجبر بالسجود يأتي بها بلا إشكال ، وأما غيرها فالظاهر إلتيان بها ،  
لأن الصديق — رضي الله عنه — كان يطول القراءة حتى تطلع الشمس  
في الصبح <sup>(٤)</sup> . ونقل صاحب المصنفات عن النووي أنه قال في أول باب  
فرض الوضوء وسننه من شرح التنبيه المسمى تحفة النبيه : بوجوب  
الاقتصار على فراغته عند ضيق الوقت أو الماء عن سننه ولعله هو  
الظاهر <sup>(٥)</sup> .

القاعدة الثانية : لا تجوز النيابة في الصلاة <sup>(٦)</sup> إلا في

مسألتين :

- 
- (١) السبكي ، الأشباه والنظائر ٢/٢٢٤ .
  - (٢) في جميع النسخ لفاتته .
  - (٣) المجموع ٢/٢٦٣ — ٢٦٤ .
  - (٤) السبكي ، الأشباه والنظائر ٢/٢٢٤ وابن الطلق الأشباه والنظائر  
"٢٧" .
  - (٥) السبكي ، المصدر السابق .
  - (٦) الزركشي ، المنثور ٣/١٠٤٤ والنووي ، المجموع ٨/٥٤ — ٥٥  
والابيارى ، المواكب العلية "١٤" .

إحداهما : ركعتي الطواف عن معصوب (١) وميت (٢) .

المسألة الثانية : إذا حج الولي بالطفل الصغير غير المميز وصلى الأَب أو الجد عند عدم الأَب ركعتي الطواف صح وإن لم يقيم غيرهما مقامهما في ذلك (٣) .

فإن قال قائل : ما الفرق بين الصلاة والحج ، لأنكم قلتم : إن الصلاة لم تجز النيابة فيها إلا ما استثنى وقلتم : إن الحج تجوز النيابة فيه وكل منهما عبادة ؟

قلنا : الفرق بينهما أنه لما كانت الصلاة لا تصح النيابة فيها بعد الموت ، فلهذا لم تصح في حال الحياة ، وليس كذلك الحج ، لأنه لما صحت النيابة فيه بعد الوفاة ، فكذلك في حال الحياة ويؤكده ورود النص فيه بخلاف الصلاة ، فدل على الفرق بينهما (٤) .

القاعدة الثالثة : ليس على الموءن أن يقطع الأذان بعد الدخول فيه إلا في مسائل :

منها : إذا أذن الموءن ثم شرع آخر بعده يوءن ، فحضر الإمام لتقام الصلاة قبل فراغه من الأذان ، فعليه أن يقطع لتقام (٥)

(١) زمن لا حراك به كأن الزمانه غيبته ومنعه الحركة .

الفيومي ، المصباح المنير "عذب" .

(٢) الزركشي ، المنتور ١٠٤٤/٣ والجويني ، الفروق "١٢٢" .

والابيارى ، المواكب العلية "١٤" .

(٣) الجويني ، الفروق "١٢٢" والنووي ، المجموع ٥٤/٨-٥٥ .

(٤) الجويني ، الفروق "١٢٢" .

(٥) في ( ز ) ولتقام .

الصلاة ولم يصل الإمام . نص عليه الشافعي — رحمه الله — في الأم (١) .  
وتستحب الإجابة عقب كل كلمة من الأول والثاني ، لكن نقل شيخنا جمال  
الدين في مهماته عن الرافعي في كتابه الإيجاز / في أخطار الحجاز: ٣١/ب  
أنه لا تستحب إجابة الثاني إِنْ أَجَابَ الْأَوَّلَ وصلّى في جماعة (٢) .  
ويستحب للإمام أن لا يؤخر الصلاة إِنْ حضر بعد الجماعة (٣) وإذا  
أقيمت الصلاة لم يحل له الانتظار من غير خلاف ، كما في الكفاية  
عن الإمام (٤) . وإذا شرع المؤذن فيها بموضع أتمها فيه . ذكره  
النووي من زياداته في الروضة (٥) . ويكره القيام للصلاة قبل (٦) فراشه  
منها (٧) . ومنها : إذا شرع المؤذن في الأذان بربضان ظاناً أن  
الفجر لم يطلع ، فإذا هو قد طلع وجب عليه قطعه لخوف وقوع الناس  
في الإفطار إذا كان من عادته إسماع الأذان الأول جهراً وسراً في الثاني  
للاعلام (٨) بطلوع الفجر . ومنها : إذا أذن ظاناً دخول الوقت ،

- 
- (١) لم أجد النص في الأم وقد نقله النووي في المجموع عنها  
١٢٤/٣ .  
(٢) قال الأم سنوى "إذا سمع المؤذن وأجاب وصلّى في جماعة  
فلا يجيب الثاني ، لأنه غير مدعو لهذا الأذان والذي قاله  
حسن إلا أن استحباب الجماعة لمن صلى في جماعة أيضاً سنة " .  
١٦٨/١ وانظر النووي المجموع ١١٩/٣ .  
(٣) النووي ، المجموع ٢٣١-٢٣٢/٤ .  
(٤) المصدر نفسه ٨٩/٣ .  
(٥) ٢٠٠/١ .  
(٦) في ( ز ) بعد .  
(٧) النووي ، المجموع ٢٥٥/٣ .  
(٨) في الأصل ، ( س ) ، ( ر ) الاعلام والمثبت من ( ز ) .

فظهر عدم دخوله وجب القطع لئلا يصل في غير الوقت فلم (١) يصح (٢) .  
ومنها : إذا غشى المؤمن الهلكة ، فقطع ، جاز (٣) ، وليس له  
أن يستخلف غيره ليتم الأذان .

فإن قال قائل : قد قلتم إن للإمام أن يستخلف في الإمامة وليس  
للمؤمن ذلك ، فما الفرق ؟

قلنا : الفرق بينهما أن المستخلف في الإمامة تتم له صلاته  
كلها بخلاف الأذان فإنه لم يحصل له غير بعضه ولم يتدارك ما فات ،  
ولا أنه لو أراد أن يبني بعد ذلك لنفسه لم يجز ، وإن أراد أن يستخلف  
غيره ليبني أذانه لم يجز ، ويحمل ذلك على اللعب ولم يحصل  
المقصود ، فدل على الفرق بينهما (٤) . ولو نام المؤمن في أثناء أذانه ،  
نظرت إن كان كثيراً قطعه ، وإن كان يسيراً لم يقطعه اليسير من  
النوم والإغماء قطعاً (٥) . وهل للمنفرد أن يؤذن أو لا ؟ قولان : (٦)

-----

- (١) في ( ر ) ، ( ز ) لم .
- (٢) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٤٧٥ / ١ والابيارى ، المواكب الحلية  
١٤٤ .
- (٣) النووى ، المجموع ١١٣ / ٣ - ١١٤ .
- (٤) الشافعى ، الأم ٧٤ / ١ والشاشي ، حلية العلماء ٣٩ / ٢ وذكر خلافاً  
في جواز البناء . وانظر النووى ، روضة الطالبين ٢٠١ / ١ .
- (٥) ذكر الشافعى في الأم أنه يستحب استئناف الأذان فإن بنى  
على أذانه صح سواء طال ذلك الفصل أم قصر ٧٤ / ١ وبهذا  
قال المراقبون وقال الخرسانيون في بطلان الأذان بالفصل الكبير  
قولان . النووى ، المجموع ١١٤ / ٣ .
- (٦) في ( ر ) ، ( ز ) أم وهكذا بعد كل استفهام بهل .

الصحيح منهما وهو الجديد : انه يؤذن (١) لحديث أبي سعيد الخدري  
— رضي الله عنه — (٢) .

القاعدة الرابعة : يسن أن يكون للمسجد مؤذنان :  
أحدهما : يؤذن قبل الفجر . وآخر : بعده (٣) إلا في مسألة  
وهي : ما إذا كان عادة أهل بلد الأذان (٤) بعد طلوع الفجر لا قبله ،  
لم يقدم فيها الأذان على الوقت لئلا يشتبه عليهم الأمر . نقله الرافعي  
في الشرح الكبير عن يحيى البيهقي (٥) (٦) في البيان عن بعض الأصحاب (٧) .

(١) الرافعي ، الشرح الكبير ١٤١/٣ — ١٤٢ والنووي ، روضة الطالبين

١٩٥/١ — ١٩٦ .

(٢) هو " اني اراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو

باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى

صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شئ " إلا شهد له يوم القيامة "

قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

البخاري ، الصحيح ٨٧/٢ — ٨٨ .

(٣) الرافعي ، الشرح الكبير ١٩٩/٣ .

(٤) في الأصل ، (س) ، (ر) بالأذان والمثبت من (ز) .

(٥) في الأصل ، (س) ، (ر) التميمي والمثبت من (ز) .

(٦) أبو الخير يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليماني

مصنف البيان والزوائد ( ٤٨٩ — ٥٥٨ ) ، الأستوى ، طبقات

الشافعية ٢١٢/١ — ٢١٣ والسبكي ، طبقات الشافعية ٣٣٦/٧ —

٣٣٨ ، الزركلي ، الأعلام ١٨٠/٩ .

(٧) ٣٨ — ٣٧/٣

وهل يؤذن للفائقة أولا ؟ فيه ثلاثة أقوال : أصحابها : من زيادات  
الروضة وهو القديم الجواز<sup>(١)</sup> أو فوائت ، فلا أولى فقط<sup>(٢)</sup> .

القاعدة الخامسة : من أحرم بفرض قبل وجوبه عليه ، ثم وجب  
عليه في أثناءه ، لم يسقط عنه واجبه بتلك الصلاة<sup>(٣)</sup> إلا فسي  
مسألة : وهي ما إذا صلى الصبي أول الوقت قبل بلوغه صلاة فرض ،  
ثم بلغ في أثناءه أجزاءه تلك الصلاة مما وجب عليه ، كما  
نقله الرافعي عن نص الشافعي<sup>(٤)</sup> — رضي الله عنه — والأئمة إن صلت  
مكشوفة الرأس في أول الوقت ، ثم أعتقت في أثناءه ، لا إعادة عليها  
مستورة الرأس<sup>(٥)</sup> .

فإن قال قائل : ما الفرق بين سائر الصلوات والجمعة ، لا نكم  
قلتم : إن الصبي إذا صلى غير الجمعة قبل وجوبها عليه في أول الوقت ،  
ثم بلغ في أثناءه أجزاءه وإن صلى الظهر في يوم الجمعة / قبل البلوغ  
في أول الوقت ، ثم بلغ في أثناءه ووقت الجمعة باق وهي لم تفعل  
بحد لم يجزه عن الجمعة<sup>(٦)</sup> ؟

(١) النووى ١٩٧/١ وعبر بالآظهر.

(٢) السيوطي ، الأشباه والنظائر " ٤٦٣ " والنووى ، روضة الطالبين

٠ ١٩٧/١

(٣) الرافعي ، الشرح الكبير ٨٢/٣ .

(٤) الشرح الكبير ٨٢/٣ — ٨٣ وذكر عن ابن سريج انه تجب عليه

الإعادة ، انظر ابن خطيب الدهشة ، مختصر قواعد الملائي

٠ ١٢/١

(٥) الرافعي ، المصدر نفسه .

(٦) هذا أحد الوجهين والثاني يجزئه عن الجمعة وهو الأصح . الرافعي ،

الشرح الكبير ٨٥/٣ — ٨٦ .

قيل : الفرق بينهما انه إذا صلى غير الجمعة لم يكن انتقل إلى فرض أكمل ما صلى ، وفي الجمعة قد انتقل إلى ما هو أفضل وأكمل .  
ألا ترى أنها تتعلق بأهل الكمال وهذا بخلاف المسافر والعبد إذا صليا الظهر ، ثم أقام المسافر وعق العبد ووقت الجمعة باق وهي لم تفصل بعد لم يلزمهما الجمعة . وعلل الرافعي - رحمه الله - لذلك أنهما حين صليا كانا من أهل الفرض بخلاف الصبي ، فدل على الفرق بينهما (١) .

القاعدة السادسة : قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة

لا تصح بدونها (٢) إلا في مسائل :

منها : ركعة مسبقة مع (٣) إمام غير محدث (٤) . ومنها :

إذا أحرم المأموم واشتغل بالقراءة قبل دعاء الاستفتاح ، فركع الإمام ، قطع القراءة وركع ليدرك الركعة ، فهو كالمسبوق (٥) (٦) . ومنها : إذا كان المأموم يقرأ القراءة وسبقه الإمام بثلاثة أركان طويلة وهي ما عدا الاعتدال والجلوس بين السجدين على الأصح ، فيلغى القراءة ليدرك مع الإمام الركعة قبل فراغه من الأركان الثلاثة (٧) . ومنها : إذا كان (٨) لا يحسنها فله

(١) الرافعي ، الشرح الكبير ٣/ ٨٥-٨٦ .

(٢) النووي ، المجموع ٣/ ٣٢٦ .

(٣) مع ساقطة من ( ز ) .

(٤) النووي ، المجموع ٣/ ٣٢٦-٣٢٧ والشربيني ، مثنى المحتاج

١٥٧/١ والمراد بقوله غير محدث أي محسوبة للإمام فلا تحسب له لو كان محدثاً أو في خامسة .

(٥) الرطبي ، نهاية المحتاج ١/ ٤٥٨ .

(٦) في ( ز ) زيادة في وجهه .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ١/ ٣٧١ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، والشربيني ، مثنى

المحتاج ١٥٧/١ والرطبي ، نهاية المحتاج ١/ ٤٥٨ ، وقلوبي ،

حاشية ١/ ١٤٨ .

(٨) في ( ز ) ما إذا لم .



الانتقال إلى سبع آيات من غيرها وإن كانت متفرقة مع حفظه متواليه على الأصح من زيادات النووى (١) — رحمه الله — وتكره الصلاة بتقام وفأفاء (٢) وتبطل بلحن غير معنى في الفاتحة مطلقاً وفي غيرها مع عجز أو جهل أو نسيان لم يضر كقوله \* إن الله يرى من المشركين ورسوله \* بكسر اللام (٣) ولو نسيها فقولان : أشهرهما : وهو الجديد ، عدم الأجزاء ولا يعتد به بتلك الركعة فيها ، فإن تذكر بعد الركوع عاد إلى القيام وقرأ وإن تذكر بعد أن صار قائماً للثانية لفت الأولى ، كما في زيادات الروضة (٤) عن الأمام (٥) فإن عجز أتى بالذكر وأجزاء إن كان مساوياً لحروفها ما لم يقدر على الفاتحة بتلقين أو قراءة في مصحف قبل الفراغ منها (٦) . ولو أحسن الوصف الثاني دون الأول أتى بالذكر قدر الوصف الأول أولاً ، ثم قرأ الوصف الثاني ، فلو عكس لم يصح على الصحيح ، فإن لم يحسن شيئاً وقف قدرها وأجزأه (٧) ولو عجز (٨) عن قراءة الفاتحة لتخرج أو سأل ونحوه ، فعل للخلية ولم تبطل صلاته (٩) .

- 
- (١) روضة الطالبين ٢٤٥/١ .  
 (٢) التمام من يكرر التاء والفأفاء من يكرر الفاء ويتردد فيها ، النووى روضة الطالبين ٣٥٠/١ .  
 (٣) النووى ، روضة الطالبين ٢٤٢/١ والمجموع ٣٩٣/٣ — ٣٩٤ .  
 (٤) النووى ٢٤٤/١ والابيارى ، المواكب الملية " ١٥ " .  
 (٥) الشافعي ٨٩/١ .  
 (٦) النووى ، المجموع ٣٧٤/٣ ٣٧٨ ، وروضة الطالبين ٢٤٤/١ .  
 (٧) النووى ، روضة الطالبين ٢٤٦/١ .  
 (٨) في الأصل " س " عجل والمثبت من ( ر ) ، ( ز ) .  
 (٩) الشافعي ، الأمام ٩٤/١ والنووى المجموع ٣٥٨/٣ ، ٨٠/٤ ، ٢١٩ .

## وأما السورة

فإن تعذرت إلا بالتوجه قطعها وركع لتركه حرماً وترك السنة لاجتناب الحرام واجب (١).

فإن (٢) قال قائل : قد قلتم إن المسبوق إذا وجد إمامه في السجود كبر تكبيرة الإحرام وهو للسجود (٣) ولم يكبر حين يقوم [بعد سلام الإمام] (٤)، لأن ما لا يعتدله به ليس عليه فعله،

وقد قلتم إنه إذا أدرك الإمام في التشهد الأول تشهد معه وإذا كبر الإمام وقام للثانية كبر المأموم معه (٥) / وكان ينبغي على مقتضى القاعدة : أن المأموم ليس له فعل ما هو غير محسوب له والأفـ<sup>س</sup> الفرق بينهما (٦) ؟

قلنا : الفرق بينهما أنه إذا أدركه في التشهد الأخير ، فسلم الإمام ، خرج المأموم عن الاقتداء وقام ليكمل لنفسه لم يكبر ، لأنه إلى الآن لم يحسب له شيء ، فهو ماش على القاعدة (٧) وليس كذلك إذا أدركه في التشهد الأول ، لأن الإمام يقوم للثانية ويكبر ، فتكبيرته

(١) ابن الطلق ، الأشباه والنظائر " ٢٦ " والرافعي الشرح الكبير

١٠٧/٤ ، والأسنوى ، مطالع الدقائق ١٠١/٢ - ١٠٢

والسيوطي ، الأشباه والنظائر " ١٦٤ " .

(٢) في "س" وان .

(٣) بلا تكبير على الأصح وقيل يكبر والمذهب الأول الشيرازي ،

المذهب ٢١٨/٤ .

(٤) تكمله يتم بها الكلام والقول بعدم التكبير هو الأصح ، النووي ،

روضة الطالبين ٣٧٨/١ .

(٥) النووي ، المجموع ٢١٨/٤ - ٢١٩ وانظر الرافعي ٤٢٥/٤ - ٤٢٦ .

(٦) بينهما ساقطة من ( ز ) .

(٧) القاعدة ساقطة من ( ز ) .

إتباعاً لما به وإن كان غير موضع تكبير المأموم ، فدل على الفرق بينهما (١) .  
ولو (٢) قام المأموم قبل تمام الإمام التسليمة الأولى بطلت صلاته  
إن كان متعمداً بغيرنية المفارقة (٣) . وهل للمسبوق أن يقتدى  
بمسبوق آخر أو بأجنبي ؟ صحح الرافعي عدم الجواز (٤) وقيل  
بالمنع في الجملة دون غيرها ، كما صححه النووي في شرح  
المهذب (٥) .

القاعدة السابعة : الكلام في الصلاة متعمداً يبطل لها (٦) إلا

في مسائل :

منها : من دعاه النبي صلى الله عليه وسلم في عصره وجب عليه  
الرد ولم تبطل صلاته (٧) . ومنها : إشراف مسلم على الهلاك كأعمى  
أو صبي لا يعقل ، فخاف مصل وقوعه في بئر أو نار ، فأرشده ، لم تبطل ،  
وكذا غافل أو نائم قصد سب أو حية أو ظالم يقتله ولم يمكن إنذاره  
إلا بالكلام وجب ولم تبطل صلاته ، كما نقله الأسنوى في مهماته (٨)  
عن الشاشي في الترغيب والحاوي للماوردي وغيرهما ، ونقل الرافعي عن  
أكثر الأصحاب البطالان (٩) وتابعه النووي في الروضة على تصحيحه

(١) الجويني ، الفروق " ٥٦ " .

(٢) في " ز " فلو .

(٣) النووي ، المجموع ٤٨٣/٣ .

(٤) الشرح الكبير ٥٦٢/٤ .

(٥) ٢٤٤/٤ - ٢٤٥ .

(٦) الغزالي ، الوجيز ٤٨/١ والنووي ، المجموع ٨٥/٤ .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ٢٩١/١ والمجموع ٨١/٤ .

(٨) ٢٣٨/١ .

(٩) الشرح الكبير ١١٥/٤ .



ابن النعمان <sup>(١)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة ) <sup>(٢)</sup> .

قال أصحاب الحديث : إسناده مقاسك <sup>(٣)</sup> . والقدر الذي يمتاز به الواجب على النفل هو سبعون درجة . حكاها النواوى في الروضة من زياداته في أول النكاح عن الإمام <sup>(٤)</sup> / إلا في مسائل مستثناة من صلاة النفل :

منها : صلاة العيدين <sup>(٥)</sup> . ومنها : الكسوفين <sup>(٦)</sup> . ومنها : نافلة يوم الجمعة في وقت البكور لها لفظة البكور <sup>(٧)</sup> . ومنها : ركعتا الطواف <sup>(٨)</sup> .

و منها : ركعتا الإحرام إذا كان في موضع إحرامه مسجد <sup>(٩)</sup> .

(١) صهيب بن النعمان غير منسوب ذكره عمر بن شبيب وغيره في الصحابة . وذكروا هذا الحديث عنه . ابن حجر ، الإصابة ١٦٣/٥ وابن عبد البر ، الاستيعاب ١٦٣/٥ وابن الأثير ، أسد الغابة ٤٠ - ٣٩/٣ .

(٢) ٥٣/٨ . وفي صحيح مسلم " عليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة " ٧٠/٦ .

(٣) قال محقق الكتاب : قال في مجمع الزوائد وفيه محمد بن مصعب القرقسائي ضعفه ابن معين وغيره ووثقه أحمد <sup>٣/٨</sup> . وفي تفضيل

الصلاة في المنزل حديث مسلم المتقدم .

(٤) ٣/٧ .

(٥) النووي ، المجموع ٥/٥ .

(٦) الشيرازي ، المذهب ٤٤/٥ - ٤٥ .

(٧) الرافعي ، الشرح الكبير ٦١٩/٤ والنووي ، المجموع ٩/٤ .

(٨) النووي ، روضة الطالبين ٨٢/٣ (٩) المصدر نفسه ٧٢/٣ .

ومنها : المسجد الحرام ومسجد المدينة (١) — مسجد النبي صلى الله عليه وسلم . ومسجد الأقصى (٢) . ذكره النووي في شرحه لمسلم (٣) . وأفضل نافلة تصلى بالمسجد الحرام داخل الكعبة ، كما هو مقتضى كلام النووي في التحقيق . قال : والنفل والنذر والقضاء في الكعبة أفضل من خارجها . وكذا مكتوبة مؤداة ، فإن رجلي لها جماعة يضيق عنها فخارجها أفضل وقربها أفضل وأفضله الحجر (٤) ، خلافا لما ذكره السبكي في شرحه : أن صلاة النفل في بيته أفضل ، والظاهر ما قاله النووي لكثرة الثواب فيه ، فقد تقرر من القاعدة أن صلاة الفرض في المسجد أفضل (٥) وإن كانت جماعة البيت أكثر ، كما في الحساوي (٦) خلافاً لمقتضى كلام النووي في منهاجه (٧) . وذكر القاضي أبو الطيب

- 
- (١) النووي ، شرح صحيح مسلم ١٦٤/٩ وذكر في المجموع أن الصلاة في البيت أفضل منها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٩٧/٣ وانظر ابن خليط الدهشة ، مختصر قواعد العلائي ١٥٤/١ — ١٥٥ .
- (٢) هو من إضافة الموصوف إلى صفته وقد أجازة الكوفيون وتأوله البصريون على أن فيه معذوقاً تقديره مسجد المكان الأقصى ومنه وما كوت بجانب الغربي . النووي ، شرح صحيح مسلم ١٦٨/٩ .
- (٣) ١٠٦/٩ ١٦٨ ، ولم أجد نصه فيه على أن المسجد الأقصى أفضل من البيت وفي المجموع ١٩٧/٣ تفضيل البيت على مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- (٤) النووي ، المجموع ١٩٥/٣ — ١٩٦ والسبكي ، الأشباه والنظائر ٢٢٩/٢ — ٢٣٠ .
- (٥) النووي ، المصدر نفسه ١٩٧/٣ .
- (٦) الماوردي ٢٩٣/٢ .
- (٧) " ١٦ " .

في تعليقه : أن البيت أولى <sup>(١)</sup> ودليل ما في الحاوى وغيره ما ذكره  
أبو داود من رواية أبي بن كعب ولم يضعفه وأشار البيهقي إلى  
صحته وصححه ابن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( صلاة  
الرجل مع الرجل أولى <sup>(٢)</sup> من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين  
أولى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى ) <sup>(٣)</sup>  
القاعدة العاشرة : من شك بعد فراغه من فرض أنه ترك شيئاً  
منه لم يؤثر على المشهور <sup>(٤)</sup> إلا في مسألتين :

إحدهما إذا شك في النية أو تكبيرة الأحرام بعد الفراغ من  
الصلاة ضرراً ، لأنه حين فعلها لم يكن في صلاة <sup>(٥)</sup> . ذكره البيهقي  
في فتاويه ومقتضى إطلاق كلام الأصحاب خلافه ، كما قاله  
النووي في منهاجه <sup>(٦)</sup> ، ولو شك بعد السلام في ترك فرض لسم  
يؤثر على المشهور ، فلا استثناء على ما قاله البيهقي وغيره <sup>(٧)</sup> : وإن شك  
في أثناء الوضوء أنه ترك فرضاً منه لم يجره بخلاف ما إذا شك بعد  
فراغه ، كما نقله النووي في الروضة وغيرها <sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) النووي ، المجموع ١٩٧/٣ والسيوطي ، الأشباه والنظائر ١٦٤ .  
(٢) في مصادر الحديث "أزكى" .  
(٣) أبو داود ، السنن ١٥٢/١ والبيهقي ، السنن الكبرى ٦١/٣  
وابن حبان ، الصحيح ٣٨٣/٣ وانظر ابن حنبل ، المسند ١٤٠/٥  
والنسائي ، السنن ١٠٥/٢ .  
(٤) الزركشي ، المنثور ٥٩٩/٢ والسبكي ، الأشباه والنظائر ١٢/٢ ، ٢٨ .  
والنووي ، روضة الطالبين ٣٠٩/١ وابن خطيب الدهشة ، مختصر قواعد  
العلائي ١٦٩/١ .  
(٥) المصادر السابقة . (٦) "١٥" .  
(٧) الزركشي ، المنثور ٥٩٩/٢ ، والنووي ، روضة الطالبين ٣٠٩/١ .  
(٨) إذا شك بعد الفراغ من الوضوء لم يجب عليه شيء على الأغلب ، روضة  
الطالبين ٦٤/١ ، والمجموع ٤٦٨/١ وانظر السيوطي ، الأشباه والنظائر ٨١ .

المسألة الثانية : إذا شك بعد فراغه من الصلاة هل كان  
مظهرًا أولاً ؟ حكى النووي في شرح المذهب في باب المسح على الخفين  
وجهين : المذهب منهما أنه يضر<sup>(١)</sup> .

قيل : فما الفرق بين ما إذا شك بعد سلامه أنه ترك فوضا  
لم يؤثر ولو شك بعد سلامه أنه ترك شرطاً ضرراً ؟

قلنا : الفرق بينهما من وجهين :  
أحدهما : أن الأركان يكثر الشك فيها لكثرتها بخلاف الشرط  
لقلته ولتندورة وقوع الصلاة بغير طهارة .  
الثاني : إذا شك في الشرط فقد شك في انعقاد الصلاة ،  
والأصل عدم انعقادها<sup>(٢)</sup> .

القاعدة / الحادية عشرة : من وجب عليه شيء ، ففاته وقته ،  
لزمه قضاؤه ، وسقط بفعله<sup>(٣)</sup> إلا في مسائل :  
منها : ما إذا نذر أن يصلّى جميع الصلوات في أول أوقاتها ،  
فأخروا واحدة إلى حين انقضاء أول وقتها ، لم يسقط النذر<sup>(٤)</sup> .  
ومنها : إذا نذر صوم الدهر ففاته شيء منه لم يتصور قضاؤه  
فلا يلزمه<sup>(٥)</sup> . ومنها : نفقة القريب من الوالدين والمولودين إذا وجبت

(١) ٤٩٣/١ - ٤٩٤ وانظر الزركشي ، المنشور ٥٩٩/٢ ، والأسنوى ،

مطالع الدقائق ٨٧/٢ .

(٢) الزركشي ، المنشور ٥٩٩/٢ والنووي ، المجموع ٤٩٤/٢ والأسنوى

مطالع الدقائق ٨٧/٢ - ٨٨ .

(٣) الزركشي ، المنشور ٨١٧/٢ والسبكي ، الأشباه والنظائر ٢٣١/٢  
وابن الملقن ، الأشباه والنظائر " ٢٨ " والسيوطي ، الأشباه والنظائر  
٤٢٩ .

(٤) المصادر السابقة . (٥) المصادر السابقة .



- عليه ، ففات منها يوم أو أيام ، لم يجب عليه فمافات شيء (١) إلا ما وجب عليه من أجره (٢) تعلم فرض لصبي مميز وإن فات وقتته .
- ومنها : إذا نذر التصدق بالفاضل من قوته كل يوم ، فأتلف الفاضل في يوم لا غرم عليه ، لأن الفاضل من قوته مستحق للتصدق بالنذر لا بالضرر (٣) .
- ومنها : إذا نذر أن يعتق كل عبد يملكه ، فملك عبداً وأخسر حقهم حتى مات لم يعتقوا بعد موته ، لأنهم ينتقلون إلى ورثته (٤) .
- ومنها : إذا نذر أن يهجر كل عام من عمره ، ففاته شيء من ذلك ، فهو كما تقدم في صيام الدهر (٥) . ومنها : إذا دخل مكة بغير إحرام وقتلنا : يجب عليه الإحرام عند الدخول فلا تدارك ، لأنّه إذا خرج إلى الحل كان الثاني واجباً بأصل الشرع لا بالقضاء والأصح خلافه (٦) .

القاعدة الثمانية عشرة : من صلى قاعداً لعجزه بأن لا يقدر على القيام كان ذلك واجبه ولا قضاء عليه (٧) إلا في مسألتين :

-----X

- (١) الزركشي ، المنثور ٨١٩/٢ ، السيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٢٩ .
- (٢) أجره ساقطة من ( ز ) .
- (٣) الزركشي ، المنثور ٨١٨/٢ ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر " ٤٣٠ " .
- (٤) الزركشي ، المنثور ٨١٩/٢ وابن الطلق ، الأشباه والنظائر " ٢٩ " .
- (٥) السبكي ، الأشباه والنظائر ٢٣٢/٢ ، الزركشي ، المنثور ٨١٨/٢ .
- (٦) ابن الطلق ، الأشباه والنظائر " ٢٨ " والسبكي ، الأشباه والنظائر ٢٣١/٢ .
- (٧) النووي ، المجموع ٣١٠/٤ .

إحداهما : إذا رمى نفسه من شاهق فتكسر وعجز عن القيام  
وصلّى (١) قاعداً وجب (٢) عليه إعادة ما صلى قاعداً لتمديه به .

المسألة الثانية : ما إذا وثب عبثاً فزال عقله وجب عليه  
قضاء أيام زواله أو لحاجة فلا بخلاف ما إذا وثب عبثاً ، فانكسرت رجله  
لا قضاء عليه ، كما ذكره النووي في (٣) التحقيق (٤) .

فإن قال قائل : ما الفرق بينهما ؟

قيل : الفرق إن الغالب في إلقائه من شاهق وقوع  
الهلكة به (٥) بخلاف الوثبة ، فإن الغالب فيها السلامة ،  
فلهذا لا قضاء عليه .

فإن قال قائل : قد قلتم في أصل القاعدة إنه إذا صلى قاعداً  
لمجزئه كان ذلك واجبه ولا قضاء عليه وإنه إذا فاتته صلوات في حال  
صحته ، ثم أراد قضاءها في حال مرضه ، كان له أن يقضيها صلاة  
المرض من قعود (٦) . هـ قلتم : إنه إذا فاتته صلاة في الحضر  
كان له أن يقضيها في السفر قصراً (٧) ؟

- 
- (١) في ( ز ) صلى .  
(٢) في ( ز ) ووجب .  
(٣) في ( ز ) زيادة " شرح المذهب و " .  
(٤) النووي ، المجموع ٨/٣ والرافعي ، الشرح الكبير ٩٩/٣ .  
(٥) به ساقطة من ( ر ) ، ( ز ) .  
(٦) النووي ، المجموع ٣٦٧/٤ .  
(٧) الزركشي ، المنشور ٦٧/١ ، والنووي ، المجموع  
٣٦٧/٤ ، ٣٧٠ .

قلنا : لا يجوز اعتبار الموضع بالسفر ، لأن المرض من ضرورة ،  
والسفر عذر أباح له القصر فيه على سبيل الرخصة ، ألا ترى أنه لو  
أحرم بالصلاة صحيحاً ، ثم طرأ عليه مرض ، جاز له القصور (١) ،  
ولو أحرم بها حائزاً ، ثم سافر ، لم يجز له القصر (٢) ، فبان الفرق بينهما .  
فإن قيل : أليس لو أفطر يوماً من رمضان في الحضر بخير  
مذر ، ثم سافر ونوى قضاء ذلك اليوم ودخل فيه ، كان مخيراً بين  
الإفطار / والمضي فيه وكان في الأصل غير مخير . هـا قلتم : في  
القصر كذلك وإلا فما الفرق .

أ/٣٤

قيل : إن فرعاً على ما نقله البندنجي في تعليقه عن أبي  
اسحاق : أنه إذا صام قضاء ذلك اليوم ، لم يكن له الإفطار  
ويجب عليه المضي فيه اعتباراً بالأصل ، فعلى هذا سقط السوء الـ وإن  
فرعنا على من قال من الأصحاب : له الإفطار (٣) (٤) . فعلى هذا الفرق  
بينهما أنه إذا تلبس بالصوم في السفر كان مخيراً بين الاستدامة وبين  
الإفطار ، ولو أحرم بالصلاة ونوى الإتمام لم يجز له القصر فيه ،  
فلذلك جازله التخير (٥) في قضاء صوم كان في أصله غير مخير ،  
فلا (٦) يكون مخيراً في قضاء صلاة كان في أصلها مخيراً ، فدل على الفرق بينهما (٧) .

(١) النووى ، روضة الطالبين ٢٣٤/١ .

(٢) الشافعى ، حلية المعلمين ١٩٩/٢ والنووى ، المجموع ٣٥٢/٤ ، ٢٦١/٦ .

(٣) في ( ر ) زيادة والمضى وفى ( ز ) كان مخيراً في الاستدامة بين  
الإفطار والمضى .

(٤) النووى ، المجموع ٣١٧/٢ ، ٢٦١/٦ .

(٥) في الأصل ( س ) ، ( ر ) التخير والمثبت من ( ز ) .

(٦) في ( ز ) ولا .

(٧) النووى ، المجموع ٢٦١/٦ والأسنوى ، مطالب الدقائق ١٠٣/٢ .

القاعدة الثالثة عشرة : استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة (١)

إلا في مسائل :

- منها : صلاة شدة الخوف على نفسه أو ماله . ومنها : إذا شد على خشبة لغير القبلة . ومنها : النافلة في السفر (٢) . ومنها : المحبوس بموضع ضيق لا يمكنه استقبال القبلة (٣) .

القاعدة الرابعة عشرة : من كان بالغا عاقلاً مستورا العورة على

بطهارة كاملة بعد دخول وقت الصلاة مع طهارة المكان وصحة الشروط

والأركان ، فصلاته صحيحة إلا في مسائل :

- منها : ما إذا صلى من وجبت (٤) عليه الجمعة ظهراً قبل فراغ الإمام من الجمعة ، فالجديد البطالان (٥) بناءً على أن فرضه الأصلي الجمعة على الصحيح (٦) . ومنها : إذا اقتدى رجل أو خنثى بامرأة (٧) . ومنها : إذا اجتهد اثنان في القبلة واختلف اجتهدا ، ثم اقتدى أحدهما بالآخر ، لم تصح صلاته (٨) .

(١) النووى ، روضة الطالبين ٢٠٩/١ والمجموع ١٨٩/٣ والابيارى

المواكب الهلالية " ١٤-١٥ " .

(٢) تقدم .

(٣) النووى ، روضة الطالبين ١٢١/١ .

(٤) في الأصل (س) ، (ر) وجب والمثبت من (ز) .

(٥) فيه خلاف في أن ما فعله أولاً هل يكون باطلاً أم ينقلب

نقلاً ؟ ، النووى ، روضة الطالبين ٤١/٢ .

(٦) المصدر نفسه ٤٠/٢ وقال الجديد وهو الاظهر لم تصح ظهره

وعلى القديم تصح .

(٧) تقدم .

(٨) تقدم .

- ومنها : من اقتدى في حال قدوته (١) . ومنها : من تلزمه إعادة  
كمقم تيمم (٢) . ومنها : إذا اقتدى القارىء بالأمسى (٣) .  
القاعدة الخامسة عشرة : من صلى الفرض قاعدا مع القدرة على  
القيام ، لم تصح صلاته (٤) إلا في مسائل :  
منها : المستحاضة إذا صلت جالسة لم يجرد منها وإن صلت قائمة  
جري ، صلت قاعدة وصح فرضها (٥) . ومنها : من به سلس البول إذا  
كان كذلك (٦) ، فالأصح في الروضة القصور (٧) . ولو خرج الدم من  
جسد المصلى فوارا ولم يلوث شيئا منه ، لم تبطل صلاته (٨) . ومنها :  
العمار على قول (٩) . ومنها : إذا قال له طبيب ثقة : إن  
صليت مستلقيا أو قاعدا شفيت ، وإن صليت قائما دام مرضك ، فله أن  
يصلى مستلقيا على الأصح وقاعدا من غير خلاف ، كما نقله الرافعي (١٠)  
من إمام الحرمين (١١) وفيه نظر وذلك لأن دوام المرض والشقاء

- 
- (١) النووى المجموع ٢٠٢/٤ .  
(٢) تقدم .  
(٣) تقدم .  
(٤) النووى ، روضة الطالبين ٢٣٢/١ .  
(٥) تقدم .  
(٦) في الأصل (س) كذلك إذا كان ، والمثبت من (ر) ، (ز) .  
(٧) النووى ١٣٩/١ .  
(٨) المصدر نفسه ٢٧٢/١ .  
(٩) المصدر نفسه ١١٢/١ .  
(١٠) الشرح الكبير ٢٩٦/٣ وعبر بالآظهر . وانظر النووى المجموع ٣١٤/٤ .  
(١١) النهاية ٧٦/٢ .

أمر مطنون وما هو مطنون لا يسقط أصل الفرض . ومنها : رقيب العدو إذا صلى جالساً لضرورة بأن<sup>(١)</sup> قام رآه العدو ، فيصلى جالساً وتجب عليه الإعادة لذوره / ، كما<sup>(٢)</sup> صححه النووي في شرح المذهب<sup>(٣)</sup> خلافاً لما في التحقيق عدم الوجوب .

ومنها : المرأة إذا حبسوا في كن<sup>(٤)</sup> ، فصلوا قعوداً ، أجزأهم على الأصح . ومنها : صلاة الفرض على الدابة إن كانت واقفة جاز<sup>(٥)</sup> . ومنها : إذا صلى مع أفراد قرأ السورة مع الفاتحة ، ولو صلى في جماعة اقتصر على الفاتحة وعجز عن القيام للسورة ، فله الصلاة<sup>(٦)</sup> مع الجماعة وقراءة<sup>(٧)</sup> السورة وقعد<sup>(٨)</sup> إن عجز . نقله النووي عن الأصحاب<sup>(٩)</sup> قال : والأولى تركها ويصلى قائماً<sup>(١٠)</sup> . ومنها : من به بواسير تسيل مع القيام دون القعود . ومنها : إذا خشي الهلاك . ومنها : زيادة المرض . ومنها : حصول المشقة الشديدة . ومنها : دوران الرأس في حق راكب السفينة . ومنها : خوف الفرق<sup>(١١)</sup> .

- 
- (١) في ( ز ) وان .  
 (٢) كما ساقطة من ( ز ) .  
 (٣) ٢٧٥ / ٣ .  
 (٤) بكسر الكاف وضم النون المشددة وفاء كل شئ وستره ، الفيروز آبادي " كن " والقيوس ، المصباح المنير " كن " .  
 (٥) النووي ، روضة الطالبين ٢٠٩ / ١ - ٢١٠ وذكر أن صحتها على الأصح .  
 (٦) في ( ز ) ان يصلى .  
 (٧) في ( ز ) ويقراً .  
 (٨) في ( ز ) ويقعد .  
 (٩) المجموع ٣١٣ / ٤ وروضة الطالبين ٢٣٦ / ١ .  
 (١٠) انظر البغوي التهذيب ١١٩ / ١ .  
 (١١) روضة الطالبين ٢٣٤ / ١ .

القاعدة السادسة عشرة : نية صلاة الفرض في وقته أداءاً لا قضاءً (١)  
 إلا في مسألة وهي : ما إذا أفسد فرضه عبثاً وفعله ثانياً كان قضاءً  
 وإن كان وقته باقياً . ذكره الرافعي في الشرح الكبير تبعاً للقاضي حسين  
 في تعليقه والمتولى في التتمة والحروياني في البحر خلافاً لأبي اسحاق  
 الشيرازي — رحمه الله — في لممه (٢) ، فعلى الأول لا تقضى الجمعة .  
 ويخرج وقت الرواتب بخروج وقت الفرض ويصير قضاءً كالفرض إلا ركعتي  
 الفجر (٣) ، كما ذكره صاحب البيان وغيره والمشهور خلافه (٤) .

القاعدة السابعة عشرة : كل صلاة ليس لها سبب فهي مكروهة (٥)  
 في الأوقات التي سذكروها (٦) بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر

- (١) وقال بعضهم ان وقعت في وقتها المعين لها ولم تسبق بأخرى على  
 نوع من الخلل كانت اداءً وان سبقت بذلك كانت إعادة وإن وقعت  
 بعد الوقت المذكور كانت قضاءً . ابن خطيب الدهشة ، مختصر  
 قواعد العلائي ١٢٥/١ .
- (٢) ذكر ابن خطيب الدهشة أن الصلاة إذا أفسدها تكون عود هوء لا  
 قضاءً وخالفهم أبو اسحاق الشيرازي فقال إنها تكون أداءً مختصر  
 قواعد العلائي ١٢٥/١ — ١٢٨ .
- (٣) النووي ، المجموع ١١/٤ وروضة الطالبين ٣٣٧/١ ركعتي الفجر  
 يسبق وقت ادائها إلى زوال الشمس على وجه شاذ .
- (٤) المشهور أن وقت الرواتب يخرج بخروج الوقت النووي ، روضة  
 الطالبين ٣٣٧/١ .
- (٥) المصدر نفسه ١٩٢/١ .
- (٦) في ( ز ) زيادة وهي .

وعود طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح <sup>(١)</sup> وعود الاستواء حتى تزول وعود  
الاصفرار حتى تغرب وتكوه أيضا بعد طلوع الفجر سوى ركعتي سنة الصبح ،  
كما قطع به صاحب التتمة . وقال ابن الصباغ في الشامل : إنه ظاهر المذهب  
ذكوه في الروضة <sup>(٢)</sup> ، وكذا حالة الطلوع <sup>(٣)</sup> والغروب وفي جمع التقديم  
في وقت الظهر وإن كان في غير الوقت المكروه لغيره إلا في مسألتين :  
أحدهما : الصلاة في يوم الجمعة حين الحضور لها <sup>(٤)</sup> وإن كان  
في الوقت المكروه <sup>(٥)</sup> وعلى وجه لا تكوه في جميع الأوقات الخمسة <sup>(٦)</sup> ،  
وهل هي كراهة تحریم أو تنزيه وجهان :  
أصحهما في الروضة : أنها كراهة تحریم ولو أحرم بها لم توقعد <sup>(٧)</sup> .  
وفي التحقيق : أنها كراهة تنزيه على الأصح <sup>(٨)</sup> . وفي شرح المذهب <sup>(٩)</sup>  
ما يوافق الروضة .

- 
- (١) على الصحيح وعلى قول شاذ إن الكراهة تزول بطلوع قرص الشمس  
بتمامه ، النووي روضة الطالبين ١٩٢/١ .
- (٢) النووي ١٩٢/١ .
- (٣) في (س) زيادة وكذا قبل الغروب .
- (٤) هذا أحد الأوجه في أن الصلاة لا تجوز إلا لمن حضر لها والثاني  
لا تجوز لمن ليس في الجامع وقيل غير ذلك . انظر النووي ، روضة  
التالبين ١٩٤/١ والمجموع ١٧٦/٤ .
- (٥) أي عند الاستواء .
- (٦) النووي ، روضة الطالبين ١٩٤/١ والأصح لا تجوز النافلة إلا عند  
الاستواء فقط ولا تلحق بقية الدورات به .
- (٧) المصدر نفسه ١٩٥/١ .
- (٨) انظر المصدر نفسه .
- (٩) النووي ١٧٠/٤ ١٨٠٠ .



السؤال الثانية : إذا صلى في حرم مكة الصحيح لا كراهة (١)

لما روى عن أبي نذر - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة ) (٢) . ولما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : ( يابنى عبد مناف من ولى منكم من (٣) أمور المسلمين شيئاً فلا يضمن أحداً علف بهذا البيت وصلى آية ساعة شاء من ليل أو نهار ) (٤) وهذا هو الصحيح المشهور عند أصحاب الشافعي - رحمه الله - (٥)

خلافاً / لما لك (٦) - رحمه الله - وأما ركعتي الإحرام في الحبل ١/٣٥ في وقت الكراهة ، فقد صحح النووي في شرح المذهب عدم (٧) الكراهة وعلل لذلك بأن لها سبباً متقدماً وهو إرادة الإحرام ، فعلى هذا

- (١) النووى ١٧٩/٤ - ١٨٠ والرافعي ، الشرح الكبير ١٢٤/٣ - ١٢٥ وابن خطيب الدهشة ، مختصر قواعد العلائي ١١٠/١ - ١١١ وفيه وجه أنه إنما تباح صلاة الطواف والمذهب باحتسابا وغيرها .
- (٢) الدارقطني ، السنن ٤٢٥/١ وابن حجر ، تلخيص الحبير ٢٠٠/١ .
- (٣) من ساقطة من (س) .
- (٤) الترمذى ، الجامع الصحيح ٢٢٠/٣ وأبو داود ، السنن ١٨٠/٢ .
- (٥) والبيهقي ، السنن الكبرى ٩٢/٥ وابن حجر ، تلخيص الحبير ٢٠١/١ .
- (٦) في (ز) زيادة " لكن الأولى تركها فيه كما قد حكاه عن الحافظي في المقتنع " .
- (٧) الباجي ، المتقى ٢٩١/٢ .
- (٨) في جميع النسخ بعدم .

لا تستثنى هذه والمشهور خلافه (١) .  
 وأما ما لها سبب كصلاة الاستسقاء (٢) لاحتياج الناس إليها  
 في الوقت وسجدة التلاوة والشكروركعتي الاستخارة (٣) وسنة الوضوء  
 والنافلة التي اتخذها المصلي ورداً له إذا نسيها ، ثم تذكرها  
 وقت الكراهة جاز فعلها في وقت الكراهة (٤) . ولو تمعد (٥) ترك (٦)  
 سنة ليفعلها في الوقت المكروه من غير نسيان لم يجز (٧) . فإن  
 قيل : حديث قيس بن قهد (٨) يدل على الجواز ، لأن النبي صلى  
 الله عليه وسلم ( رآه يصلي بعد الصبح ركعتين فقال : ما هاتان  
 الركعتان ؟ فقال : إني لم أكن صليت ركعتي الفجر ، فسكت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ولم يذكر عليه ) . رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه (٩)

- 
- (١) النووي ، المجموع ١٢٠ / ٤ . وذكر أن أصحاب الوجهين في المذهب  
 الكراهة ورجح عددها .  
 (٢) في صلاة الاستسقاء وجهان للخريسانيين أحدهما لا تكراه والثاني  
 تكراه . المصدر نفسه .  
 (٣) ذكر النووي كراهة صلاة الاستخارة في أوقات النهي . المصدر  
 نفسه .  
 (٤) المصدر نفسه .  
 (٥) تمعد ساقطة من " ز " .  
 (٦) لو عبير بتأخير بدل ترك لكان أحسن .  
 (٧) النووي ، روضة الطالبين ١ / ١٩٣ .  
 (٨) قيس بن عمرو ، وقيل قيس بن قهد وقيل قيس بن سهل وقيل قيس  
 ابن عمرو بن شعلبة . . . الخ ابن الأثير ، أسد الغابة ٤ / ٣٨٨ وذكر  
 ابن حجر أن صاحب هذا الحديث غير قيس بن قهد المقترجم له  
 الإصابة ٢٠٣ / ٨ .  
 (٩) أبو داود ، السنن ٢ / ٢٢ والترمذي ، الجامع الصحيح ٢ / ٢٨٤ - ٢٨٥  
 وابن ماجه ، السنن ١ / ٣٦٥ وفي ألفاظ الحديث اختلاف وأقرب شيء  
 إليه ما في الترمذي .

وفي إسناده ضعف إلا أن الترمذى صحح أنه مرسل وصحح (\*) أكثر من أن قيساً  
المذكور هو ابن عمرو كما ذكره النووي في شرح المذهب (١) وهذا الحديث  
إن صح ليس فيه دلالة صريحة بالجواز (٢) ولا فائدة في قضاء السنة  
في الوقت المكروه وإن كانت لا تكفه (٣) ، فلا أولى الترك فيها كما ذكره  
المصنف في المقنع وهو ظاهر ، لأن دلالة الكراهة ثابتة ودلالة الفصل  
مختلف فيها والثابت أولى ، وكما لو نذر أن يصل في الوقت المكروه ، فإن  
قلنا : يصح انعقادها صح نذره وإلا فلا ، وإذا صح (٤) فلا أولى  
أن يصل في غير الوقت المكروه ، كما (٥) لو نذر أن يذبح أضحيته  
يسكين مفسوب صح نذره ويذبحها بغير مفسوب ، كما ذكره الرافعي (٦)  
ووافق النووي في الروضة عليه (٧) . ونقل شيخنا جمال الدين  
في مهماته (٨) عن شرح رسالة الشافعي لأبي الوليد النيسابوري (٩)

- 
- (\*) صح ساقطة من (ز) . (\*\*) في (ز) قيس .  
(١) ١٦٩/٤ وانظر تهذيب الأسماء واللغات ٢/٦٣ .  
(\*\*) أن صح ، ساقط من (ز) .  
(٢) في (ز) زيادة : إن صححنا الحديث .  
(٣) الحديث فيه دلالة على جواز قضاء سنة الفجر بعده لمن فاتته  
بمذر ، ولا دلالة فيه لمن قال إن من تعمد ترك سنة ليفعلها  
في الوقت المكروه من غير نسيان . لوجود الفارق بين المتعمد ومن  
فاتته بمذر . والله أعلم .  
(٤) في (ز) زيادة نذره .  
(٥) في (ز) وكما .  
(٦) الشرح الكبير ٣/١٢٨ — ١٢٩ .  
(٧) ١٩٤/١ .  
(٨) ١٧٢/١ .  
(٩) أبو الوليد حسان بن محمد بن أحمد النيسابوري إمام أهل الحديث  
بخراسان ، شرح رسالة الشافعي (٢٧٧ — ٣٤٩) الأسوى ، طبقات  
الشافعية ٢/٤٧٢ وابن العماد ، شذرات الذهب ٢/٣٨٠ .

إطلاق نقل ذلك عن الأصحاب فقال : قال أصحابنا : إذا صلى في الأوقات المنهي عنها عزر وقد صرح النووي — رحمه الله — أن الصلاة لا تتعقد في هذا الوقت <sup>(١)</sup> ، فكيف يقال : إن فعلها جائز مع أن الأقدام على العبادة التي لا تتعقد حرام اتفاقا لكونه تلاعبا ! قال : وإذا قلنا إنها تترك وتتعقد ، فينبغي أن لا يحصل فيها ثواب ، كما قال القاضي أبو الطيب : إن من صام بعد نصف شعبان وغيره من الوقت المنهي عنه وصعبناه ، فإنه لا ثواب فيه ، كما نقله ابن الرفعة وكالصلاة في الدار المصنوبة تصح ولا ثواب فيها نقله عن جماعة من الأصحاب <sup>(٢)</sup> وإن قلنا : ببقاء وقت السنة التي قبل الفرض ببقاء وقت الفرض ، فلا كراهة لفعلها في وقتها المشروع لها <sup>(٣)</sup> . وتجاوز تحية المسجد إن دخل لغيرها <sup>(٤)</sup> وتكره إن دخل الإمام فسي المكتوبة أو دخل المسجد الحرام / لاشتغاله بالطواف ، كما فسي الروضة عن المعاطي <sup>(٥)</sup> ، وكذا مرد خوف فوات الراتبة . و

٣٥/ب

- 
- (١) ذكر النووي وجهين في انعقاد الصلاة في أوقات النهي وذكر أن أصحابهم اقدم الانعقاد ، المجموع ١٨١/٤ وروضة الطالبين ١٩٤/١ .
- (٢) الأستوى ، المهمات ١٧٢/١ .
- (٣) النووي ، روضة الطالبين ٣٣٧/١ .
- (٤) كاعتكاف أو درس أو انتظار صلاة أما لو دخل ليصلي التحية فقط ففيه وجهان أقيسهما الكراهة ، النووي ، المجموع ١٧٠/٤ وروضة الطالبين ١٩٣/١ .
- (٥) النووي ٣٣٣/١ وانظر المجموع ٥٣/٤ .

سجد متقرباً إلى الله تعالى من غير سبب ، فلا صح التحريم <sup>(١)</sup> . ويدخل وقت الرواتب التي قبل الفرض بدخول وقت الفرض ويبقى جوازها ببقاء وقت الفرض ، والتي بعدها يدخل وقتها بفعل الفريضة <sup>(٢)</sup> ، فإن فاتته شيء منها <sup>(٣)</sup> فهل عليه قضاءه وهل له المداومة على مثلها وإن كان في الأوقات المكروهة <sup>(٤)</sup> ؟ فيه وجهان في أصل الروضة :

أحدهما : نعم ، للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( فاتت ركعتا الظهر فقضاها بعد العصر ) <sup>(٥)</sup> وداوم عليهما .  
وأصحهما : لا ، لأن فعله صلى الله عليه وسلم من خصائصه دون غيره <sup>(٦)</sup> .

القاعدة الثامنة عشرة : يلحق المأموم سجود سهو إمامه ، فإن تركه الإمام سجد المأموم على النص <sup>(٧)</sup> إلا في مسألتين :  
إحدهما : إذا تبين أن إمامه كان جنباً حين الاقتداء به ، لا سجود لسهوه <sup>(٨)</sup>

- (١) النووى ، روضة الطالبين ٣٢٦/١ .
- (٢) النووى ، المجموع ١١/٤ وروضة الطالبين ٣٣٧/١ .
- (٣) في (س) منها .
- (٤) في (ز) فإن فاتته شيء منها فله قضاؤه والمداومة على مثلها في الأوقات المكروهة .
- (٥) البخارى ، الصحيح ٦٣/٢ .
- (٦) النووى ١٩٣/١ ، وازن ابن حجر ، فتح البارى ٦٤/٢ .
- (٧) السبكي ، الأشباه والنظائر ٢٣٥/٢ .
- (٨) ابن خطيب الدهشة ، مختصر قواعد العلائق ١٧٢-١٧١/١ والسبكي ، الأشباه والنظائر ٢٣٥/٢ .

المسألة الثانية : إذا ظن الإمام سهواً وتيقن المأموم خطأه ،  
فليس له موافقته في سجوده فيه ، فإن وافقه بطلت صلاته (١)  
وليس له أن يكررها سواء كان الموجب من نوع أو أنواع (٢) إلا فـي  
صور :

منها : المسبوق يسجد مع إمامه ، ثم في آخر صلاته  
على المشهور (٣) . ومنها : إذا سهى الإمام في الجمعة ، فسجد ، ثم  
تبين أن الوقت خرج أتوها ظهراً وأعادوا السجود (٤) . ومنها :  
إذا ظن أنه سهى في صلاته ، فسجد ، ثم بان قبل السلام أنه لم  
يسه ، فلا أضح أنه يسجد للسهو ثانياً ، لأنه زاد سجدتين  
سهواً والثاني لا يسجد (٥) .

ومنها : لو قصر ، فسهى وسجد ، ثم نوى الإتمام قبل سلامه  
أو وصلت به السفينة محل إقامته وجب عليه إتمامها ويسجد للسهو . (٦) (٧)  
ومنها : إذا كان المسبوق خليفة ، ثم سهى ، فسجد موضع

- (١) السبكي ، الأشباه والنظائر ٢/٢٣٥ ، والنووي ، المجموع ٤/١٤٤  
والابن عار ، المواكب العلية " ٢٠ " .
- (٢) ابن خطيب الدهشة ، مختصر قواعد العلائي ١/١٧٦ والرافعي  
الشرح الكبير ٤/١٧٢-١٧٣ .
- (٣) المصدران السابقان . ابن خطيب ١/١٧٨ والرافعي ٤/١٧٣ .
- (٤) المصدران السابقان ابن خطيب ١/١٧٧ والرافعي كما تقدم .  
والذي ذكره هو ظاهر المذهب وقيل لا يتوهمها ظهراً بل يستأنفون  
صلاة الظهر حينئذ .
- (٥) المصدران السابقان . ابن خطيب ١/١٧٨ والرافعي كما تقدم .
- (٦) في ( ز ) وأعاد سجود السهو .
- (٧) المصدران السابقان .

سجود الإمامه ، ثم في آخر صلاة نفسه (١) (٢) . ولو ظن المسبوق سلام  
إمامه ، فقام ليأتي بها عليه ، فظهر له بعد أن إمامه لم يسلم بعد ،  
لم يعتد له بشيء ، وإن علم خطأه وهو قائم وجب عليه المسجود  
لتأخيره الإمامه (٣) .

فإن قال قائل : ما الفرق بين هذه (٤) المسألة وبين ما إذا سلم  
من صلاته وهوده أنه فرغ منها ، فتكلم ، ثم تحقق عدم فراغه ، لم  
تبطل وبقي على الأول (٥) ؟

قلنا (٦) : الفرق إن في المسألة الأولى يتحقق (٧) سهو  
إمامه ، فإذا تأخره في الزيادة مع تحققه بطلت صلاته ، لأن  
زاد فيها ما ليس له فعله فيها وليس كذلك سهو نفسه ، ثم  
تحققه بعد كلامه أنه غلط ، فلهذا لم تبطل ، فدل على الفرق  
بينهما .

- (١) من قوله ومنها إذا كان المسبوق إلى قوله : نفسه  
ساقط من ( ز ) .
- (٢) الرافعي ، الشرح الكبير ١٧٩/٤ والسيوطي ، الأشباه  
والنظائر ٤٩٥ ، والابن عرابي ، الواكب العلوية ٢٠ .
- (٣) الرافعي ، الشرح الكبير ١٧٥/٤ .
- (٤) الضمير في هذه يعود إلى المسألة الثامنة وهي ما إذا ظن  
الإمام سهواً وتيقن المأموم خطأه فليس له موافقته في سجوده  
فإن وافقه بطلت .
- (٥) الرافعي ، الشرح الكبير ١٧٥/٤ .
- (٦) في (س) قلت .
- (٧) في ( ز ) تحقق .

فإن قال قائل : ما الفرق بين هذه <sup>(١)</sup> المسألة وبين ما إذا كان صائماً ، فرأى الشمس قد غربت ، فظن دخول الليل ، فأكل ، ثم تبين أنه غلط بطل صومه <sup>(٢)</sup> ؟

قلنا : الفرق بينهما إنه حين أكل ظاناً أن الليل قد دخل ولم يدخل / بطل صومه ، لأنه كان يلزمه الاستظهار والاحتراز بأن يتوقف ساعة ، فلما لم يفعل ذلك بطل صومه وليس كذلك الصلاة ، لأنه لما تكلم بعد أن سلم ، فليس يمكنه التحرز ها هنا للاستظهار ولم يمكنه أن يقف ساعة متحريراً هل فرغ من الصلاة أولا ؟ فذلك لم تبطل صلاته .

قليل : فما الفرق بين هذه <sup>(٣)</sup> المسألة وبين الوقوف بمرفة وهو أنه إذا شهد شاهدان بروؤية الهلال يوم كذا ؟ قلتهم : يلزم الوقوف من حين الرؤية وجزئته ذلك وإن كان خطأ ، لأنه لم يمكنه الاستظهار <sup>(٤)</sup> ، فدل على الفرق بينهما <sup>(٥)</sup> .

القاعدة التاسعة عشرة : من نسي القوت في محله

(١) الضمير في هذه يعود إلى مسألة ما إذا سلم من صلاته وعنده أنه فرغ منها الخ .

(٢) الزركشي ، المنتور ٦٠٨/٢ .

(٣) الضمير في هذه يعود إلى ما إذا أكل الصائم ظاناً أن الشمس قد غربت الخ . .

(٤) الزركشي ، المنتور ٤٨١/٢ .

(٥) بينهما ساقطة من (س) .



استحب (١) له أن يسجد لتركه (٢) إلا في مسألة وهي : ما إذا نسي قنوت نازلة لم يسجد على الأصح ، كما ذكره النووي (٣) في التحقيق للاتفاق على مشروعية غيره (٤) (٥) من القنوت كقنوت رمضان .

القاعدة المشرونة : يستحب لمن قرأ آية سجدة أن يسجد لها في الحال القارىء والمستمع (٦) إلا في مسائل :

منها : ما إذا كان في صلاة سرية ، فله تأخير السجود إلى فراغه من الصلاة . ذكره صاحب البحر (٧) . ومنها : الخطيب إذا قرأ آية سجدة

(١) سجود السهو سنة لا واجب عند الشافعية فلا تهطل الصلاة بتركه . الرافعي ، الشرح الكبير ١٣٨/٤ والنووي ، المجموع ١٥٢/٤ .

(٢) الشاشي ، حلية العلماء ١٤٣/٢ والخزالي ، الوجيز ٥٠/١ .

(٣) انظر المجموع ١٦٢/٤ .

(٤) كقنوت الصبح والوتر في النصف الثاني من رمضان . المصدر السابق

٥١٧/٣ .

(٥) وأما هو فمختلف فيه هل هو مباح مطلقاً في النازلة وغيرها أو مسنون مطلقاً أو مسنون في النازلة دون غيرها ومن أجل هذا . أي عدم

الاتفاق على مشروعيته لم يطلب السجود له على الأصح بخلاف المتفق على مشروعيته . كالقنوت في الصبح وفي الوتر في النصف الثاني من

رمضان فإنه يسن السجود لتركه .

(٦) ابن الطلق ، الأشباه والنظائر "٣١" والسبكي ، الأشباه والنظائر ٢٢٧/٢

وابن خطيب الدهشة ، مختصر قواعد الملائي ١٧٦/١ .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ٣٢٤/١ ، والمجموع ٧٢/٤ .

على المنبر استحب له الترك <sup>٥</sup> إن طال الفصل لعلو المنبر أو لم يتمكن من السجود عليه . نقله النووي في الروضة <sup>(١)</sup> وإلا سجد لفعله عليه الصلاة والسلام <sup>(٢)</sup> . ومنها : إذا قرأ آية سجدة في صلاة الجنائز لم يسجد فيها قطعاً ولا بعد الفراغ في الأصح <sup>(٣)</sup> . ومنها : إذا كان يصلي فقرأ قارئ آية سجدة ، لم يسجد المصلي مطلقاً على المذهب . نقله في الروضة <sup>(٤)</sup> عن الشاشي <sup>(٥)</sup> . ومنها : إذا كان محدثاً ، فقرأ أو سمع آية سجدة ، فإن تطهر عن قرب سجد وإلا فالقضاء على الخلاف . ذكره في الروضة <sup>(٦)</sup> . ومنها : إذا قرأ آية سجدة بالفارسية لم يسجد <sup>(٧)</sup> . ومنها : إذا صلى جنب غير واجد للماء والتراب وهو لم يحسن قراءة الفاتحة وكان يحسن سبع أي متواليّة أو متفرقة فيهن سجدة قرأ ولم يسجد .

- 
- (١) ٣٢٤/١ .  
 (٢) لعله للمعصوم في حديث ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بسجدة سجد وسجدنا معه ) ابن حجر تلخيص الحبير ١٠/٢ .  
 (٣) النووي ، روضة الطالبين ٣٢٤/١ والمجموع ٧٣/٤ وابن المطقن الأشباه والنظائر " ٣٣ " والسبكي ، الأشباه والنظائر ٢/٢٣١ .  
 (٤) النووي ٣٢٣/١ .  
 (٥) حلية العلماء ١٢٣/٢ وأثر السبكي ، الأشباه والنظائر ٢/٢٢٧ .  
 وهكئ عن القاضي حسين أنه يسجد .  
 (٦) النووي ٣٢٣/١ والمجموع ٧١/٤ .  
 (٧) المصدران السابقان الروضة كما تقدم والمجموع ٧٢/٤ .

- ومنها : رقيب العدو إذا <sup>(١)</sup> سجد بافر العدو بهم ، لم يسجد .  
ومنها : قراءة السكران ، لا سجود لها . ذكره القاضى حسين قس  
فتاويه <sup>(٢)</sup> . ومنها : إذا قرأت البيّغا آية سجدة لم يسجد <sup>(٣)</sup> .  
ومنها : من له عذر يمنعه السجود .

القاعدة الحادية والعشرون : يستحب للإمام أن يخفف الصلاة من  
غير ترك الابعاض <sup>(٤)</sup> والهيئات <sup>(٥)</sup> وهي <sup>(٦)</sup> التشهد الأول وقعوده  
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه <sup>(٧)</sup> والصلاة على آله

- (١) فى الاصل واذا وهي ساقطة من ( ر ) ، ( س ) ، ( ز ) .  
(٢) السبكي ، الاشباه والنظائر ٢/٢٢٧ .  
(٣) لمه تخريجا على قول من قال إذا لم يسجد القارىء لا يسجد  
المستمع ، وانظر السبكي الاشباه والنظائر ٢/٢٢٧ .  
وانظر النووى حيث قال : " وسواء سجد القارىء أم لم يسجد  
يسن للمستمع السجود لكن إذا سجد كان أكد هذا هو الصحيح  
الذى قطع به الجمهور . وقال الصيدلاني : لا يسن له  
السجود إذا لم يسجد القارىء واختاره إمام الحرمين " .  
المجموع ٥٩/٤ وروضة الطالبين ٣١٩/١ - ٣٢٠ .  
(٤) الشيرازى ، المذهب ٢٢٧/٤ - ٢٢٨ والنووى روضة الطالبين ٣٤٢/١ .  
(٥) الهيئات هي السنن المشروعة فى الصلاة غير الأركان والابعاض .  
النووى المجموع ٥١٧/٣ .  
(٦) فى جميع النسخ وهو .  
(٧) وذلك على القول بأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
سنة فيه النووى ، روضة الطالبين ٢٢٣/١ .

في التشهد الأخير (١) والقنوت والقيام له ، فإن رضي القوم التلويل  
وكانوا محصورين فلا بأس (٢) إلا في مسألة : وهي ما إذا رضي الجماعة  
لهم إلا واحداً أو اثنين لمرض ونحوه لم يخفف الإمام . نقله النووي  
في / شرح المذهب (٣) عن ابن الصلاح في فتاويه (٤) . ولو  
أحسن الإمام في ركوعه أو التشهد الأخير بداخل ، يريد الاقتداء  
أو إدراك الركن ، فهل ينتظره أولاً ؟ فيه قولان : رجح النووي  
في زيادته الاستحباب بشرط أن لا يطوله وأن يقصد به التقرب  
إلى الله تعالى ولم يفرق بين داخل وداخل ، فإن انتظر لا يقصد  
التقرب بطلت صلاته بالاتفاق لعل التشريك فيهما (٥) . ولو أقيمت  
الصلاة لم يحل له الانتظار بلا خلاف ، كما في الكفاية عن الإمام (٦) .  
ويستثنى من انتظاره ما إذا كان في الركوع الثاني من الخسوف (٧) .

(١) وذلك تفريعاً على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة  
في التشهد الأخير والثاني واجبة . الرافعي ، الشرح الكبير  
٢٥٧/٣ ، والنووي ، روضة الطالبين ٢٢٣/١ .

(٢) النووي ، المجموع ٢٢٩/٤ والسبكي ، الأشباه والنظائر ٢٢٦/٢ .

(٣) ٢٢٨/٤ - ٢٢٩ .

(٤) " ٢٢ " .

(٥) ٣٤٢/١ - ٣٤٣ .

(٦) انظر النووي ، المجموع ٨٩/٣ ، ٢٣٢/٤ والمؤلف قال لم يحل له

الانتظار ، والنووي قال في ٢٣٢/٤ يستحب له أن يجعلها ولا

ينتظرهم " وقال في ٨٩/٣ " وإن أقام في الوقت وأخر الدخول في

الصلاة بطلت إقامته إن طال الفصل لأنها تتراد للدخول في الصلاة

فلا يجوز الفصل " .

(٧) وهذا مبني على المذهب الصحيح أن من أدرك الإمام في الركوع

القاعدة الثانية والعشرون : مالك الدار مقدم فيها على غيره في

الصلاة <sup>(١)</sup> إن كان يحسنها <sup>(١)</sup> إلا في مسائل :

منها : ما إذا ملك السيد عبده داراً وقلنا : يملك ، فحضر هو

والسيد فيها ، فللسيد التقديم عليه <sup>(٢)</sup> . ومنها : الوالي في محل

ولا يتنه فهو أولى من المالك والافقه <sup>(٣)</sup> . ومنها : المستأجر كذلك <sup>(٤)</sup> .

القاعدة الثالثة والعشرون : إمام العزاة يجعل وسطهم <sup>(٥)</sup> إلا

في مسألتين :

إحداهما : إذا كانوا غير مبصرين فيقدم عليهم <sup>(٦)</sup> .

المسألة الثانية : إذا كانوا في ليل مثلم <sup>(٧)</sup> .

== الثاني لا يكون مدركا لتلك الركعة كما لو أدرك الاعتدال وحكى أن

من أدرك الركوع الثاني يكون مدركا للقيام قبله فإذا سلم إمامه

قام وركع واعتدل وجلس ، النووى ، المجموع ٦١/٥ .

(١) الشاشي ، حلية العلماء ١٧٨/٢ والنووى ، المجموع ٢٨٤/٤ .

(٢) النووى ، المجموع ٢٨٥/٤ وروضة الطالبين ٣٥٧/١ .

(٣) الشاشي ، حلية العلماء ١١٨/٢ وذكر أن لهم وجهه شأن أن

المالك أولى من الوالي والمشهور تقديم الوالي .

وانظر روضة الطالبين ٣٥٦/١ - ٣٥٧ .

(٤) النووى ، المصدر السابق ٣٥٧/١ ، وقيل المالك أولى

والأول أصح .

(٥) الشيرازي ، المذهب ١٨٥/٣ .

(٦) النووى ، المجموع ١٨٥/٣ .

(٧) المصدر نفسه .

القاعدة الرابعة والعشرون : كل صلاة شرعت فيها الجماعة

فهي أفضل مما لم يشرع فيها جماعة <sup>(١)</sup> إلا في مسائل :

- منها : صلاة التراويح ، فإن الجماعة تشرع فيها والرواتب  
أفضل منها <sup>(٢)</sup> ، وهي عشرة : ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها <sup>(٣)</sup>  
وركعتان بعد المغرب <sup>(٤)</sup> وركعتان بعد العشاء <sup>(٥)</sup> وركعتان قبل  
الصبح <sup>(٦)</sup> . وأفضل من ذلك <sup>(٧)</sup> النذر ، ثم الوتر . وركعتا الفجر  
أفضل من التراويح وإن لم تكن الجماعة مشروعة فيهن <sup>(٨)</sup> ، وكذلك  
الضحى وركعتا الطواف إن قلنا بوجوبها فهي أفضل والصحيح أنها سنة <sup>(٩)</sup> <sup>(١٠)</sup>

- 
- (١) النووي ، المنهاج " ١٦ " .  
(٢) النووي ، المجموع ٣٥ / ٤ ، المنهاج " ١٦ " وروضة الطالبين ٣٣٢ / ١  
وذكر أن تفضيل الراتبة على التراويح على الأصح .  
(٣) وقيل أربع قبلها وأربع بعدها ، النووي ، المنهاج " ١٦ " .  
(٤) وقيل ركعتان قبل المغرب كذلك المصدر نفسه .  
(٥) وقيل لا راتبة للعشاء المصدر نفسه .  
(٦) المصدر نفسه . وجميع ما ذكر سنة وإنما الخلاف  
في الراتب الموء كد .  
(٧) أي ما شرعت فيه الجماعة .  
(٨) النووي ، روضة الطالبين ٣٣٤ / ١ وذكر أن معنى قولهم  
لا تشرع أي لا تستحب فلو صلى هذا النوع جماعة جاز  
ولا يقال مكروه ٣٤٠ / ١ " .  
(٩) المصدر نفسه ٣٣٣ / ١ ، ٣٣٤ .  
(١٠) في ( ز ) زيادة " وأفضل النفل صلاة العيدين فالخسوف  
فلا يستسقاء كما في الحاوي " .

ومنها : إذا لم يجد المنفرد إلا جماعة إمامهم حنفي ، فصلا تسه (١)  
منفرداً أفضل من الصلاة معه . نقله النووي في الروضة عن أبي إسحاق .  
ومنها : إذا كان إمام القوم مبتدعاً (٢) . ولو صلى من عليه ثوب حرير  
أو صلى عليه أو في دار موصوبة ، فإن الصلاة صحيحة ولا ثواب  
فيها (٣) . ومنها : إذا لم يجد المصلو جماعة إلا آخر الوقت كان  
التقديم منفرداً أفضل . قال به معظم الخراسانيين ، وقال المراقبون :  
إن التأخير أفضل . قال النووي في شرح المذهب : إن تيقن حصول  
الجماعة آخر الوقت ، فالتأخير أفضل لتحصيل شعارها الظاهر (٤) ولا نها  
فرض كفاية على الصحيح من المذهب (٥) وقيل : فرض عين (٦) .

القاعدة الخامسة والعشرون : ما كثر جمعه في الصلاة فهو

أفضل (٧) إلا في مسألتين :

إحداهما : إذا تعطل المسجد القريب لغيبة / جماعة ، ١/٣٧  
فالصلاة فيه أفضل وإن قل جمعه (٨) .

المسألة الثانية : إذا كان إمام مسجد أكثر مبتدعاً وجماعة غيره

أقل ، فهو أفضل (٩) .

(١) النووي ، روضة الطالبين ١/٣٤١ . وهذا نتيجة للتعصب المذهبي  
المقوت .

(٢) النووي ، المجموع ٤/٢٥٣ .

(٣) المصدر نفسه ٣/١٦٤ ، ١٨٠٠ وقيل يكون مثاباً على فعله عاصياً

بمقامه قال القاضى حسين وهو القياس إذا صححناه .

(٤) ٢/٢٦٣ .

(٥) والثاني سنة . النووي ، روضة الطالبين ١/٣٣٩ .

(٦) المصدر نفسه .

(٧) المصدر نفسه . ١/٣٤١ ، والمجموع ٤/١٩٨ .

(٨) المصدران السابقان ، والمنهاج " ١٢ " .

(٩) المصدران السابقان ، والمنهاج " ١٦ " .

القاعدة السادسة والعشرون : من صحت صلاته صح الاقتداء

به (١) إلا في مسائل :

- منها : الاقتداء بمقتد في حال اقتدائه بإمامه (٢) أو بمن اقتدى بالإمام في حال حدثه ، ثم استخلف لم يصح (٣) . ومنها : المرأة في عموم الاقتداء (٤) . ومنها : الاقتداء بمن لم يجد ماء ولا تراباً ، لم يصح الاقتداء به . نقله الرافعي (٥) عن الفزالي في وجيزه (٦) . ومنها : القارئ بالإمامي ، لم يصح على الجديد لاختلال قراءته بحرف أو تشديده من الفاتحة (٧) . ومنها : الاقتداء بصلاة

(١) الفزالي ، الوجيز ٥٥/١ ، والنووي ، المجموع

٢٦٣/٤ - ٢٦٤ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ٣٤٩/١ .

(٣) استخلاف من اقتدى بالإمام حال الحدث أو بعده لا يجوز إما من

اقتدى بالإمام قبل حدثه فيجوز في الجمعة أما في غيرها فلا يشترط في الخليفة كونه مقتدياً بالإمام قبل حدثه عود الأكرمين بل يشترط فيه أن لا يخالفه في ترتيب الصلاة كالاستخلاف في الأولى والثالثة أما الثانية والرابعة فلا يجوز الاستخلاف فيهما ، لأنه حينئذ يحتاج إلى القيام وهم للنعوذ .

الأُنصاري ، فتح الوهاب ٧٩/١ والحلي ، شرح المنهاج ٢٩١/١ ،

٢٩٣ ، والشرواني ، حاشية ٤٨٦/٢ والنووي ، روضة الطالبين

١٣/٢ .

(٤) الرافعي ، الشرح الكبير ٣١٩/٤ .

(٥) المصدر نفسه ٣١٧/٤ .

(٦) ٥٥/١ .

(٧) والقديم / كانت سرية صمغ وإلا فلا والثالث يصح مطلقاً وأنكره

بعضهم . النووي ، روضة الطالبين ٣٤٩/١ .



دائم الحدث (١) ولو اقتدى التوضي بالتييم صح إن لم يلزمه القضاء (٢).

القاعدة السابعة والعشرون : قطع الصلاة (٣) بعد الدخول فيها حرام (٤) للآية (٥) إلا في مسائل :

منها : ما إذا دخل في فائقة ظاناً أن وقت العاضرة متسع فبان ضيقه ، وجب قطعها على الصحيح من الروضة (٦) ، وعن القاضي حسين الاستحباب بأن يقلبها نفلاً (٧) ويسلم من ركعتين (٨) وهذا محمول على ما إذا أمكن إدراك الفرض بعد فعل النفل لا على إطلاقه ، فإن لم يدرك وجب القطع . ومنها : إنذار إنسان (٩) أو خاف على نفسه من هلكة .

ومنها : إذا تيمم لعدم الماء وصلى الفرض في السفر ثم وجد الماء في أثناءها (١٠) وسأ ذكره مفصلاً إن شاء الله تعالى (١١) .

(١) أصح الوجهين يجوز والاستثناء على الصحيح الرافعي ، الشرح

الكبير ٢٢٠/٤ والنووي ، المنهاج " ١٧ " .

(٢) المسافر التيمم لا يلزمه القضاء أما التيمم في الحضر فيلزمه .

النووي ، المنهاج " ١٧ " .

(٣) أي المفروضة .

(٤) النووي ، المجموع ٣١٥/٢ - ٣١٧ وهذا على المذهب وقيل إن

القطع جائز .

(٥) \* ولا تبطلوا أعمالكم \* محمد " ٣٣ " وهو على عمومه إلا ما خرج

بدليل .

(٦) النووي ٢٧٠/١ .

(٧) نفلاً ساقطة من ( ز ) .

(٨) النووي ، المجموع ٣١٢/٢ (٩) النووي ، روضة الطالبين ٢٩١/١ .

(١٠) النووي ، المجموع ٣١٢/٢ وفي الخروج ثلاثة أوجه أحدها يستحب ،

والثاني يجوز والثالث يحرم .

(١١)

القاعدة الثامنة والعشرون : كل صلاة فرضية ليلية جهريّة  
إذا قضيت نهاراً كانت سراً وعكسه نهاراً<sup>(١)</sup> إلا في مسألة وهي : صلاة  
الصبح ، فإنها نهارية ، لكن حكم وقتها حكم صلاة الليل حتى لو صلى المغرب  
والعشاء في وقت الصبح ، جهراً إلى طلوع الشمس وإن كان نهاراً<sup>(٢)</sup> .

القاعدة التاسعة والعشرون : ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه<sup>(٣)</sup>  
إلا في مسائل :

منها : ما إذا نقل ركناً قولياً كفاتحة<sup>(٤)</sup> في الركوع أو التشهد  
لم يبطل تعمده ويسجد لسهوه في الأصح<sup>(٥)</sup> . ومنها : القنوت  
في غير محله ، كما لو قوت قبل الركوع ، فعمده ليس مبطلا للصلاة  
وسهوه يقتضى السجود على الأصح المنصوص . ذكره النووي في  
الروضة في باب صفة الصلاة من زياداته<sup>(٦)</sup> . ومنها : إذا طول  
الركن القصير ساهياً وقلنا : لم يضر لو تعمده فيسجد على الصحيح  
كما ذكره الرافعي<sup>(٧)</sup> وتبعه النووي في الروضة في باب سجود السهو<sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) الجرجاني ، الفروق " ٩ " والنووي ، روضة الطالبين ٢٦٩/١ والسيوطي ،  
الأشباه والنظائر ٤٢٨ .
- (٢) النووي ، المصدر السابق وأظهر الخلاف في كيفية أدائها في  
الأشباه والنظائر للسيوطي " ٤٢٩ " .
- (٣) السبكي ، الأشباه والنظائر ٢٣٤/٢ .
- (٤) في ( ر ) ، ( ز ) كالفاتحة .
- (٥) السبكي ، الأشباه والنظائر ٢٣٤/٢ .
- (٦) ٢٥٥/١ والسبكي ، الأشباه والنظائر ٢٣٤/٢ .
- (٧) الشرح الكبير ١٤٧/٤ .
- (٨) ٢٩٩/١ .

ومنها : إذا قرأ في غير موضع القراءة سورة فيها سجدة (١) سجد  
لسهو . ذكره النووي في شرح المذهب (٢) وحكى عن ابن عباد (٣)  
في شرائط الأحكام أنه لو قرأ السورة قبل الفاتحة لم يسجد ، كما  
قاله ابن الصباغ وعلل بأن القيام محل لها من حيث الجطة (٤) .

ومنها : إذا فرق الإمام القوم في صلاة الخوف أربع / فرق  
وصلى بكل فرقة ركعة أو فرقتين صلى بفرقة ركعة وبالأخرى ثلاثاً  
جاء على المشهور ، لكن يكره ويسجد للسهو للمخالفة بالانتظار في  
غير موضعه ، كما ذكره النووي في الروضة (٥) عن نص الشافعي  
- رحمه الله - .

ومنها : إذا ترك التشهد الأول ناسياً ، ثم تذكره (٦) قبل ما  
صار إلى القيام أقرب ، فله العود إليه ، فإذا عاد سجد لسهو .

- (١) قوله سورة فيها سجده لم أجدها في المجموع ١٢٦/٤ .
- كما أن ابن الملقن في الأشباه والنظائر " ٣٤ " لم يذكر هذه  
الزيادة - سورة فيها سجدة - وهي لا تفيد حكماً .
- (٢) ١٢٦/٤ - ١٢٧ وفي المذهب وجه ضعيف أن القراءة في غير  
موضعها لا يسجد لها .
- (٣) أبو الفضل عبد الله بن عباد بن محمد بن عباد شيخ همدان  
ومفتيها وعالمها ( ت ٤٣٣ ) السبكي ، طبقات الشافعية  
٦٥/٥ وابن الصباغ ، شذرات الذهب ٢٥١/٣ والأسوي ، طبقات  
الشافعية ١٨٨/٢ .
- (٤) ابن الملقن ، الأشباه والنظائر " ٣٤ " .
- (٥) ٥٦/٢ - ٥٧ وأرظر ابن الملقن ، الأشباه والنظائر ( ٣٤ ) .
- (٦) في ( ر ) ، ( ز ) تذكر .

- صححه الرافعي في الشرح الصغير والمحرو (١) وتبعه النووي فـ  
 المتهاج (٢) ولو تعدده لم تبطل صلاته (٣) لأن له تركه .  
 ومنها : القاصر إذا زاد ركعتين سهواً ، فإنه يسجد مع أنه يجوز  
 له زيادتهما . ذكره ابن الصباغ في الشامل وابن أبي الصيف في الزكوة على  
 التنبيه . قال مجلى . وهذا فيه نظر ، فإنه لو تعدد الزيادة لا ينية  
 الإتمام بطلت صلاته (٤) .
- القاعدة الثلاثون : من ترك بعضاً من الأبعاض سهواً أو عمداً (٥)  
 سجد لتركه ولم تبطل صلاته (٦) إلا في مسألة x وهي ما إذا كان  
 لم ير القنوت وهوى للسجود ، ففوت المأموم ولحقه بطلت صلاته  
 لمخالفته على إمامه (٧) . ذكره القفال في فتاويه (٨) ومقتضى  
 كلام الرافعي في الشرح الكبير : المنع ما لم يسبقه الإمام بثلاثة أركان  
 طويلة (٩) .

- (١) "٢١" .  
 (٢) "١٥" وانظر السبكي ، الأشباه والنظائر ٢/٢٣٥ .  
 (٣) السبكي ، الأشباه والنظائر ٢/٢٣٥ .  
 (٤) ابن الملقن ، الأشباه والنظائر "٣٤" .  
 (٥) الأصح في المذهب السجود إذا ترك بعضاً من الأبعاض عمداً والثاني  
 لا يسجد . الرافعي ، الشرح الكبير ١٣٩/٤ والنووى ، المجموع  
 ١٢٥/٤ .  
 (٦) المصدران السابقان .  
 (٧) في ( ز ) لمخالفته لإمامه .  
 (٨) الأسنوى ، مطالب الدقائق ٢/٩٤ .  
 (٩) ٣٧٧/٤ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٩٠ .

(١)

فإن قيل : فما الفرق بين القنوت والتشهد على ما قاله الرافعي ؟

قيل : لأنه لم يحدث في القنوت وقوفاً بخلاف التشهد ،

فإنه يحدث له جلوساً ، فدل على الفرق بينهما (٢) .

القاعدة الحادية والثلاثون : من تلبس بطلوع ، ثم فسد ، لم

يجب عليه قضاءه (٣) إلا في مسائل :

منها : ما إذا أحرم بحج ، ثم فاتته الوقوف ، تحلل بأواف ،

وكذا سعى على المذهب إن لم يكن سعى بعد قدوم وحلق على  
الأظهر ولزمه القضاء (٤) . ومنها : إذا فسد حجه المتطوع به (٥)

ومنها : إذا أفسد العمرة كذلك سواء كان المتطوع بها بالغا أو غير  
بالغ حرراً كان أو عبداً (٦) .

القاعدة الثانية والثلاثون : من تسبب بفعل منعه الصلاة ،

ثم زال ذلك السبب ، لزمه قضاء ما فاتته في تلك المدة (٧) إلا فسى

مسألتين :

(١) حيث يأتي بالقنوت وإن تركه الإمام ولا يأتي بالتشهد الأول  
إن تركه .

(٢) الأسنوي ، مطالب الدقائق ٩٤/٢ والزركشي ، المنثور ١٠٦٢/٣ - ١٠٩٣ .

(٣) ابن الملقن ، الأشباه والنظائر " ٢٨ " والنووي ، المجموع ٣٨٩/٧ .  
البياري ، المواكب العلية " ٩٠ " .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ١٨٢/٣ والأسنوي ، مطالب الدقائق ١٤٨/٢ .

(٥) النووي ، المجموع ٣٨٩/٧ ، وروضة الطالبين ١٣٩/٣ .

(٦) النووي ، المجموع ٣٥/٧ ، ٤٠ ، ٥١ .

(٧) المصدر نفسه ٦/٣ ، ٨ .

إحداهما : إذا جلبت المرأة الحيض بشرب دواء ، فحماضت بذلك السبب لم يلزمها القضاء لزمن ذلك الحيض (١) .

المسألة الثانية : إذا أجهضت نفسها ، فألقت جنينها - ونفست ، فالصحيح لا قضاء (٢) ، لأن ترك الصلاة في حقها عزيمة ولا تنقض عدتها بذلك ، بل يلزمها ثلاثة أشهر (٣) .

فإن قال قائل : ما الفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا تسببت المرأة بشرب دواء لحيض ، فحماضت . قلتم : بانقضاء عدتها به - وهما قلتم : لا انقضاء به ؟

قلنا : الفرق بينهما أن في الصورة الأولى لم تدخل ضرراً على نفسها ولا على غيرها بخلاف المسألة الثانية ، فإنها أدخلت على نفسها وعلى غيرها الضرر ، فدل على الفرق بينهما .

القاعدة الثالثة والثلاثون : ليس على المجنون قضاء ما فاتته زمن جنونه (٤) إلا في مسألتين :

إحداهما : إذا ارتد ، ثم طرأ عليه جنون متصل بها ، وجب عليه القضاء لزمن جنونه ذلك تخليطاً عليه لا زمن حيض فيه ؛ لأن سقوله عزيمة (٥) .

المسألة الثانية : ما إذا سكر ، ثم طرأ عليه جنون (٦) .

(١) النووي ، المجموع ١٠/٣ والسيوطي ، الأشباه والنظائر " ١٧٠ " .

(٢) المصدران السابقان .

(٣)

(٤) النووي ، المجموع ٦/٣ .

(٥) المصدر نفسه : ٨/٣ ، ٩ ، ١٠٠ .

(٦) المدة التي قبل الجنون يجب قضاء ما فات فيها وفي مدة الجنون

وجهاً الاصح لا يجب المصدر نفسه ٩/٣ .

القاعدة الرابعة والثلاثون : من شك في عدد فرغ من على أقله  
لا أكثره <sup>(١)</sup> إلا في مسألة : وهي ما إذا شك في عدد فوائسته ، هل  
يعمل بالأكثر أو الأقل ؟ وجهان : أحدهما في الروضة الأخذ  
بالأكثر <sup>(٢)</sup> .

القاعدة الخامسة والثلاثون : يجب على كل مصل قادر على  
السجود كشف جبهته ووضعها بالأرض حين سجوده من غير هائل متصل  
بجبهته <sup>(٣)</sup> للحديث (الصق <sup>(٤)</sup> جبهتك بالأرض) <sup>(٥)</sup> إلا فسق  
مسألتين :

إحداها : إذا كان بجبهته جراحة يكفي أن يسجد على  
الساتر بشرط وضعها <sup>(٦)</sup> على طهارة ولا قضاء <sup>(٧)</sup> ، فإن تركها ناسيا  
أو جاهلا قضى .

المسألة الثانية : ما إذا كان بحمل سجوده صلى فعلق  
بجبهته في السجدة الأولى ، استحباب له أن لا ينهيه في أثناء صلاته ،

- 
- (١) الزركشي ، المنثور ٦١٣/٢ والسيوطي ، الأشباه والنظائر "٦١" .  
(٢) النووي ٢٧٠/١ .  
(٣) النووي ، المجموع ٤٢٣/٣ والغزالي الوجيز ٤٤/١ .  
(٤) في المصادر التي اطلعت عليها "مكن" .  
(٥) العلائي تقريب الإحسان ٢٧٦/٣ وابن حجر ، تلخيص الحبير  
٢٦٨/١ .  
(٦) أي العصابة .  
(٧) النووي ، روضة الطالبين ٢٥٦-٢٥٧ والمجموع ٤٢٤/٣ ،  
والأنصاري ، فتح الوهاب ٤٣/١ .

بل يتركه إلى الفراغ وإن كان (١) حائلاً لنفس البشرية عن محل السجود (٢).

القاعدة السادسة والثلاثون : كل صلاة هي في حق فاعلها نفلاً ،  
جاز أن يصلّيها قاعداً (٣) أو مضطجماً (٤) إلا في مسألتين :

أحدهما : صلاة الصبح الغصن قاعداً فيها وجهان فـ في  
الكفاية :

أحدهما : وهو الذي عليه الأكثرون : عدم الجواز قاعداً (٦) خلافاً  
لما هو مقتضى كلام النووي - رحمه الله - الجواز (٧) .

المسألة الثانية : الصلاة المعادة إذا قلنا : إنها نافلة وهو  
المصحيح (٨) . ففيها أيضاً : هذا الخلاف وإطلاق النووي يقتضي الجواز  
فيها (٩) خلافاً للأكثرين المنع (١٠) .

(١) في "ر" صار .

(٢) الذي عليه أكثر الفقهاء أن من سجد على شيء كتراب وحصى  
وورق في موضع سجوده فالتصق بجبهته وارتفع معه وسجد عليه  
فإنه يضر فإن نهاه وسجد لم يضر ، الشريفي ، مفتي المحتاج  
١٦٨/١ والرملي ، نهاية المحتاج ٤٩٠/١ ، قليوبي ، حاشية  
١٥٩/١ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٧١/٢ . والشرواني ، حاشية  
٧١/٢ .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ٢٣٩/١ والمنهاج "١٠" والمجموع ٢٧٥/٣ .

(٤) في الأصل (ز) "و" والمثبت من (ر) ، (س) .

(٥) على الأصح ، النووي ، المجموع ٢٧٥/٣ وروضة الطالبين ٢٣٩/١  
والمنهاج "١٠" .

(٦) ابن الرفعة ٩٨/١ وانظر السيوطي ، الأشباه والنظائر "٢٤١" .

(٧) روضة الطالبين ٢٣٩/١ .

(٨) المصدر نفسه ٣٤٤/١ (٩) المصدر نفسه ٢٣٩/١ .

(١٠) السيوطي ، الأشباه والنظائر "٢٤١" .



القاعدة السابعة والثلاثون : ذكر فرض الصلاة واجب على كل مكلف لا تصح الصلاة بدونها <sup>(١)</sup> إلا في مسألتين :

إحدهما : ما إذا صلى الفرض المعاد ، ففيما هو الفرض منهما قولان :

أظهرهما : أن الفرض الأول ، فعلى هذا يكفيه في المعاد تعيين الصلاة من غير ذكر الفرضية وهو ما اختاره الإمام <sup>(٢)</sup> ورجحه النووي من زياداته في الروضة <sup>(٣)</sup> خلافاً لما نقله الرافعي عن الأكثرين <sup>(٤)</sup> والظاهر ما اختاره الإمام ورجحه النووي لقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجلين اللذين لم يصليا معه الصبح : ( ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا : صلينا في رحالنا - فقال صلى الله عليه وسلم : إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة ) <sup>(٥)</sup> ففي الحديث دليلان :

أحدهما : أن الفرض الأول . وقوله صلى الله عليه وسلم : ( فإنها لكما نافلة ) دلالة لعدم نية الفرضية ، فدل على ما قلناه .  
المسألة الثانية : صلاة الجنائز كيفيه أن يقول : أصلى على من صلى عليه الإمام دون ذكر الفرضية <sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) السيوطي ، الأشباه والنظائر " ٢٠ " .  
(٢) ٧١/٢ - ٧٢ .  
(٣) ٣٤٤/١ .  
(٤) الشرح الكبير ٣٠٣/٤ .  
(٥) ابن حنبل ، المسند ١٦٠/٤ - ١٦١ وابن حجر ، تلخيص الحبير ٣٠/٢ .  
(٦) النووي ، المجموع ٢٢٩/٥ - ٢٣٠ وروضة الطالبين ١٢٤/٢ ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر " ٢١ " .

القاعدة الثامنة والثلاثون : يسنّ للمصلي أن يديم نظره

إلى موضع سجوده <sup>(١)</sup> ، إلا في مسألتين :

ب/ ٣٨

منها : حالة التشهد ، فينظر إلى سبائته . ذكره النووي / فـ

شرح المذهب <sup>(٢)</sup> . ومنها : إذا كان بقرب الكعبة استحب له أن ينظر إليها

في وجهه <sup>(٣)</sup> . ومنها : إذا خشي الهلكة من يأتيه غفلة <sup>(٤)</sup> .

ومنها : عدم سماع مبلغ على وجهه .

القاعدة التاسعة والثلاثون : يكفي في النفل المطلق نية فـ

الصلاة <sup>(٥)</sup> ، إلا في مسألة : وهي تحية المسجد ، فإنه لا يكفي فيها مطلق

الصلاة ، بل لا بد من ذكر التحية في تحصيل الثواب <sup>(٦)</sup> .

القاعدة الأربعون : يستحب لمن تنفل ليلاً أن يتوسط القراءة

بين الجهر والإسرار على الأصح من الروضة <sup>(٧)</sup> ، إلا في مسألة : وهي ما إذا

كان بقربه مصلون أو نيام يهوش <sup>(٨) (٩)</sup> عليهم فيسر ، ويستثنى من هذه

صلاة التراويح ، فيجهر فيها . ذكره النووي في الروضة من زياداته <sup>(١٠)</sup> .

(١) النووي ، المجموع ٣ / ٣١٤ .

(٢) ٣ / ٤٥٥ .

(٣) النووي ذكر أن التوجه إلى عين الكعبة في هذه الحالة لازم ولم يذكر

خلافاً ، المجموع ٣ / ١٩٢ وروضة الطالبين ١ / ٢١٦ .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٦٠ والابيارى ، المواكب الحلية " ١٤ " .

(٥) النووي ، المجموع ٣ / ٢٨١ وروضة الطالبين ١ / ٢٢٧ .

(٦) السيوطي ، الأشباه والنظائر " ١٦ " .

(٧) النووي ١ / ٢٤٨ .

(٨) في ( ر ) ، ( ز ) وهامش الاصل يشوس .

(٩) ومعنى يهوش أى يخلط عليهم . الفيوس ، المصباح المنير وابن

منظور ، لسان العرب " هوش " .

(١٠) ١ / ٢٤٨ .

القاعدة الحادية والأربعون : لا يسن/في غير الجلسة الأولى<sup>(١)</sup> للتشهد<sup>(٢)</sup> إلا في مسألتين :

أحدهما : أن يكون عليه سجود سهو فيفتش على الصحيح من الروضة<sup>(٣)</sup> في آخر الركعات ويتورك<sup>(٤)</sup> في آخر سجوده .  
المسألة الثانية : ما إذا شك هل هي ثلاثة أو رابعة ؟ فإنه يفتش حتى يتيقن أنها رابعة ، فإذا تيقن تورك .

القاعدة الثانية والأربعون : للكافر دخول مساجد المسلمين بأن مسلم واللبث فيها وإن كان جنبا<sup>(٥)</sup> إلا في مسألة : وهي مساجد حرم مكة شرفها الله تعالى لا يجوز له الدخول فيها وإن أذن له مسلم على الصحيح<sup>(٦)</sup> ، ويستثنى من دخول<sup>(٨)</sup> الكافر غير المسجد الحرام بخير إن كان مسلم ما إذا كان في المسجد حاكم يحكم ، فللذمي دخوله بخير إن كان للحكومة وينزل جلوس الحاكم منزلة الإذن . نقله النووي في الروضة<sup>(٩)</sup> عن التهذيب .

(١) أن يضع رجله اليسرى على الأرض ويجلس على كعبها وينصب اليمنى ويضع أطراف أصابعها على الأرض موجهة إلى القبلة . النووي ، المجموع ٤٥٠/٣ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ٢٦١/١ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) التورك أن يخرج رجله وهما على هيئة الافتراش من جهة يمينه

ويمكن وركه الأيسر من الأرض ، النووي المجموع ٤٥٠/٣ .

(٥) في جواز تمكين الكافر الجنب من دخول المسجد وجهان مشهوران أحدهما يمكن النووي ، المجموع ١٧٤/٢ وروضة الطالبين ٢٩٧/١ .

(٦) النووي ، المجموع ١٧٤/٢ .

(٧) ذكر النووي وغيره أنه لا يجوز دخول الكافر حرم مكة ولم يذكروا خلافا

المجموع ١٧٤/٢ وروضة الطالبين ٢٩٦/١ ، ٣٠٩/١٠٠ ، والكفا ، الهراس ، أحكام القرآن ٣٦/٤ ، محمد صديق ، نيل المرام ٤٠٠ ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٤٩ .

(٨) أي من منع .

(٩) ٢٩٦/١ ، ٣١١/١ .

القاعدة الثالثة والأربعون : زيادة المصلو ركنا أو بعضا ممن

الابعاض متعمدا يبطل لصلاته <sup>(١)</sup> الا في مسألتين :

احدهما : ما اذا استخلف في ثانية الصبح وهي أول صلاة المستخلف

لنفسه قمت وقعد فيها للتشهد بهم وقتت لنفسه في ثانيته وكمل صلاته. <sup>(٢)</sup>

المسألة الثانية : المسبوق اذا زاد ركنا لتابعة امامه لم تبطل <sup>(٣)</sup>.

ولو سجد المأموم خلف امامه ، ثم رفع ظلانا أن امامه قد رفع ، فاذا

عولم يرفع ، فعاد موافقة لامامه ، ثم رفع امامه من السجود ، لزمه

الرفع معه ، فان تأخر بعده بطلت <sup>(٤)</sup> . ولو تذكر في آخر جلوسه أنه

ترك أربع سجعات ، فله أحوال :

أحدها ، ان يتيقن أنه ترك سجعتين من الثالثة <sup>(٥)</sup> وسجعتين

من الرابعة ، عمل له الركعتان <sup>(٦)</sup> الا ولتان <sup>(٧)</sup> ويسجد سجعتين

لتم له الثالثة ، ثم يأتي بركعة رابعة ، فتتم صلاته ولو ترك سجدة

من الأولى وسجدة من الثانية وسجعتين من الرابعة ، لزمه كالأولى

وكذا لو ترك واحدة من الثانية وواحدة من الثالثة وشتين من الرابعة ،

(١) النووى ، المجموع ٩١/٤ وروضة الطالبين ٢٦٣/١ ، ٢٦٨ .

(٢) النووى ، روضة الطالبين ١٣/٢ .

(٣) المحلى ، شرح المنهاج ١٩٠/١ وابن حجر ، تحفة المحتاج

١٥١/٢ والرملى ، نهاية المحتاج ٤٦/٢ .

(٤) القليوبي ، حاشية ١٩٠/١ ، الشاشي ، حلية العلماء

١٦٢/٢ — ١٦٣ .

(٥) في ( ز ) الثانية .

(٦) في ( ز ) زيادة من .

(٧) في ( ز ) الاوليان .

أما إذا / ترك من كل ركعة سجدة حصل له ركعتان وتم الأولى ٣٩/أ  
 بالثانية والثالثة والرابعة وكذا لو ترك ثنتين من الثانية وواحدة من  
 الأولى وواحدة من الثالثة وكذا لو نسي اثنتين (١) من الثانية وواحدة  
 من الأولى وأخرى من الثالثة وكذا لو ترك ثنتين من الثانية وواحدة من  
 الثالثة وأخرى من الرابعة وكذا لو ترك ثنتين من الأولى وثنين من ركعتين  
 بعدها غير متواليتين أو واحدة من الأولى وواحدة من الثانية وثنين  
 من الثالثة وواحدة من الرابعة ، فيحصل من كل هذه الصور من كل صورة ركعتان  
 ويأتي بركعتين وكل صورة ترك ثنتين من ركعة وثنين من ركعتين غير  
 متواليتين حصل له ركعتان الا سجدة هذا ضابطه (٢) .

القاعدة الرابعة والأربعون : لا يشترط معرفة الامام على الأصح (٣)  
 الا في مسألة وهي ما اذا أمّ رجل بآخر ، فجاء ثالث لا يعلم أيهما  
 اماما للآخر ، لم يجزله الاقتداء حتى يتبين أيهما امام الآخر (٤) .  
 القاعدة الخامسة والأربعون : السهو اذا تعدد في الصلاة  
 كفاه عن الجميع سجدة (٥) الا في مسائل :

- 
- (١) في جميع النسخ اثنتين .  
 (٢) النووى ، روضة الطالبين ٣٠١/١ - ٣٠٢ المجموع ١١٩/٤ - ١٢٠ .  
 (٣) النووى ، روضة الطالبين ٣٦٦/١ والزركشي ، المنثور ١٠٣٦/٣ ،  
 والسيوطي ، الأشباه والنظائر ١٧\* والانصارى ، فتح الوهاب ١/٦٦٠ .  
 والمؤلف قال على الأصح ولم يذكر هو\* لا\* خلافا في عدم اشتراط  
 تعيينه ، والله أعلم .  
 (٤) النووى ، روضة الطالبين ٣٤٩/١ .  
 (٥) ابن الملقن ، الأشباه والنظائر ٣٢ ابن خليب الدهشة ، مختصر  
 قواعد العلائي ١/١٧٦ .

منها : اذا سهى في الجمعة وسجد للسهو ، فخرج وقامت الجمعة قبل السلام ، فانهم يتمونها ظهرا على الشهور ، ثم يعيدون سجود السهو (١) .

ومنها : اذا قصر المسافر وسهى في صلاته ، فسجد ، ثم نوى الإقامة قبل السلام أو وصلت به السفينة دار إقامته ، فانه يجب اتمام الصلاة ويسجد للسهو (٢) . ومنها : المسبوق اذا سهى امامه وسجد ، فالمذهب أنه يلزم المأموم متابعة فيه ، وفيه وجه غريب حكاه الصيدلاني (٣) أنه لا يتمايه ، ثم اذا سجد معه وقام ليأتي بما سبق به . فهل يعيد سجود السهو آخر صلاته ؟ فيه قولان : أصحهما : نعم ، لأن الذي أتى به أولا كان متابعة للامام (٤) وليس ذلك (٥) آخر صلاته (٦) . ومنها : لو سجد ، ثم سهى بعد الرفع منه وقبل السلام ، فالصحيح عند الجمهور : أنه لا يعيد السجود . وقال ابن القاسم : يعيده (٧) . ومنها : اذا ظن أنه سهى في صلاته ، فسجد ، ثم تبين له قبل السلام أنه لم يسه ، فوجهان :

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) أبو بكر محمد بن داود بن محمد المروزي المعروف بالصيدلاني ،

شيخ المختصر وفروع ابن الحداد توفي في حدود (٤٢٧) .

السبكي ، طبقات الشافعية ١٤٨/٤ ولاسنوى طبقات الشافعية

١٢٩/٢ وابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ٢١٨/١ .

(٤) في ( ر ) ، ( ز ) الامام .

(٥) في ( ر ) ، ( ز ) كذلك .

(٦) النووي ، المجموع ١٤٨/٤ .

(٧) ابن الطلق ، الأشباه والنظائر " ٣٢ " .

(١) (٢) أحصهما : أنه يسجد ثانيا لزيادته . ومنها : إذا شك هل سهى أولا ؟ فسجد جاهلا بالحكم . فهل (٣) يسجد ثانيا ؟ فيه الخلاف المتقدم (٤) . ومنها : إذا علم أن سهوه لترك قنوته مثلا ، فسجد له ، ثم تبين قبل السلام أن سهوه لغير ذلك . فهل يعيد السجود ثانيا أو لا ؟ فيه وجهان :

أحدهما : نعم ، لأنه لم يجبر ما يحتاج إلى الجبر .  
وَأُحْصِيَهُمَا : لا يعيد ، لأنه إنما قصد جبر الخلل الواقع في الصلاة وقد حصل المقصود ، كما ذكره العلائي (٥) في قواعد (٦) .  
القاعدة السادسة والأربعون : نية النفل لا يتأدى بها الفرض (٧)  
إلا في مسائل :

منها : لو طاف نفلا وعليه طواف فرض ، انصرف إلى الفرض قطعاً .  
ومنها : إذا / أحرم من عليه فرض حج أو عمرة بنفل الحج ،  
انصرف إلى الفرض دون النفل . ومنها : إذا أحرم لغيره بنفل وعليه فرض حج انقلب لنفسه فرضاً (٨) . ومنها : إذا جلس في التشهد الأخير

- 
- (١) في (ر) ، (ز) للزيادة .
  - (٢) تقدم .
  - (٣) فهل ساقطة من (ز) .
  - (٤) تقدم . وانظر ابن خطيب ، الدهشة ، مختصر قواعد العلائي ١/ ١٧٨ .
  - (٥) صلاح الدين خليل بن كيكدي العلائي صاحب المجموع المذهب في قواعد المذهب (٦٩٤ - ٧٦٠) ، الأسنوى ، طبقات الشافعية ٢/ ٢٣٩ .
  - وابن حجر ، الدرر الكامنة ٢/ ١٧٩ . وابن العماد ، شذرات الذهب ٦/ ١٩٠ .
  - (٦) ابن خطيب ، الدهشة ، مختصر قواعد العلائي ١/ ١٧٨ وانظر ابن الطلق ، الأشباه والنظائر ٣٢٢ .
  - (٧) الزركشي ، المنثور ٣/ ٣٧١ .
  - (٨) المصدر نفسه ٣/ ٣٧١ والسيوطي ، الأشباه والنظائر ٢٠٢ .

وهو يظن أنه الأول ، ثم تذكر أنه الأخير ، أجزأه عن الأخير . ذكره الرافعي ولم يحك فيه خلافاً <sup>(١)</sup> . ومنها : إذا ترك سجدة من الصلاة ناسياً ، فقام ثم تذكر ذلك وهو قائم ، فرجع ليتداركها ، وكان قد جلس عقب السجدة الأولى ونوى بها الاستراحة ، ففي أجزائها من الفرض وجهان : أحدهما : الأجزاء ، ووجهه الأكثرون <sup>(٢)</sup> . ومنها : إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث ، لم يلزمه الوضوء ، فلو توضأ احتياطاً ، ثم تيقن أنه كان محدثاً ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه لا يجزئه ، لأنه توضأ مقرباً في النية <sup>(٣)</sup> ، كما لو شك هل عليه فائقة ظهر أو لا ؟ فصلاها ، ثم تبين له أنها كانت عليه لم يجزه قطعاً <sup>(٤)</sup> . ومنها : إذا غسل شيئاً من وجهه مع المضضة . قال صاحب التتمة : يجزئه ولا تجب إعادته . ثانياً : إذا صححنا نية رفع الحدث المقدمة وإن كان قد نوى به السنة ، كما تقدم ذكره <sup>(٥)</sup> . ومنها : إذا قام في الصلاة الرباعية إلى الثالثة ، ثم ظن أنه سلم من الفرض وأن الذي يأتي به الآن صلاة نفل ، ثم تذكر الحال أجزأه <sup>(٦)</sup> .

(١) الشرح الكبير ١٦٤/٤ قال الرافعي في هذا الموضع : " فاما إذا تشهد على ظن أنه التشهد الأول عاد الوجهان في تأدى الفرض بنية النفل ان قلنا يتأدى ففيه الخلاف المذكور وان قلنا لا يتأدى فيجب إعادة التشهد بلا خلاف " . وقال النووي في روضة الطالبين : " قلت الأصح : أنه لا يحتاج إلى إعادته وبه قطع كثيرون أو الأكثرون " . ٣٠٧/١ فالموء لف ذكر ان الرافعي قطع بالأجزاء ولم يحك خلافاً والنس المتقدم ظاهراً ونقله الموء لفه وافقه عليه الزركشي في المنثور ٣/١٠٣٩ .

(٢) الزركشي ، المنثور ٣/١٠٣٩ والسيوطي ، الأشباه والنظائر ٥١ " والا بيارى المواكب العلية " ٨ .

(٣) الزركشي ، المنثور ٣/١٠٣٨ ، ١٠٤٠٠ .

(٤) النووي ، المجموع ١/٣٣١ والزركشي ، المنثور ٢/٦٠٧ — ٦٠٨ .

(٥) تقدم . وانظر الأبيارى ، المواكب العلية " ٩ .

(٦) السيوطي ، الأشباه والنظائر " ٥١ — ٥٢ .